القصاص والديات

في الشريعة الإسلامية



تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان



القصاص والديات

في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الرسالة ناشرون
انتشار بألوان الطيف

دمشق ـ سوريا
هاتف: ٢٢١١٩٧٥ ١١ (٩٦٣)
ص.ب: 30597

بيروت ـ لبنان
هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah
Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970

ISBN 978-9933-23-233-7



المقدمة

١ - الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه خلاصة المحاضرات التي ألقيتها في موضوع «القصاص والديات في الشريعة الإسلامية» في مادّة (الفقه المقارن) المقرر تدريسها لطلبة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة صنعاء، وقد رأيت من المفيد إخراجها إلى الناس في كتاب هو هذا الذي بين يدي القارىء. آملاً من وراء ذلك تعريفَ الناس بالأحكام والقواعد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بشأن الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس -أي جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف- والتي من شأن هذه القواعد والأحكام القضاءُ على هذا النوع من الاعتداء، أو في الأقل تقليله إلى قدر ضئيل جداً، وقد تحقق فعلاً بهذه الأحكام الشرعية، ولم تبلغه القوانين الوضعية قط لا في الماضي ولا في الحاضر في أي بلد طبقت فيه هذه القوانين.. فعسى أن أكون بهذا العمل البسيط المتواضع قد أسهمت مع العاملين في خدمة الشريعة الإسلامية ببيان أحكامها ومعانيها، وأن يكون ذلك بالتالي حافزاً لولاة الأمور في البلاد الإسلامية على العمل لتطبيق هذه الأحكام - وهي أحكام دينهم ودين رعيتهم - ومنها أحكام القصاص والديات فيعم تطبيقها سائر البلاد الإسلامية ولا يكون مقصوراً فقط على البعض القليل منها. واللهَ أسأل أن يوفقني دائماً إلى خدمة شريعته ببيان أحكامها ومعانيها، ودعوة الناس إليها، والعمل بموجبها.

٢ - منهج البحث وتقسيماته:

هذا وإن المنهج الذي اتبعته في بحثِ مفردات موضوع «القصاص والديات» هو الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما قاله فقهاء الشريعة الإسلامية واستنبطوه واجتهدوا فيه في ضوء معاني الكتاب والسنة، وما أرشَدَتْ إليه من أدلة ومصادر فجزاهم

الله خير الجزاء. وقد جعلت الكتاب أبواباً، وقسمت الباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، والمطلب إلى فروع، كل ذلك حسب مقتضيات البحث ومتطلباته وسعة مفرداته وقلّتِها، فجاءت أبوابه على النحو التالي:

الباب الأول : تمهيد عام

الباب الثاني : في القصاص

الباب الثالث: في دياتِ المولود

الباب الرابع : في ديات غير المولود (الجنين)

الباب الخامس: في وسائل الإثبات

٣- أمل ورجاء:

هذا وإني آمل أن أكون قد وفقت فيما بحثته إلى الصواب، فإن كان الأمر كذلك فهذا محض فضل الله عليّ فله الحمد والمنّة، وإن يكُنْ غير ذلك فحسبي أني كنت حريصاً على أن لا أخطىء وأنا أتكلم وأبحث في أمور الشريعة الإسلامية، والأعمالُ بالنياتِ، والمجتهد المصيب له أجران وللمخطىء أجر واحد، والله حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور عبدالكريم زيدان

المؤلـف

صنعاء في ١٤ ذي الحجة ١٤١٦هـ

الموافق ٢/ ٥/ ١٩٩٦م

الباب الأول

تمهيد عام

٤ – شمول الشريعة الإسلامية:

من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول. وأعني بهذهِ الخصيصة أن الشريعة الإسلامية تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحكم جميع تصرفات الإنسان، وتبين له مناهج السلوك في الحياة، وتحدد علاقته بالله تعالى، وبالآخرين من بني جنسه، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة الإسلامية شيء.

٥ – سعادة الإنسان في اتباع شريعة الله:

والسعادة كل السعادة للإنسان في اتباعه شريعةَ الله، الشريعةَ الإسلامية، بالسير بموجب أحكامها، والالتزام بمناهجها والوقوف عند حدودها، فهذا هو السبيل لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، لأنَّ الهدى محصور فيها وغير موجود في غيرها، قال تعالى: **﴿قل إن هدى الله هو الهدى﴾**[١]. وقد تكفل الله تعالى لمن اتبع هداه أن لا يضل ولا يشقى في الدنيا ولا في الآخرة، قال تعالى: **﴿فمن اتَّبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾**[٢].

٦ – الشقاء في الإعراض عن شريعة الله، الشريعةِ الإسلامية:

وإذا كانت السعادة تحصل للإنسان باتباعه الشريعةَ الإسلامية، شريعةَ الله، فإن شقاء الإنسان في الإعراض عنها، قال تعالى: **﴿ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى...﴾**[٣] أي من أعرض عن ديني وتلاوة كتابي والعمل بما فيه ولم يتبع هداي **﴿فإنَّ له معيشةً ضنكاً﴾** أي عيشاً ضيقاً في هذه الحياة الدنيا[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٠. (٢) سورة طه، الآية ١٢٣.

(٣) سورة طه، الآية ١٢٤.

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف العلامة صديق حسن خان، ج٨، ص٢٩٠.

٧- عقاب المعرضين عن الشريعة الإسلامية:

ومع المعيشة الضنك للمعرضين عن الشريعة الإسلامية، شريعة الله، المخالفين لها، والمتمردين عليها، عقابٌ يصيبهم في الدنيا والآخرة.

٨- العقاب الأُخرويُّ هو الأصل:

والعقاب الأخروي هو الأصل في الشريعة الإسلامية، لأنه يقع بعد انتهاء مدة حياة الإنسان، وامتحانه فيها، وطي صحيفة أعماله كلها. ولكنْ مع هذا العقاب الأخرويّ، هناك عقاب دنيويٌّ يصيب المتمردين على أحكام الشريعة، وهذا العقاب الدنيوي نوعان:

٩- النوع الأول من العقاب الدنيوي:

وهذا النوع من العقاب الدنيوي يصيب العصاةَ لشرع الله، وهو الذي جرت به سنة الله في عباده، ويقوم على ربط المسببات بأسبابها، والنتائج بمقدماتها، ويصيب الأممَ والجماعاتِ والأفرادَ في حالة انحرافهم عن شرع الله، وتمردهم على أحكامه. وهذا النوع من العقاب يأخذُ أشكالاً مختلفة، فقد يكون بهلاك الأمة، أو بتسلط أعدائها عليها، أو بإصابة الناس بالضيق والضَّنْكِ، والقلق والخوف وفقدان الأمن، ونقصٍ في الأنفس والثمرات، وتسلط الظلمة والطغاة على الناس، أو غيرِ ذلك من أنواع العقاب. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من العقاب، وأنَّ سنة الله تعالى ماضية فيه، وأنها كما جرت على الماضين تجري على اللاحقين إذا قام فيهم موجباتها وأسبابها، قال تعالى: ﴿**سُنَّةَ اللهِ التي قد خَلَتْ من قبلُ ولن تجدَ لسنة الله تبديلا**﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿**أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم، دمرَّ الله عليهم وللكافرين أمثالها**﴾[٦].

وهذا النوع من العقاب إذا نزل بالجماعة لوجود أسبابه فيها، فإنه يصيب الصالح والطالح، قال تعالى: ﴿**واتقوا فتنة لا تصيبَنَّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أنَّ الله شديد العقاب**﴾[٧]، قال ابن عباس في هذه الآية: (أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب). وفي صحيح مسلم عن زينبَ بنتِ جحشٍ أنها سألت رسولَ

---

(٥) سورة الفتح، الآية ٢٣.

(٦) سورة محمد الآية ١٠.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، أنهلِكُ وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» وفي صحيح الترمذي عن النبي ﷺ «أنَّ الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»(٨).

١٠ - النوع الثاني من العقاب الدنيوي:

وهذا النوع يشمل العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأمرت بتنفيذها في الدنيا بحق المخالفين لأحكامها المرتكبين ما حرمته أو ترك ما أوجبته، أي بارتكابهم ما يعتبر (جريمةً) في الشريعة الإسلامية، مثل قطع يد السارق لارتكابه جريمة السرقة، وإيجاب القصاص على القاتل إذا توافرت فيه شروط القصاص.

١١ - تعريف الجريمة:

وإذا كانت العقوبات الشرعية تطبق على من قامت فيهم موجبات هذه العقوبات أي: إذا ارتكبوا ما يعتبر في نظر الشريعة الإسلامية (جريمةً) فما تعريف الجريمة.؟

قال فقهاء الشريعة في تعريفِ الجرائم: «إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير»، ويفهم من هذا التعريف أنَّ الجريمة في الاصطلاح الشرعي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية :

١٢ - شروط اعتبار الفعل جريمة :

أولا : أن يكون الفعل أو الترك من المحظورات الشرعية، أي مما نهى الله عن فعله أو تركه فهي تحريم.

ثانيا: أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الاسلامية، فإن كان هذا التحريم من غيرها فلا يعتبر (المحظور) جريمة.

ثالثاً : أن يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الإسلامي، سواء كانت هذه العقوبة مقدرة من قبل الشرع مباشرة وهي التي يسميها الفقهاء بـ «الحدِّ» ،أو كان تقديرها من الشرع بصورة غير مباشرة بأن فوضت الشريعة تقديرها إلى القاضي وفق ضوابط معينة،

---

(٨) تفسير القرطبي، ج٧، ص٣٩١-٣٩٢.

وهي التي يسميها الفقهاء بـ «التعزير». فإذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يعتبر جريمة.

١٣ - أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة:

وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة، فكان من رحمة الله بعباده أنْ بيَّن لَهم ما يتقون فعله أو تركه حفظاً لمصالحهم وتحقيقاً للخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم، واستقرار نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها يدل دلالة قاطعة على أنَّ ما حرمه الإسلام من فعلٍ أو تركٍ وعاقب عليه يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الأضرار بالمساس بالدين أو بالنفس أو بالعقل أو بالعِرْضِ أو بالمال وما يترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع.

١٤ - أنواع الجرائم:

الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية مُعاقَب عليها، وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى نوع عقوبتها وهي : جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعزير.

١٥ - جرائم الحدود:

وهذه الجرائم هي : الزنا. القذفُ. شربُ الخمر. السرقةُ. الحرابةُ (قطع الطريق).

الردة . والبغيُ على اختلافٍ فيه[٩].

والحدّ في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[١٠]، وبعض الفقهاء يعرّفُ (الحدّ) بأنه العقوبة المقدرة شرعاً ولايقيدها بكونها حقاً لله تعالى فيسمى القِصاص بهذا الاعتبار حداً أيضاً[١١]، ومعنى قولهم «وجبت حقاً لله تعالى» أي وجبت حقاً للمجتمع، لأن ما عمّ نفعه، وعظم خطره، وتعلق حق العامة به على وجه يعود بالنفع

---

(٩) الكاساني في بدائعه وابن عابدين في حاشيته لم يذكرا البغي في جرائم الحدود. (البدائع للكاساني ج٧، ص٣٢) ابن عابدين ج٣، ص١٩٣.

(١٠) الهداية ج٤، ص١١٢، الكاساني ج٢، ص١٥٦.

(١١) فتح القدير شرح الهداية ج٤، ص١١٣، الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢١٣-٢١٥.

عليهم أو بالضرر والفساد عليهم، فإنَّ هذا الحق يضاف إلى الله تعالى للدلالة على وجوب العناية والاهتمام به والحفاظ عليه وتنفيذ مقتضاه لتعلق حق العامّة به.

١٦ - جرائم القصاص والديات:

وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف، أو كما يسميها الفقهاء جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس. وفي عمد هذه الجرائم القصاص إذا توافرت شروطه. وإذا لم تتوافر شروطه أو لم تكن هذه الجرائم عمدية أصلاً فعقوبتها (الدية)، كما سنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

والمقصود بالقصاص أن يُفْعَلَ بالجاني مثل فعله بالمجنيِّ عليه، فيقتل الجاني إذا قتل المجنيَّ عليه، أو يقطع طرفُهُ إذا كان قد قطع طرف المجنيِّ عليه، وكل هذا بشرط توافر شروط وجوب القصاص. أما الدِّيَةُ ، فالمراد بها المال الواجب في الجناية على النفس بشروطها المقدرة في الفقه الإسلامي.

١٧ - جرائم التعزير:

التعزير في اللغة التأديب، وشرعاً: تأديب على معاصٍ -أي جرائم- لم تُشْرَعْ فيها عقوبا ت مقدرة[١٢]، وجرائم التعزير هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع ابتداء، وإنما الذي يقدرها هو الإمام أو نائبه -القاضي- بإذن من الشرع. ومن جرائم التعزير الخلوة بالأجنبية، وخيانة الأمانةِ، وأكل الربا ونحوذلك[١٣]. والإمام أو نائبه -القاضي- في تقديره عقوبةَ التعزير لا يصدر عن هوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة، وظروفها، ومقدار ضررها ،وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات ، أو من ذوي السوابق والإجرام، كما يلاحظ القاضي ما يتحقق به انزجار الجاني، وعدم عودته إلى مثل فعله في المستقبل[١٤].

---

(١٢) الماوردي، المرجع السابق، ص٢٢٧، تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢، ص٢٨٥.

(١٣) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١١٩-١٢٠، رد المحتار -أو حاشية ابن عابدين - ج٣، ص٢٥١.

(١٤) تبصرة الحكام، ج٢، ص٢٦٤، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٢٠.

١٨ - أساس العقوبات في الشريعة الإسلامية:

والأساس الذي قامت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية هو نفس الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية كلها، لأنَّ العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزء منها ، والشريعة الإسلامية متماسكة الأجزاء لاتنافر بين هذه الأجزاء، بل تعمل كلها لتحقيق هدف واحد كبير ، فلا بد أن تقوم بكل أجزائها على أساس واحدٍ كبير ، فما هو هذا الأساس؟ والجواب: نجد هذا الأساس في قوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ: « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» فأساس الشريعة ، إذن ، ومنها العقوبات الشرعية، هو (الرحمة) أي رحمة الله تعالى بعباده، فهو جلّ جلاله الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء.

١٩ - مضمون الرحمة وما تعنيه:

والرحمة تعني إرادة الخير والنفعَ أو المصلحةَ لمن يراد رحمته، ودفع الضرر والشر عنه وهذا المضمون للرحمة - أي رحمة الله - أو ما تقتضيه أمرٌ ظاهر في الشريعة الإسلامية يدل عليه استقراء نصوصها المختلفة، وقد صرح بهذه الحقيقة غيرُ واحد من العلماء، فقد قال الفقيه العز بن عبد السلام :«إنَّ الشريعة كلها مصالح : إما درء مفاسد أو جلب مصالح»[١٥]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:« إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها»[١٦]، وقال الإمام الشاطبي:« الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم»[١٧]، وقال ابن القيم: «الشريعةُ مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبثِ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه»[١٨].

---

(١٥) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١، ص٨.

(١٦) منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام ابن تيمية ج١، ص١٤٧،وج٢،ص٢٤٠، وج٣،ص١٥٨.

(١٧) الموافقات للشاطبي ج٢، ص٦ ، ٣٧.

(١٨) إعلام الموقعين لابن القيم، ج٣، ص١.

٢٠- تشريع العقوبات في مصلحة العباد:

وإذا كان أساس العقوبات الشرعية هو «الرحمة» أي رحمة الله بعباده، أي إرادة الخير والمصلحة لهم ودرء الضرر والمفاسد عنهم، فتشريع العقوبات، إذن في مصلحة الناس قطعاً، وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إذ يقول عن العقوبات بأنها (شُرِعَتْ رحمةً من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)(١٩).

فتشريع العقوبات الدنيوية على مرتكبي الجرائم هو من مظاهر رحمة الله بعباده، لما في هذه العقوبات من قابلية الزجر عن ارتكاب الجريمة، وبهذا الزجر ينكفُّ الإنسان عن ارتكاب الجريمة، فيتخلّص من الوقوع في الإثم والخطيئة، وإذا لم ينزجر وارتكب الجريمة وعوقب، فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع أو ذلك الكي مصلحةً مؤكدة له وإبقاءً لحياته وإيقافاً للمرض من السراية وهلاك الجسم كله، وأيضاً: فإن بهذا العقاب للمجرم مصلحةً للمجتمع لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم وأعراضهم بإخافة من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة، لئلا يحلّ فيه ما حلّ بمن عوقب، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما ارتكبه من جريمة.

٢١- الحزم في إقامة العقوبات الشرعية:

العقوبات الشرعية، وهي تشريع إلهي، شرعها الله لُتنفَّذ إذا وُجِبَ موجبها لا لتنبذ، فهي واجبة التطبيق دون تراخ أو تأخير، ولا يسع وليَّ الأمرِ التهاونُ في تطبيقها أو تعطيلها لأنها من شرع الله، وإنَّ تعطيلها يؤدي إلى سخط الله تعالى، كما يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله، لأنَّ تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق، وضنك العيش، وفقد الأمن والخوف من العدو، فينبغي أن يكون ولاة الأمور أشداءَ جادين في إقامة حدود الله، لا تأخذهم رأفة في دين الله، وأن يكون قصدهم من إقامتها رحمة الخلْقِ بكف الناس عن المنكرات، لا إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو

---

(١٩) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢١-١٢٢.

والفساد، وإنما ينبغي أن يكون ولي الأمر بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده، يؤدبه رحمة به وإصلاحاً له، مع أنه يودُّ أن لا يحوجه إلى التأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه.

٢٢- أصول العقوبة الشرعية:

لما كان أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية إرادة الرحمة بالعباد وتحقيق المصلحة لهم ودرءَ المفسدة عنهم، فقد تفرع عن هذا الأساس جملة أصول روعيت في تشريع العقوبات الإسلامية، لتكون منسجمةً مع هذا الأساس الذي قامت عليه، ومحققة للغرض المقصود منها، فما هي هذه الأصول..؟

٢٣- الأصل الأول - المساواة بين الجريمة والعقوبة:

الأصل الأول للعقوبة الشرعية المساواة بينها وبين الجريمة، أي أنَّ العقوبة بقدر الجريمة، أي بقدر ما تستحقه الجريمة من عقوبة ودليل هذا الأصل قول تعالى: ﴿**وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها**﴾[٢٠] وهذا الأصل في الحقيقة من مظاهر عدل الربِّ تعالى فيما يشرعه لعباده ، ولأنّ العقوبة شرعت للضرورة ، ضرورة إصلاح الأفراد ودرء المفاسد عن المجتمع ، والضرورات تقدر بقدرها، ولأنَّ العقوبة ليست هي الأصل في إصلاح الفرد وحفظ مصالح الناس ، وإنما هي كالاستثناء، لأن الأصل في الإصلاح وحفظ مصالح الناس تعميقُ معاني الإيمان في النفوس، وإشاعة الوعي الديني في الناس ، والاستثناء لا يُتَوَسَّعُ فيه ، ولأن العقوبة كالدواء للمريض ، والدواء يُعَطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجةِ المريض ولا يعطى جُزافاً ، فالعقوبة بقدر الجريمة وبقدر ما تستحق من عقوبة . وهذه المساواة ظاهرة في عقوبات القصاص في جرائم القتل العمد، لأنَّ القِصاص هو أن يُفْعَلَ بالجاني مِثْلُ فعله بالمجنيّ عليه. كما تظهر المساواة في جرائم الحدود، وإن خفيت هذه المساواة على قصيري النظر ، كذلك تظهره المساواة في جرائم التعزير، لأنَّ التعزير يختلف باختلاف جرائم التعزير، فكانت المساواة محل اعتبار عند من يقدر عقوبة التعزير.

٢٤- حقيقة المساواة المقصودة بين الجريمة وعقوبتها :

ومما يجب أن يُعرفَ جيداً أنّ المساواة المقصودة بين الجريمة وعقوبتها ليست مساواة

٢٠- سورة الشورى الآية ٤٠.

بين أوزان أشياء مادية محسوسة، وإنما هي مساواة معقولة تقوم على أساس ملاحظة مقدار المعصية، والضرر في الجريمة، وما تستحقه من عقاب مناسب لها ، بمعنى أنَّ المساواة هنا تقوم على المساواة بين الجريمة من جهة كثافة أو كبر المعصية فيها، ومقدار الضرر الناتج عنها وبين العقوبة المقدرة لها شرعاً. وقد تولى الله جلّ جلاله هذا التقدير العادل بين الجريمة والعقوبة في جرائم الحدود، وجرائم القصاص، والديات، فجاءت بأدقِ ما تعنيه المساواة بين الجريمة وعقوبتها بحيث لا يسع المسلمَ مطلقاً الشكُ في انعدام المساواة بين الجريمة وعقوبتها، في هذا النوع من الجرائم . والذي يشكك في تحقيق هذه المساواة هو من لا يؤمن بأنَّ هذه العقوبات هي من تشريع الله الذي له الكمال المطلق والعدل المطلق ، أو يعتقد أنها من تشريع الله، ولكن يبيحُ لنفسه التعقيب عليها وعدم التسليم لها ، وهذا منه مناقض لأصل الإيمان والإسلام، ويوقعه في الردة عن الإسلام وما عليه إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويسلّم ويستسلم للهِ ولشرعه. وليتذكر دائماً قوله تعالى: ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها﴾ فهي نصّ قاطع على المساواة بين الجريمة وعقوبتها.

٢٥- الأصل الثاني - كفاية العقوبة الشرعية للردع والزجر:

وفي العقوبة الشرعية من الألم مقدارٌ كافٍ للردع والزجر لمن تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة، لأنَّ من غرائز الإنسان غريزتَهُ في حب البقاء، وسلامته من المؤذيات والآلام ، فإذا عَلِمَ أنه إذا ارتكب الجريمة فقد حياته، أو ناله أذى في بدنه، أو قطعت بعض أعضائه، انزجر وكفّ عن إرادته ارتكابَ الجريمة. وإذا لم تخفه العقوبةُ، وبالتالي لم تردعه عن ارتكاب الجريمة ، فإنَّ ما يُحسه من إيلام عند تطبيق العقوبة عليه سيمنعه غالباً من العود إليها، كالّذي تمسه النار ويحس بحرارتها وإيلامها، فإنه لا يعود إلى مسيسها مرة أخرى. كما أنَّ في معاقبته عبرةً لغيره وزجراً له وتحذيراً من ارتكاب الجريمة، لئلا يصيبه ما أصاب من ارتكبها. ومن أجل هذا كان لابد للعقوبة حتى تكون رادعة زاجرة أن يكون ما فيها من الإيلام كافياً للردع والزجر للإنسان، وإخافته من ارتكاب الجريمة لئلا يقع عليه المؤلم المخوّف ، لأنّ في كل إنسان -كما قلت- غريزةَ حب الذات، وحب البقاء، والسلامة من المؤذي المؤلم ، وإنه إذا ارتكبها وعوقب عليها كان العقاب رادعاً له من العود إليها، ولهذا قال الفقهاء عن العقوبات الشرعية :« بأنها موانعُ قبل الفعل زواجرُ بعده »[٢١]، أي

٢١- فتحُ القدير شرح الهداية ج٤، ص١١٢.

تمنع من ارتكاب موجباتها وهي الجرائم، وتزجر من ارتكبها وعوقب عليها من العودة إليها.

٢٦- الأصل الثالث - رعاية مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد:

ويعني هذا الأصل التأكيد على حماية المجتمع من ضرر الجريمة دون إهمالٍ لشخصيةِ المجرم عند تقرير العقوبة التي يستحقها. وهذا الأصل له علاقة بنظريتين في العقاب:

(النظرية الأولى): تذهب إلى التأكيد على حماية المجتمع من الجريمة والإجرام، وتبالغ في هذا التأكيد إلى حدّ إهمال شخصية المجرم، وظروفه وأحوال ودوافع ارتكابه الجريمة. لأنَّ ما يهم هذه النظريةَ هو حماية المجتمع ، فلا بأس عندها، من تشريع أقسى العقوبات ما دام ذلك يحقق حماية المجتمع من وقوع الجريمة.

(النظرية الثانية): تؤكد على الاهتمام بشخصية المجرم، وأحواله وظروفه ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة ، وتحاول أن تخفف عنه العقوبةَ إلى أقل قدر ممكن، زاعمة أنها بهذا التخفيف تريد إصلاحه و إن أدّى ذلك إلى تعرض المجتمع إلى الإجرام، وعمل المجرمين. وتعرف هذه النظرية بنظرية (تفريد العقاب). أي عدم جعل العقاب واحداً بالنسبة للجميع ،وإنما يتنوع بتنوع أحوال وظروف الأفراد . والشريعة الإسلامية - إذ جمعت في تشريعها العقوبات وتحديد مقاديرها بين مدلولِ هاتين النظريتين- فإنها أخذت بأحسن ما في كل منهما، بحيث تتحقق مصلحة المجتمع بحمايته من الجريمة والمجرمين، وتتحقق بنفس الوقت مصلحة المجرم بمراعاة ظروفه وأحواله بالقدر الذي يستحقه من المراعاة. ففي عقوبات الحدود جعلت الشريعة الإسلامية رعاية المجرم، وملاحظة ظروفه وأحواله تقف عند حدّ التأكد من بلوغه وعقله واختياره وانتفاء حالة الضرورة أو الإكراه في حقه، وكذا انتفاء الجهل في حقه في بعض الحالات كمن شرب الخمر ظاناً أنه عصير مباح، وكمن زُفَّتْ إليه امرأة على اعتبار أنها زوجته فدخل بها ثم تبين أنها أجنبية. فإذا ارتكب الشخص الجريمة من جرائم الحدود التي سبق أن ذكرناها[٢٢]، وهو بالغ عاقل مختار غير مكره وليس هو في حالة الضرورة استحق العقوبة المقدرة لجريمته إذا توافرت شروط الجريمة وشروط عقوبتها فيه، ولا يُلتفت إلى ما قد عسى أن يقال من تبريرات لفعله، مثل قلقه النفسي، أو سوء تربيته، أو فساد بيئته، أو درجة ثقافته، لأن هذه الأشياءَ لا تبرر

٢٢- انظر الفقرة (١٥).

إعفاءه من الجريمـة والعقاب ولا تخفيف العقوبـة عليه ، لأنَّ مراعـاته تقف عند حـدود ما ذكـرناه من بلـوغٍ وعقلٍ واختيـارٍ وعـدم اضطرارٍ ولا إكـراهٍ . أمّـا الأخذُ بنظـريـة (تفريـد العقاب) في جرائم الحدود بحجة مراعاة وملاحظة اعتبار شخصية المجرم وظروفه وأحواله، فإنَّ هذا المسلك سيؤدي إلى كثرة الإجرام، وإفـلات المجرمين من العقاب الـرادع بحجة ملاحظـة ظروفِ وأحـوالِ ونفسية المجـرم. يوضح ذلـك أنَّ نظريـة (تفريـد العقاب) غير منضبطة، وليست لها حـدود واضحة، ممـا يجعل تسرب الهوى وسوء التقـدير لـدى القاضي أمراً محتملاً جداً عنـد تقدير العقوبة، مما يعود على المجتمع بـالضرر الأكيد ، والضررُ مرفوعٌ ومدفوعٌ شرعـاً، ولا يندفع إلا بتطبيق هذه العقوبات على الجميع، مع مـلاحظة أشخاصهم عند حدّ التأكد من بلوغهم وعقلهم واختيارهم وخلوهم من حالات الضرورة والإكراه.

وفي جـرائم القتل العمـد والجرح العمــد، أي في الاعتـداء على النفس وعلى مـا دون النفس، فإنَّ العقوبـة هي القصاص إذا توافـرت شروطه دون نظرٍ إلى شخصيـة المجرم إلا بقدر التأكد من بلوغه وعقله، وهذا هو القـدر الذي يستحقه من الرعاية لشخصه. ولكنَّ الشريعـة الإسلاميــة أعطت لأوليـاء المجنيِّ عليـه الحق في العفـو عن الجاني على الـديـة أو بدونها.

وفي جرائم التعزير - وهي ما عدا جرائم الحدود والقصاص والديات- فإنَّ لشخصية المجرم وظروفه وأحواله وسوابقه اعتباراً كبيراً في تقدير العقوبة، لأنَّ هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود وجـرائم القصاص، ومن ثم فإن نظرية (تفـريد العقـاب) تجد مجالها الواسع الرحيب في هذه الجرائم وهي كثيرة-.

٢٧- خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية:

للعقوبـة في الشريعة الإسـلامية خصـائص، كونها (شرعيـةً) و (شخصيةً) و (عـامةً) ونذكر فيما يلي المقصود بكل خصيصة بإيجاز.

٢٨- أولا - شرعية العقوبة:

قلنا إن الفقهـاء يعرِّفون الجرائم في الاصطـلاح الشرعي بأنها: (محظورات شرعيـة زجر الله عنها بحدّ أو تعـزير) ومعنى ذلك أنَّ الفعل يعتبر جريمة إذا اعتبرته الشريعـة جريمة، وأن عقوبتـه التي تستحقها يجب أن تكون (شرعيـةً) أي مصدرها الشريعة الإسـلامية، أي

أنَّ هذه الشريعة هي التي قررت لها هذه العقوبة. وبناء على (شرعية العقوبة) وأنَّ الذي له حق فرض (العقوبة) هو الشرع الإسلاميّ فقط، فلا يجوز فرض أي عقوبة لم ترد في الشريعة، كما لا يجوز اعتبار أي فعل (جريمةً) لم يثبت تجريمه في الشرع الإسلامي.

٢٩- ثانياً- شخصية العقوبة:

والمقصود بهذه الخصيصة أنَّ العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب موجبها أي ارتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ **من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها**﴾[٢٤]. والواقع أنَّ شخصية العقوبة مما يقضي به عدل الله تعالى، فمن الظلم البيّن أنْ يؤخذ البريءُ بجريمة المجرم، لكونه قريباً منه أو صديقاً له . وقد قاتل المشركون رسول الله ﷺ ولم يؤاخِذِ النبي ﷺ أقرباءهم المسلمين بسبب ذلك. ولا يناقض هذه الخصيصةَ وجوبُ الدية على العاقلة في قتل الخطأ، وهي لم ترتكب جريمة القتل مع القاتل، لأنَّ وجوبها على العاقلة على سبيل المواساة وليس على سبيل العقوبة، أو على سبيل العقوبة بافتراض حصول تقصير منهم في رعاية القاتل مما أدىٰ إلى وقوع الجريمة منه كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله.

٣٠- الخصيصة الثالثة: عموم العقوبة:

ونعني بذلك أنَّ العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبق على جميع مرتكبيها ما دامت شروط وجوب العقوبة متحققةً فيهم، لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين قوي وضعيف. والواقع أنَّ عموم العقوبة هو الذي يحقق المساواة بين الناس أمام القانون الإسلامي، ويعطي للعقوبات الشرعية قوة ردع وزجر كافية تمنع القوي من الجري وراء نزواته، وما تخيله له نفسه من الإفلات من العقاب إذا ارتكب الجريمة، لقوته أو لمركزه الاجتماعي، أو لرئاسته أو لثرائه أو لكثرة أتباعه أو لشرفِهِ، لأنَّ قوتهم مهما عظمت لا تخلصهم من العقاب، لأنَّ قوة الدولة أكبر من قوتهم، وبهذا يطمئن الضعيف ويأمن على نفسه وماله وعِرْضِهِ من اعتداء الأقوياء، لأنه أقوى منهم، ولأن الدولة معه، والدولة -كما قلت- أقوى من أي فرد فيها. وقد حذر

٢٣- سورة الأنعام ١٦٤، وسورة الإسراء الآية ١٥، وسورة فاطر الآية ١٨.

٢٤- سورة فصلت الآية ٤٦.

الإسلام من خرق قاعدة عموم العقوبة، وأنَّ خرقها إيذانٌ بهلاك الأمة، فقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال:« إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٢٥].

٣١- لا تجوز الشفاعة لتعطيل العقوبة أو إسقاطها:

وإذا كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الجدّية في تطبيق العقوبات الشرعية، والمساواة في هذا التطبيق بين الأفراد، فلا يجوز لأحدٍ أن يشفع لمجرمٍ لإسقاط العقوبةِ عنه، فقد جاء في الحديث الشريف: «من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضاد الله في أمره». وهذه هي الشفاعة السيئةُ، وقد قال تعالى: ﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كِفْلٌ منها**﴾[٢٦]، ولا شك أنَّ من يشفع لإسقاط العقوبات الشرعية عن المجرم فإنه يشفع شفاعة سيئة. وكما لا يجوز الشفاعة السيئة لإسقاط العقوبات الشرعية، فإنّهُ لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالاً لتعطيل العقوبة عنه، سواء أكان هذا المال له أم لبيت المال أم لغيره، لأنه مال خبيث.

٣٢- عموم العقوبات الشرعية من حيث المكان:

العقوبات الشرعية جزء من الشريعة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية عامة في أي مكان، أي أنها تطبق على جميع الناس في أي مكان كانوا، ومعنى ذلك أنَّ العقوبات الشرعية لها صفة العموم المكاني . ولكن لعدم ولاية دار الإسلام على غير إقليمها من بقاعِ الأرض اقتصر تطبيقها على هذه الدار، أي على دار الإسلام فقط، وعلى من فيها من الآدميين دون غيرها من أقاليم الدول الأخرى، وفي هذا المعنى قال الإمام أبو يوسف:(ولأن الأصل في الشريعة هو العموم في حق الناس كافة، إلاّ أنه تعذر تنفيذها في دار الحرب، لعدم الولاية، وأمكن في دار الإسلام ،فلزم التنفيذ فيها)[٢٧]. وعلى هذا فالعقوبات الشرعية تطبق على جميع الجرائم التي تقع في دار الإسلام بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ديانتهم، فتطبق على المسلمين وعلى غيرهم من ذميين ومستأمنين،

٢٥- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول لابن الديبع الشيباني ج٢،ص٦٤.

٢٦- سورة النساء الآية ٨٥.

٢٧- بدائع الصنائع للكاساني ج٧، ص ٣١١.

وهذه هي القاعدة العامة لعموم ولاية دار الإسلام على هذه الدار وعلى من فيها. ولكنَّ الجمهور استثنوا الذِمّيَّ والمستأمن من عقوبة شرب الخمر، لأنهما لايدينان بحرمتها خلافاً للظاهرية، فإنهم يرون معاقبة شارب الخمر مسلماً كان أم غير مسلم.

٣٣- تقسيمات العقوبة:

للعقوبة في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة. وعلى هذا الأساس قسمت العقوبة إلى :

(أولاً): عقوبة أصلية وعقوبة بدلية. فالأصلية هي المقررة أصلاً للجريمة كقطع يد السارق، والبدلية هي التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لمانع شرعي، كعقوبة التعزير اذا امتنع قطع يد السارق لعدم توافر شروط القطع.

(ثانياً): عقوبة أصلية وعقوبة تبعية أو تكميلية، (فالتبعية) هي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم الصادر عليه بالعقوبة الأصلية: كحرمان القاتل من الميراث إذا ثبت عليه القتل وحكم عليه بموجبه. و(التكميلية): مثل : الحكم على السارق بقطع يده وتعليقها في رقبته فترةً معينةً.

٣٤- العقوبة المقدرة وغير المقدرة:

وتقسم العقوبة من حيث تقديرها وعدم تقديرها إلى عقوبة (مقدرة) وهي التي حددت الشريعة الاسلامية مقدارها ونوعها فلا يجوز للقاضي أنْ يحكم بغيرها مثل عقوبة الجلد في جريمة الزنا. وعقوبةٍ (غير مقدرة) وهي التي أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي السلطة في تقدير العقوبة بعد اختيار نوعها، كما في عقوبات التعزير وفق ضوابط معينة.

٣٥- العقوبة من حيث المحل الذي تصيبه:

وتقسم العقوبة من حيث المحل الذي تصيبه إلى (عقوبة بدنية) تصيب جسم الجاني كالجلد ، وإلى (عقوبة مالية) تصيب مال الجاني (كالدية)، وإما عقوبة (مقيدة للحرية) كالحبس. وإما عقوبة (نفسية) وهي العقوبة التي تسبب للجاني ألماً نفسياً كالتبويخ .

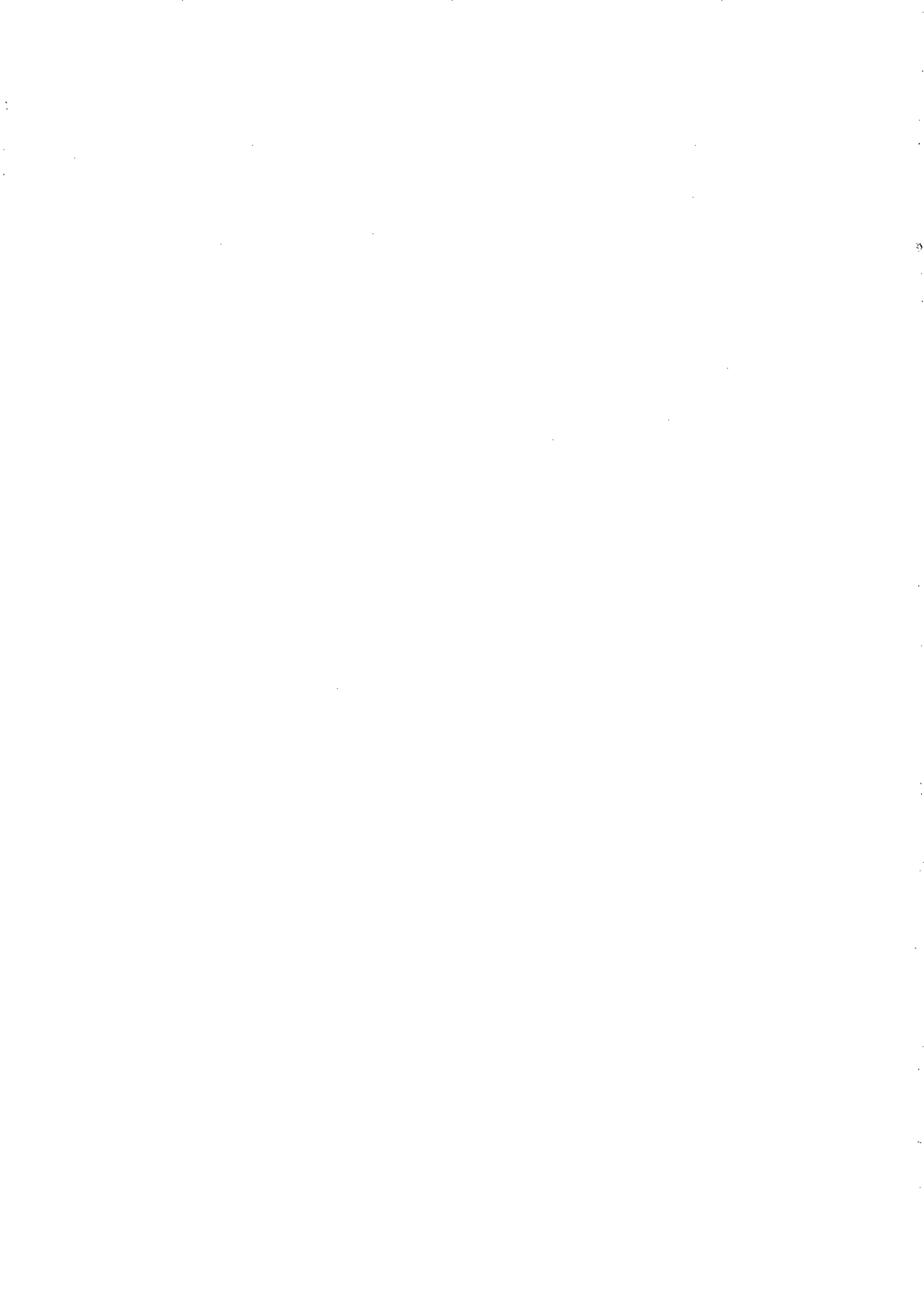
٣٦- العقوبة من حيث نوع الجريمة التي فرضت عليها:

وتقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم التي فرضت عليها إلى ما يأتي:

أ - **عقوبات الحدود**: وهي المفروضة على جرائم الحدود مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة.

ب- **عقوبات القصاص والديات**: وهي المفروضة على جرائم القصاص والديات، أي جرائم الاعتداء على النفس وعلى مادون النفس.

ج- **عقوبات التعازير**: وهي المفروضة على جرائم التعازير أي على ما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص ،والديات، مثل جريمة الغش ،وأكل الربا، والخلوة بالأجنبية.



الباب الثاني
القصاص

٣٧- تمهيد وتقسيمات الباب:

القصاص- وهو أن يُفعل بالجاني مثل فعله بالمجنيِّ عليه- إما أن يكون في جرائم الاعتداء على النفس، أي في جرائم القتل وهذا هو القصاص في النفس. وإما أن يكون القصاص في الاعتداء على ما دون النفس، كالجرح وقطع الأطراف، وهذا هو القصاص في الجروح وقطع الأطراف، أي القصاص فيما دون النفس.

وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول- القصاص في النفس أي القصاص في القتل.

الفصل الثاني- القصاص فيما دون النفس أي القصاص في الجروح وقطع الأطراف.

الفصل الأول
القِصَاصُ فِي النَّفْسِ

٣٨- تمهيد ومنهج البحث وتقسيماته:

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القِصاص في القتلى﴾[٢٨]، وقال تعالى: ﴿ولكم في القِصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[٢٩]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«لايحل دم امرىء مسلم يشهد أنْ لااله الا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» . وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ :« لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاثة: إلا من زنى بعد ما أحصن ، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفساً فَقُتِلَ بها». فالقصاص في النفس يثبت في جرائم القتل، فيقتص من القاتل بأن يفعل به مثل فعله بالمجنيٍّ عليه ، أي بأن يقتل القاتل إذا ما توافرت شروط القصاص. وإذا وجب القصاص فلا بدَّ من معرفة كيفية وجوبه، ومعرفة من يستحقه وكيفية استيفائه، ومتىٰ يسقط بعد وجوبه، ثم لابد من بيان حكمة تشريع القصاص بعد أن تبينت أحكامه وما يتعلق به. وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : شروط وجوب القصاص.

المبحث الثاني : كيفية وجوب القصاص.

المبحث الثالث: من يستحق القصاص.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص.

المبحث الخامس: سقوط القصاص.

المبحث السادس: حكمة تشريع القصاص

---

٢٨ - سورة البقرة الآية ١٧٨.

٢٩ - سورة البقرة الآية ١٧٩.

المبحث الأول
شروط وجوب القصاص

٣٩- منهج البحث:

شروط وجوب القصاص: (منها) ما يتعلق بالقاتل (ومنها) ما يتعلق بالمقتول (ومنها) ما يتعلق بنفس القتل – وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول – شروط القاتل.

المطلب الثاني – شروط المقتول.

المطلب الثالث- شروط نفس القتل.

المطلب الأول: شروط القاتل

٤٠- تمهيد ومنهج البحث:

يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً متعمِّداً القتل تعمداً محضاً قاصداً إياه ليس فيه شبهة عدم قصد القتل، مختاراً له غير مكره عليه – على اختلاف بين الفقهاء في هذا الشرط وفيما يتحقق به شرط العمدية، وانتفاء الشبهة، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله تعالى – وعلى هذا نقسم المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول – الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً.

الفرع الثاني – الشرط الثاني: أن يكون القاتل متعمداً.

الفرع الثالث – الشرط الثالث: أن يكون القاتل مختاراً.

الفرع الأول: أن يكون القاتل مكلفاً

٤١- من هو المكلف ...؟

المكلف هو البالغ العاقل، فالشرط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً، ولاخلاف بين أهل العلم في ذلك، فلا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك لا يجب القصاص على زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم أثناء نومه، والمغمى

عليه أثناء إغمائه. والأصل في هذا الشرط قول النبي ﷺ :« رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، ولأنَّ القِصاص عقوبة مغلّظَةٌ لا تجب إلا بالجناية أي بارتكاب ما يعتبر جريمة تستوجب العقاب، وفعل الصبي والمجنون ونحوهما لا يوصف بالجناية، ولهذا لم تجب عليهم الحدود - أي عقوبات جرائم الحدود - وأيضاً ليس للصبي والمجنون ونحوهما قصد صحيح معتبر فيما يقع منهم من إزهاق أرواح الآخرين، فلا يستحقون القِصاص عما وقع منهم.

أما الذكورة - ذكورة القاتل - وحرمته وإسلامه فليس واحد منها بشرط لوجوب القصاص على القاتل.

٤٢- هل يجب القصاص على السكران ...؟

واذا ارتكب السكران جريمة القتل العمد (العدوان) فهل يجب عليه القصاص مع أنه ارتكب جريمة القتل وهو زائل العقل؟ أم لا يجب عليه القصاص إلحاقاً له بالمجنون؟ والجواب فيه تفصيل نوجزه في الآتي :

٤٣- أولاً- السكران المعذور بسكره:

إذا كان القاتل قد تناول ما أسكره من دواء ونحوه، أو تناول المُسْكِرَ غير عالم أنه مسكر، أو شرب المُسْكِرَ مضطراً لدفع الموت عن نفسه عطشاً، أو شربه مكرهاً إكراهاً ملجئاً، فلا يؤاخذ على أفعاله وجرائمه مؤاخَذَةً بدنية ، فإذا قتل لا يقتص منه، لأنَّ العقوبة البدنية مبناها العقل والتمييز، وهذا فاقد العقل والتمييز بدون اختياره، ولا قصده شُرْبَ المسكر، فأشبه المجنون أو المغمي عليه.

٤٤- ثانياً - السكران غير المعذور بسكره:

أما إذا كان القاتل قد شرب المسكر باختياره عالماً أنه مسكر، وارتكب جريمة القتل العمد وهو في حالة سكره، فالجمهور على أنه يؤاخذ بجريمته فيقتص منه(٣٠) ، وقال الظاهرية لا يجب القصاص ما دام قد ارتكب جريمة القتل في حال سكره، ولا يقام عليه

(٣٠) المغني لابن قدامة الحنبلي ج٧،ص ٦٦٥، المهذب للشيرازي في فقه الشافعية ج٢ ص١٧٣، التاج المذهب للعنسي في فقه الزيدية ج٤ ص ٢٦٢.

إلا حَدُّ شرب المسكر، لأنه فاقد العقل والتمييز، فأشبه الطفل والمجنون، وفي هذا يقول الفقيه ابن حزم - شيخ الظاهرية - معللاًعدم وجوب القصاص عليه : « لا قود على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء لما ذكرنا من الخبر الثابتِ في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق» والسكران لا يعقل. وقد ذكرنا خبر حمزة رضي الله عنه في قوله لرسول الله ﷺ ما لو قاله في صحوه لخرج بذلك عن الإسلام»[٣١].

٤٥- الرد على ابن حزم:

ويرد على قول ابن حزم في إسقاط القصاص عن القاتل السكران غير المعذور في سكره، يرد عليه بأنَّ الحديث الشريف لم يرد في السكران، وإنما ورد في المجنون، وقياسه على المجنون قياس مع الفارق، لأنَّ المجنون زال عقله بدون اختياره ولا إرادته، وكلامنا فيمن زال عقله بتناوله المسكر، وهو عالم أنّهُ مسكر وحرام تناوله، فكيف يقاس على المجنون ...؟ وابن حزم لا يأخذ بالقياس أصلاً، فكيف ساغ له الأخذ به هنا مع وجود هذا الفارق؟. وأمَّا خبر حمزة رضي الله عنه، فهذا قد وقع منه وهو سكران قبل أن يُحَرَّمَ الخمر وشرب المسكر، وكلامنا في سكران تناول السكر بعد أن حرمه الله، وهو عالم بالتحريم، وقاصدٌ شربه وهو يعلم أنه محرم ومسكر. ثم إنَّ ما قاله حمزة يخص الأقوال المكفِّرةَ التي يكفر بها قائلها لو كان صاحياً، وكلامنا في إزهاق الأرواح البريئة. ثم إنَّ الأقوال يمكن إهدارها وعدم اعتبارها، أما إزهاق الأرواح فلا يمكن إلغاؤها، ولا رد الأرواح بعد زهوقها.

٤٦- الراجح هو قول الجمهور:

وبناء على ما تقدم فإنَّ الراجح رجحاناً ظاهراً هو قول الجمهور، بل لا نغالي إذا قلنا: إنَّ قولهم هو الصحيح الواجب المصير إليه، فيقتصُّ من السكران المتعمد شرب المسكر وهو يعلم أنه مسكر ومحرم، فيقتص منه إذا قتل قتلاً عمداً عدواناً، لأنه يُنزَّل منزلة العاقل رعاية لحق المجنيِّ عليه، ورعاية لمصلحة المجتمع، وسداً لذرائع الشر والفساد، لأنه إذا لم يجبِ القصاص على السكران القاتل، فهذا يشجع من يريد قتل خصمه على تناول المسكر،

(٣١) المحلّى في فقه الظاهرية والفقه العام للفقيه ابن حزم الظاهري ج١١ ص٣٤٤.

ثم يقتُلُ خصمه، ويفلت من العقاب، وهذا لايتفق ومنهج الشريعة في سدّ منافذ وسبل القتل العمد العدوان.

الفرع الثاني
أن يكون القاتل متعمداً

٤٧- دليل هذا الشرط وتعليله:

يشترط لوجوب القصاص على القاتل أن يكون متعمداً القتل قاصداً إياه، فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، ودليل ما قلناه قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾**(٣٢) ، إلاّ أنَّ القتل الموجب للقصاص تقيد بوصف العمدية لقوله ﷺ :« العمد قود» أي موجب القتل العمد القود أي القصاص. وأيضاً فإنَّ القتل الخطأ لا يوجب القصاص لقوله تعالى: **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾**(٣٣)، فدلَّ هذا على أنَّ القصاص في القتلى هو في القتل العمد، أي بأن يكون القاتل متعمداً القتل. وأما تعليل هذا الشرط من ناحية النظر فهو أنَّ القِصاص عقوبة متناهية في الشدة، لأنَّ فيها إزهاقَ روح الجاني، فتستدعي هذه العقوبة جريمةً متناهيةً في الشدة والإجرام. والجناية – وهي هنا القتل – لا تتكامل شدتها إلا بالعمدية، فتستوجب هذه الجناية – القتلُ العمد – هذه العقوبةَ وهي القصاص.

٤٨- خلو العمدية من شبهة عدمها:

ويجب أن تكون العمدية في جريمة القتل العمد خاليةً من شبهة عدم العمدية أي عدم قصد القتل، ويدل على ذلك أنَّ النبي ﷺ شرط العمدية في القتل مطلقاً، لايجاب القصاص على القاتل بقوله علية الصلاة والسلام:« العمد قود » والعمد المطلوب كشرط لوجوب القصاص هو العمد من كل وجه، ولا كمال للعمدية مع شبهة عدمها. ولأنَّ الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة، ولأنَّ القاعدة المعتبرة في الشريعة الإسلامية « ادرؤوا الحدود بالشبهات» كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

---

(٣٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٣٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

٤٩ - كيف تُعرف العمدية عند القاتل...؟

قلنا إنَّ الشرط في القاتل أن يكون متعمداً القتل قاصداً إياه، والعمدية في القتل تعني إرادة القتل والقصد إليه من قبل القاتل، وهذا من الأمور الخفية لأنَّ القصدَ مقرُّه القلب، فكيف يمكن معرفتُهُ ...؟ والجوابُ أنَّ القاعدة الفقهية «دليلُ الشيءِ في الأمور الباطنةِ يقومُ مقامه» أي أنَّ الحكم الشرعيَّ إذا كان مناطُهُ أمراً خفياً فإنَّ الشرع يقيم مقامه شيئاً ظاهراً يربط به الحكم، من ذلك احتساب مدة الحمل أو ابتدائها، فإنَّ ابتداءها في الحقيقة من وقت وطء الزوج زوجته، وتلقيح بويضتها بماء الرجل، وكلُّ هذا من الأمور الخفية، فأقام الشرع مقامه شيئاً ظاهراً هو عقد النكاح الصحيح، أو الخلوة الشرعية بين الزوجين، فإذا جاءت الزوجة بولد لمدة ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح، أو من تاريخه مع إمكان الدخول - أي تحقق الخلوة الشرعية - ثبت نسبه، لأنَّ أقل مدة حمل ستة أشهر، وقد ربطنا هذه المدة بشيء ظاهر محسوس، وهو تاريخ عقد النكاح، أو هو مع إمكان الدخول وحسبنا ابتداء مدة الحمل من هذا التاريخ.

وبناء على هذه القاعدة، فإننا نستدل على وجود قصد القتل وإرادته من خلال الآلة التي استعملها القاتل في جريمته، فإن كان من شأنها إحداث القتل، دلّ ذلك على وجود قصد القتل عند الجاني. والفقهاء وإن اتفقوا على مضمون هذه القاعدة الفقهية، إلا أنهم اختلفوا فيما تنطبق عليه هذه القاعدة من آلات يستعملها القاتل في جريمته، أو أفعال يقوم بها لقتل المجنيِّ عليه. ونذكر فيما يلي أقوال فقهاء المذاهب المختلفة ثم أبين الراجح منها.

٥٠ - أولا - مذهب الحنفية:

جاء في الهداية في فقه الحنفية «فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجريَ مجرى السلاح كالمحدد من الخشب، وليطة القصب*، والمَرْوَة** المحددة والنار، لأنَّ العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه عند ذلك »[٣٤]، **وجاء في البدائع للكاساني في فقه الحنفية أيضاً «أما الذي هو عمدٌ محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حدٌّ أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل**

(*) لِيطَة القصب: قشرته. (الناشر).

(**) المروة المحددة: من المَرو وهو ضرب من الصَّوّان يرقق ويحدد، وهو من أصلب الحجارة. (الناشر).

(٣٤) الهداية وفتح القدير ج١٠، ص٢٠٥.

هذه الاشياء في الجرح والطعن كالزجاج والنار وليطة القصب والمروة والرمح الذي لاسنان له ونحو ذلك. وكذلك الآلة المتخذة من النحاس، وكذلك القتل بحديد لاحدّ له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفأس ونحو ذلك. وإن قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير ونحوهما فهو شبه عمد عند أبي حنيفة. وعندهما – أي عند أبي يوسف ومحمد- والشافعي: عمدٌ. وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في القتل بالمثقَّل أنه لا يوجب القود -القصاص- خلافاً لهما وللشافعي. وجه قول أبي حنيفة: إنَّ القتل بآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد، لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله بغير ما أُعِدّ له دليل عدم القصد، والمثقَّل وما يجري مجراه ليس بمعد للقتل عادة، فكان القتل به دلالة عدم القصد، فتمكن في العمدية شبهة العدم. بخلاف القتل بحديد لاحدّ له، لأن الحديد آلة معُدَّة للقتل من حيث الجملة، قال تعالى:﴿ **وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد**﴾[٣٥]. وعلى هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: إذا خنق رجلٌ رجلاً فقتله، أو أغرقه بالماء، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب القصاص[٣٦].

٥١- خلاصة مذهب الحنفية:

والخلاصة في مذهب الحنفية أنَّ المنظور إليه عند الإمام أبي حنيفة فيما يعتبر دليلاً على العمدية في القتل هو كون الآلة المستعملة في جريمة القتل مُعدّة للقتل، فلا يكفي في الآلة – لتدل على قصد القتل – أن يكون من شأنها حصول القتل بها. والمعدة للقتل كل حديد له حد، أو طعن، أو ما يعمل عمله في جسم المجنيّ عليه من جرح أو طعن. أما غير ذلك من آلات غير معدّة للقتل، كالحجر الكبير، أو أفعالٍ مهلكة كالإلقاء من شاهق فهي لا تصلح دليلاً على العمدية عند أبي حنيفة وإن كان القتل يحدث بها غالباً. وأما عند الصاحبين – أبي يوسف ومحمد- فالمنظور إليه فيما يعتبر دليلاً على قصد القتل هو كون الآلة، أو الفعل الذي باشره الجاني من شأنه إحداث القتل عادة كالحجر الكبير وإن لم يُعَدَّ للقتل، وكذا الأفعال التي من شأنها إحداث إزهاق روح المجنيِّ عليه عادة كالإلقاء من

(٣٥) البدائع ج١٠،ص٤٦١ وما بعدها. والمثقَّل هو ماليس له حدّ كالعصا والحجر. وآية ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد﴾ في سورة الحديد ورقمها ٢٥.

(٣٦) البدائع، المرجع السابق، ج١٠، ص ٤٦١ وما بعدها.

شاهق، أو الإغراق بالماء، فكل ذلك وأمثاله يعتبر دليلاً على العمدية أي على قصد القتل.

٥٢- ثانيا - مذهب الزيدية:

جاء في التاج المذهب في فقه الزيدية ما يستدل به على العمدية في جريمة القتل (واعلم أنَّ جناية الخطأ هي ما وقعت على أحد أمور أربعة:

(الأول): ما وقع بسبب هو متعدٍّ فيه في حق عام من حجر أو نار أو غيرهما ولو تعمد السبب.

(الثاني): أو وقعت الجناية من آدمي غير مكلف كالصبي والمجنون.

(الثالث): أو كان الفاعل بالغاً عاقلاً لكنه غير قاصد المقتول، بل قصد غيره كأن يرمي صيداً فأصاب رجلاً، أو كان يقصد تعدياً كأن يقصد زيداً فيصيب عمراً.

(الرابع): أو كان الفاعل غير قاصد القتل، بل قصد إيلام المجنيِّ عليه فقتله، فإنّه خطأ إذا كانت الجناية بما مثله لا يقتل في العادة باعتبار المجني عليه، نحو أن يضربه بنعله أو بطرف ثوبه أو نحو ذلك غير قاصد قتله، فيموت من ذلك، وعرف أنَّ موته حصل بها نحو أن يكون في مقتلٍ فإنّه يكون خطأ)، وأن لا تقع الجناية على أي هذه الأمور الأربعة فعمدٌ، وذلك بأن تكون الجناية بمباشرة من مكلف قاصد للمقتول بما مثله يقتل في العادة، أو قصد القتل بمثله لا يقتل في العادة بالنظر إلى المجنيِّ عليه، فمن مات بذلك فإنه يُقتل فاعله. وقال في حاشية السحولي: (فلو قصد القتل ولو بمثله لا يَقْتُل. أو كان مثله يقتل ولم يقصد القتل فإنه يكون عمداً)[٣٧]. ومعنى ذلك أنَّ القتل يعتبر عمداً إذا استعمل آلة من شأنها إحداث القتل في العادة، وكذا يعتبر عمداً إذا قصد القتل واستعمل آلة من شأنها عدم القتل ولكن المجنيَّ عليه مات بها.

٥٣- ثالثاً- مذهب الشافعية:

جاء في المهذب للشيرازي في فقه الشافعية (ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً)[٣٨] وفي هذا يكون مذهب الشافعية مثل مذهب أبي يوسف

---

(٣٧) التاج المذهب وحاشية السحولي ج٤، ص ٢٨٩-٢٩١.

(٣٨) المهذّب للشيرازي ج٢، ص ١٧٢.

ومحمد صاحبي أبي حنفية، كما ذكرنا من قبل.

٥٤- رابعاً- مذهب الظاهرية:

يلخص الإمام ابن حزم الظاهريُّ مذهب الظاهرية بخصوص ما يستدل به على العمدية بقوله:(إن ما تعمد به المرء مما قد يموت من مثله المجنيُّ عليه وقد لا يموت من مثله، إذا حصل له القتل فهو عمد. وإذا تعمد الجاني الاعتداء على المجنيٍّ عليه بما لايموت أحد أصلاً من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه إلا الأدب فقط)[٣٩]. ثم قال ابن حزم فيما يُقتَل به القاتل:(يُقتَل قاتل العمد بأي شيء قتل به ... وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً جُوِّعَ وعُطِّش حتى يموت ولا بد...)[٤٠]. ومعنى ذلك أن القاعدة عند الظاهرية أنَّ كل آلة يمكن أنْ تحدث بها الوفاة إذا استعملها الجاني فمات بها المجنيُّ عليه كان الجاني قاتلاً عمداً، وكذلك يستدل على عمديته بأي فعل من شأنه إحداث الوفاة به، أو في الأقل يمكن أنْ تحصل به الوفاة. أما إذا استعمل الجاني في اعتدائه على المجنيٍّ عليه آلة لا يموت بها عادة فإذا إستعملها ومات المجنيُّ عليه، فلا يعتبر قاتلاً لا عمداً ولا خطأ، كما لو ضرب المدرسُ طالباً بمسطرة أو بعصا رفيعةٍ أو لطمه لطمة فمات، فلا يعتبر ذلك منه لا قتلاً عمداً ولا خطأ.

٥٥- خامساً- مذهب الحنابلة:

قال الإمام الخرقيُّ الحنبلي:(فالعمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو حجر كبير، الغالب فيه أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه مُتلف أي يحدث القتل)، وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على هذا القول وشرحاً له، وتلخيصاً لمذهب الحنابلة وإشارة إلى غيرهم، قال رحمه الله تعالى: (وجملة ذلك أنَّ العمد نوعان:

(أحدهما): أن يضربه بمحددٍ وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد

---

(٣٩) المحلى لابن حزم ج١٠، ص٣٤٣.

(٤٠) المحلى لابن حزم ج١٠،ص ٣٧١.

لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. فأما إذا جرحه جرحاً صغيراً كشرطة الحجام ، أو غرزه بإبرة أو شوكة ، نظرت: فإن كان في مقتل كالفؤاد والصدغ فمات، فهو عمد، لأن الإصابة في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل. وإن كان في غير مقتل، نظرت: فإنْ كان قد بالغ في إدخالها في البدن، فهو كالجرح الكبير، لأنه يفضي إلى القتل كالكبير.

(النوع الثاني): (القتل بغير المحدد بما يغلب على الظن حصول زهوق الروح به عند استعماله، فهذا قتل عمد موجب للقصاص أيضاً وبه قال النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعُمَرُ بن دينار وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة)[٤١] .

٥٦- القول الراجح فيما يستدل به على العمدية في القتل:

والراجح فيما يدل على العمدية في القتل وقصد القاتل إياه هو كون الآلة التي استعملها القاتل، أو الفعل الذي قام به الجاني من شأنهما إحداث القتل غالباً في المجنيِّ عليه، أو أنَّ القاتل استعمل آلته أو فعله في مقتل من جسم الإنسان، ففي هذه الحالات يستدل على العمدية بوجود واحد من هذه الثلاثة الأمور: آلة تقتل غالباً، أو فعل يقع به موت المجنيّ عليه غالباً ، أو استعمل آلة صغيرةً في مقتل، أو تكرير فعل أدى إلى الوفاة. فهذا هو الضابط فيما يدل على(عمدية) القاتل وقصده القتل، دون تقييد بنوع معين من آلآت القتل، أو بنوع معين من الضرب . فكل ما يصلح أن يكون دليلاً على عمدية القاتِلِ وقصده، أخذنا به سواء كان سلاحاً أو غيره، محدداً أو غير محدد، مُعدّاً للقتل ويستعمل فيه، أو غير مُعدٍّ للقتل ولا يستعمل فيه عادة. ويدل على ترجيحنا هذا ما رواه أنس رضي الله عنه، قال:« إن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فَعلَ بكِ هذا؟ فلان أو فلان حتى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بحجرين» متفق عليه. وقال فيه الشوكاني: وفيه دليل على ثبوت القصاص في القتل بالمثقَّل[٤٢]. واحتج به أيضاً ابن قدامة الحنبلي، وقال: إن الحجر الكبير ونحوه يقتُلُ غالباً فأشبه المحدد. ثم قال ابن قدامة: وأما الحديث الذي احتج به أبو حنيفة فيحمل على المثقل الصغير، لأنه ذكر معه العصا والسوط وقرن به الحجر، فدلَّ على أنه أراد به ما يشبههما

---

(٤١) المغني ج٧، ص١٣٧ وما بعدها.

(٤٢) نيل الاوطار للشوكاني ج٧، ص١٨-٢٢.

كالحجر الصغير. ولأنه لا يصح ضبط دليل العمدية بإحداث الجرح بالمحدد بدليل مالو قتله بالنار أو بمثل الحديد الذي لا حدّ له[٤٣].

٥٧- ما يستدل به على العمدية على القول الذي رجحناه:

وعلى القول الذي رجحناه فيما يستدل به على العمدية عند القاتل، يعتبر ما يأتي دليلاً على قصد القتل عند القاتل وبالتالي وجوب القصاص عليه[٤٤].

٥٨- أولاً- القتل بالمثقل الكبير:

أي أنْ يضربه بمثقَّل كبير يقتل مثله غالباً سواء أكان من حديد كالمطرقةِ والسندانِ أو بحجرٍ ثقيل أو بخشبة كبيرة. أو تلقى عليه صخرة أو خشبة كبيرة ونحو ذلك مما يقع به القتل غالباً.

٥٩- ثانياً- الفعل القاتل:

كما لو عصر خصيتيهِ عصراً شديداً فقتله بعصر يقتل مثله غالباً، فعليه القصاص. وإن لم يكن كذلك ومات المجنيُّ عليه، فالجناية عمد الخطأ وفيه الدية. وإذا قلَّ الفعل وصغر الاعتداء جداً، كالضربة بالقلم والإصبع في غير مقتل ونحو هذا مما لا يتوهم القتل به فلا قصاص ولا دية، لأنَّ المجنيَّ عليه لم يمت به. وكذلك إن مسه بالسكين ولم يضربه بها فمات فلا قصاص ولا دية، لأنَّ الدية إنما تجب بالقتل وليس هذا بقتل.

٦٠- ثالثاً- القتل بالمثقَّل الصغير:

ولو ضربه بمثقّل صغير كالحجر الصغير، أو ضربه بيده في مقتل من بدنه أو في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط في الحرّ أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة، أو كررَّ الضرب بيده أو بخشبة صغيرة حتى قتله. ففيه القصاص، لأنه قتل عمد دلّ على عمديته إصابة المجنيِّ عليه في مقتل، أو نظراً لحال المجنيّ عليه، أو للظروف المحيطة به.

---

(٤٣) المغني ج٧، ص١٣٩.

(٤٤) المغني ج٧، ص ٦٣٩.

٦١- رابعاً - القتل بالشنق أو بالخنق:

ولو قتله بشنقه بحبل، أو بخنقه وهو على الأرض بيديه، أو بمنديل أو وسادة أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت خنقاً، فهذا إن فعله الجاني مدة يموت بمثلها غالباً فمات فهو قتل عمد وفيه القصاص، لأنَّ الجانيَ بفعله هذا يكو ن متعمداً قتل المجنيِّ عليه بما يُقتَل به غالباً، وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز، وهو مذهب الحنابلة والنخعي والشافعي. وإن فعله الجاني -أي سدّ فم المجني عليه وأنفه- مدة لا يموت في مثلها غالباً فمات فهو عمد الخطأ إلا أن يكون ذلك يسيراً في العادة بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب قصاصاً ولا دية، لأنه بمنزلة لمسِهِ، وليس في اللمسة قصاص. وإن خنقه وتركه ملقىً على الأرض حتى مات، ففيه القصاص، لأنّهُ مات من سراية جنايته وهي الخنق، فهو كالذي يموت من سراية الجرح الذي أحدثه فيه الجاني. وإن تنفس بعد الخنق وصحَّ ثم مات فلا قصاص على الجاني، لأن الظاهر أنه، لم يمت منه فأشبه ما لو اندمل جرحه ثم مات.

٦٢- خامساً - الإلقاء من شاهق:

ولو ألقاه من شاهق كرأس جبلٍ أو حائط عالٍ يهلك به الملقى غالباً، فمات بسبب ذلك، فقتل عمد وفيه قصاص.

٦٣- سادساً - الإلقاء في نار أو ماء:

ولو ألقاه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منه إما لكثرة الماء أو النار أو لعجزه عن التخلص مما وقع فيه، لمرضه أو صغره أو لشيخوخته أو لكونه مربوطاً بوثاق، أو لمنعه من الخروج منه من قبل الجاني، فهذا كله عمد يُقتَل به غالباً وفيه القصاص.

وإن ألقاه في ماء يسير يمكنه الخروج منه، ولكنه بقي فيه باختياره حتى مات فلا قصاص فيه ولا دية، لأنَّ إلقاء الجاني له بالماء لم يقتله، وإنما حصل موته ببقائه فيه، وهو فعل نفسه، فلم يضمنه غيره بقصاص ولا دية. وإن تركه في نار، أو ألقاه فيها، وكان يمكنه التخلص منها، لقلتها أو لكونه في طرف منها، ويمكنه الخروج منها بأدنى حركة، فلم يخرج حتى مات، فلا قصاص، لأنَّ هذا لايقتل غالباً. ولكن هل يضمنه بوجوب الدية عليه؟ فيه وجهان:

(أحدهما): لا يضمنه لأنه هو أهلك نفسه ببقائه في النار.

و(الثاني): يضمنه، لأنه هو الذي ألقاه، وهذا الإلقاء أفضى به إلى الموت، وترك التخلص من النار مع القدرة لا يسقط الضمان، كما لو جرحه وترك مداواة جرحه، وفارق الماء، لأنه لا يهلك بنفسه، ولهذا يدخله الناس للسباحة والغسل والصيد، وأما النار فقليلها مهلك، ولأنَّ النار لها حرارة شديدة وتزعج من فيها حتى تجعله لا يهتدي إلى طريق التخلص منها.

٦٤- سابعاً - ألقاه في ماء فالتقمه الحوت:

وإن ألقاه في لجة ماء لا يمكنه التخلص منها، فالتقمه حوت، ففيه وجهان:

(الأول): عليه القصاص لأنه ألقاه في مهلكة فهلك فأشبه ما لو غرق فيها.

(الثاني): لا قصاص عليه، لأنه لم يهلك بها أشبه ما لو قتله آدمي آخر بعد إلقائه في لجة الماء.

وإن ألقاه في ماء يسير فأكله سبع أو التقمه حوت أو تمساح، فلا قصاص عليه، لأنَّ الذي فعله الجاني لا يقتل غالباً، ولكن عليه الديةُ، لأنه هلك بفعله.

٦٥- ثامناً- جمع الجاني المجنيِّ عليه مع حيوان:

وإن جمع الجاني بين المجنيِّ عليه وبين أسد أو نَمِرٍ في مكان ضيق، فقتله الأسد أو النمر، فهذا الفعل من الجاني قتل عمد. وكذلك لو جمع الجاني بين المجنيِّ عليه وبين حية في مكان ضيق، فنهشته الحية فقتلته بلسعها وسمها، فعليه القصاص.

٦٦- تاسعاً - الحبس مع منع الطعام والشراب عنه:

وإذا حبس الجاني المجنيَّ عليه في مكان، ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حياً، فمات، فعليه القصاص، لأنَّ ما فعله يقتل غالباً، ويدل على تعمده القتل. وإن حبسه مدة لا يموت في مثلها غالباً ومات، فهو عمد الخطأ. وإن شككنا في هذه المدة من جهة حصول الموت فيها غالباً، لم يجب القصاص، لأننا شككنا في سبب القصاص، ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات.

٦٧- عاشراً- القتل بالسم:

وإن سقاه سماً، أو أطعمه شيئاً قاتلاً ،فمات، فهو قتل عمد يوجب القصاص على الجاني إذا كان ما سقاه من سم أو أطعمه من شيء يقتل غالباً.

٦٨-تعيين القاتل العمد إذا تعدد الجناة:

وإذا اعتدى أكثر من واحد بالتعاقب على المجنيِّ عليه، ومات المجنيُّ عليه بسبب اعتدائهم، فكيف نعين القاتل العمد من هؤلاء المعتدين حتى نوجب عليه القصاص؟ والجواب: أنَّ لهذه الحالة عدة صور ،ولكل صورةٍ حكمها على النحو التالي:

٦٩- الصورة الأولى من تعيين القاتل:

إذا كان اعتداء الأول أخرج المجنيَّ عليه من حكم الحياة المعتادة وفوّتها عليه بجنايته، فإنه يعتبر هو القاتل العمد دون الآخرين الذين جاء اعتداؤهم بعده، مثل أن يكون الأول قد قطع حشوته - أي ما في بطنه- وأبانها منه، أو ذبحه، ثم جاء الثاني فضرب عنقه، فالأول هو القاتل، لأنه لا تبقىٰ مع جنايته حياة، فالقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير، كما لو جنى على ميت. ولو عفا ولي المقتول على الدية، فهي على الأول وحده، لأنه هو القاتل العمد وحده دون الثاني. وإن كان جُرْحُ الأول يجوز معه بقاء الحياة مثل شق البطن من غير قطع الحشوة وإبانتها، أو قَطَعَ طرفاً من المجنيِّ عليه، ثم جاء الآخرُ فضربَ عنقهُ فالثاني هو القاتلُ لأنَّ الأوّلَ لم يُخْرِجْ بجنايته المجنيَّ عليه من حكم الحياة، فيكون الثاني هو المفوتُ عليه الحياةَ، فيكون هو القاتلُ العمدُ دون الأول وعليه القودُ وحده -أي القصاصُ- أو الديةُ كاملة إن عفا عنه، وهذا مذهب الحنابلة وقال عنه ابن قدامة الحنبلي: ولا أعلم فيه مخالفاً(٤٥).

ولو كان جرح الجاني الأول يفضي إلى الموت لامحالة، مثل خرق الكبد ونحوها إلا أنه لا يخرج المجنيَّ عليه من حكم الحياة بل تبقى معه الحياة، المستقرة إلى حين، فإذا جاء الثاني فقطع عنق المجنيّ عليه، فالقاتل هو الثاني، لأنه فوَّتَ على المجنيِّ عليه حياة مستقرة ولو إلى حين فيكون عليه القصاص، كما لو قتل مريضاً لا يرجى برؤه. بدليل أنَّ سيدنا عمر بن

---

(٤٥) المغني ج٧، ص ٦٨٣. والقود هو القصاص، ولعله سمي بذلك لأنَّ المقتص منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك.

الخطاب لمّا جرح دخل عليه الطبيب، فلما علم أنه ميتٌ بجرحه، قال لـه: اعهد إلى الناس فعهد إليهـم، وأوصى، وجعل الخلافة إلى أهل الشـورى، فقبل الصحابـة عهده ووصـاياه، فعلم أنَّ حكم الحياة كان باقياً[٤٦].

٧٠- الصورة الثانية من تعيين القاتل:

إذا ألقى شخص شخصاً من شـاهقٍ فتلقاه آخَرُ بسيف فقتله، فـالقصاص على الثاني الذي تلقاه بسيفه وقتلـه به، لأنه فوّتَ عليه حياته قبل أن يصير إلى حـالة ميؤوسٍ فيها من حياتـه، فأشبه ما لو رمـاه إنسان بسهم قاتل فقطع آخـر عنقه قبل وقوع السهم فيـه. وهذا مذهـب الحنابلة، وهـو قول الشـافعي إن رماه من مكـان يجوز أن يسلم منه، وإن رمـاهُ من شاهق لا يسلم منه المرمي، ففيه وجهان عند الشافعي:

(أحدهما): على القاتل القصاص وليس على الملقي.

(الثـاني) الضمان عليهما بـالقصـاص أو بـالـديـة عنـد سقـوط القصـاص، لأن كـلاً منهماسبب لإهـلاك المجنيِّ عليـه. ولكن يُرد على قـول الشـافعي بأنَّ الإلقـاء سبب والقتل مباشرة وإذا اجتمع السبب والمباشر، انقطع حكم السبب.

٧١- الصورة الثالثة من تعيين القاتل:

إذا قطع شخص يد المجنيِّ عليه من الكوع ثـم قطعها آخر من المرفق ثم مات المجنيُّ عليـه فإن كانت جـراحـة الأول برئت قبل قطع الثـاني، فـالثاني هـو القـاتل وحده وعليـه القصاص أو الـدية الكـاملة إن عفـا ولي القتيل عن الاقتصاص منه أي عن قتلـه. وللولي قطع يـد الأول أو نصف الديـة. وإن لم تكن جراحـة الأول قد بـرئت فهما قاتـلان وعليهما القصـاص في النفس، وإن عفـا ولي القتيل عن الـديـة وجبت هـذه الـديـة عليهما، وهـذا مذهـب الحنابلـة وبه قال الشافعي. وقـال أبو حنيفة: القاتل هو الثـاني وحده ولا قصاص على الأول في النفس لأَن قطع الثاني قطع سرايـةَ جرح الأول ومات بعد زوال جنايتـه فأشبه ما لو اندمل جرحه. وقال مالك: إنْ قطعه الثاني عقيب قطع الأول قتلاجميعاً قصاصاً، وإن عاش بعد قطع الأول، ومات عقيب قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده[٤٧].

---

(٤٦) المغني ج٧، ص ٦٨٤.

(٤٧) المغني ج٧، ص ٦٣٧-٦٧٨.

٧٢- إذا اشترك في القتل من لا يُقتص منه فما الحكم؟[٤٨].

إذا قام في أحد المشتركين في جريمة القتل مانع من القصاص فهل يستفيد من هذا المانع بقية المشتركين في جريمة القتل فلا يُقتَص منهم؟ كما لو اشترك صبي أو مجنون مع بالغ عاقل في القتل ؟ للفقهاء أقوال:

٧٣- القول الأول:

لاقصاص على واحد منهم ، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبهذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابُهُ وهو أحد قولي الشافعي. ويمكن أن يُستَدل لهذا القول بأنَّ في هذا القتل شبهةَ عدم القتل العمد بالنسبة لمن لم يقم فيه مانع القصاص، لأنه يحتمل أن يكون فِعْلُ من لايجب عليه القصاص، لمانع فيه هو الذي أزهق روح المجنيّ عليه، والحدود تدرأ بالشبهات كما جاء في الحديث النبوي الشريف.

٧٤- القول الثاني:

إنَّ القصاص يجب على البالغ العاقل من المشتركين في الجريمة، أي لا: يستفيد من مانع القصاص إلا من قام فيه هذا المانع دون من لم يقم فيه، وهذا القول هو مذهب الزيدية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو قول الإمام مالك، والقول الثاني للشافعي وروي ذلك عن قتادة والزهري وحماد. والحجة لهذا القول أنَّ القصاص عقوبة تجب على من قام بموجبها، فهي إذن جزاء فعله، فمن كان فعله عمداً عدواناً وجب عليه القصاص، ولا ينظر إلى حال شريكه وما قام فيه من مانع عن القصاص، ولأن من لم يقم فيه مانع القصاص قد شارك في القتل العمد عدواناً ،فوجب عليه القصاص، ولأن الإنسانَ يؤخذ بفعله لا بفعل غيره، ولأن سقوط القصاص عمن قام فيه مانع القصاص كالصبي والمجنون إنما كان ذلك لمعنى فيه، كعدم التكليف مثلاً كما في الصبي والمجنون، وهذا شيء يخصه ولا يتعلق بغيره، فلا يقتضي سقوطُ القصاص عنه سقوطَهُ أيضاً عن شريكه الذي قام بالجريمة ولم يقم فيه مانع القصاص. ثم إنَّ المصلحة تقتضي إيجابَ القصاص على من لم يقم فيه مانع الاقتصاص منه، حتى لا يتجرّأ أحد على القتل بإشراك

(٤٨) المغني ج٧، ص ٦٧٧-٦٧٨، البدائع ج١٠، ص ٤٦٢٠-٤٦٢١، بداية المجتهد ج٢، ص٢٣٢، شرح الأزهار لابن مفتاح في فقه الزيدية ج٤، ص ٤٠٧ الأحكام للإمام الهادي في فقه الزيدية ج٢، ص٢٩٦.

من لا يقتصُ منه معه في الجريمة.

٧٥- القول الراجح:

وبالرغم من وجاهة وقوة حجة القول الثاني إلاّ أنّ الراجح - كما يبدو لنا - هو القول الأول، وهو عدم وجوب القصاص على أحدٍ منهم، وانما تجب عليهم الدية بالسوية مناصفة إن كانوا اثنين، ومثالثة إن كانوا ثلاثة وهكذا. والحجة لهذا الترجيح أنَّ هناك شبهة قوية في توافر حدوث إزهاق روح المجني عليه من قبل واحد بعينه من المشتركين في الجريمة، فقد يكون فعل من لا يقتص منه هو الذي أزهق روح المجنيِّ عليه وهو احتمال ليس بالبعيد فكيف نقتصُّ من غيره. ولكن إذا ثبت أنَّ اشتراك من قام فيه مانع القصاص بتدبير من القاتل الآخر، لينجو من القصاص، فالراجح في هذه الحالة إيجاب القصاص عليه رداً لقصده السيء، ودرأ للمفاسد والأضرار عن الجماعة.

٧٦- الممسك والمباشر في جريمة القتل:

إذا أمسك شخص شخصاً فقتله آخر، فالقصاص على القاتل لا على الممسك، لأنَّ القاتل هو الذي قام بفعله بقتل المجنيَّ عليه مباشرة. وأما الممسك فإن لم يعلم أنَّ القاتل يقتله فلا شيء عليه، لأنه متسبب والقاتل مباشر، فيسقط معه حكم المتسبب. وإن أمسكه له ليقتله فقتله، فقد اختلفت الروايةُ عن أحمد بن حنبل، فروي عنه أنه يُحبَس حتى يموت، وهذا قول عطاءٍ وربيعةَ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وعن أحمد بن حنبل روايةٌ أخرى: أنَّ الممسك يُقتَل أيضاً قصاصاً وهو قول الإمام مالك، لأنه لو لم يمسكه لما قدر القاتل على قتله وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتلُ في الحقيقة حاصل بفعلهما، فيكونان شريكين في هذا القتل، فيجب عليهما القصاص، كما لو جرحاه ومات بجرحهما. وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يُعاقَب الممسك ويأثم ولا يُقتَل، لأنَّ النبي ﷺ قال:« أعتىٰ الناس على الله من قتل غير قاتله» والممسك غير قاتل فلا يجوز قتله، ولأنَّ الممسك قام بالإمساك وهو سبب غير ملجيء، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كما لو لم يعلم الممسك أنَّ القاتل سيقتله. واحتج ابن قدامة الحنبلي للرواية الأولى عن أحمد بأنَّ الممسك يحبس حتى يموت، احتجّ بما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال:« إذا أمسك الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل،

ويحبس الذي أمسك»، ولأنه بإمساكه يكون قد حبسه إلى الموت فيحبَسُ إلى الموت كما لو حبسه عن الطعام أو الشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى يموت(٤٩).

وقال الزيدية: لا يجب شيءٌ من القصاص أو الدية على الممسك لغيره والمصبّر لغيره إلا الأدَبَ. فلو أمسك رجلٌ رجلاً أو حبسه حتى جاء غيره - ممن تضمن جنايته كالآدمي- فقتله، فالقصاص على القاتل لا على الممسك والحابس، وإنما عليهما التأديب(٥٠).

٧٧- رأي الشوكاني:

ذكر الفقيه الشوكاني حديث الدارقطني الذي ذكرناه واحتجّ به ابن قدامة الحنبليّ، قال الشوكاني في هذا الحديث ودلالته: «الحديث دليل على أنَّ الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القصاص، ولا يُعدّ فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، بل الواجب حبسه فقط. والحبس المذكور في الحديث الشريف جعله الجمهور موكولاً إلى نظرِ الإمام في طول المدة وقصرها، لأنَّ الغرض تأديبُهُ وليس المقصود استمراره محبوساً إلى الموت(٥١).

٧٨- القول الراجح:

والراجح أنَّ الممسك الذي يمسك المجنيَّ عليه ليقتله آخر، يعاقب بالحبس كما جاء في الحديث النبوي الشريف. ومدة الحبس ينبغي أن تحمل إلى الموت، لأنَّ الأصل في العقوبة أنه بقدر الجريمة، وتتحقق المساواة بين عقوبة الممسك وجريمة إمساكه بحبسه إلى الموت، وهو قول عطاء وربيعة، وقبلهما قول علي رضي الله عنه، وبعدهُمُ الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه.

الفرع الثالث
أن يكون القاتل مختاراً

٧٩- تمهيد:

نريد بهذا الشرط - شرط الاختيار- أن يرتكب القاتل جريمة القتل بمحض إرادته

---

(٤٩) المغني ج٧، ص ٧٥٥-٧٥٦.

(٥٠) التاج المذهب ج٤، ص ٢٨٧.

(٥١) نيل الأوطار للشوكاني ج٧، ص٢٦.

واختياره، أي ليس بتأثير خارجي عليه كما في الإكراه الملجىء. وبدون أن يأمره أحدٌ بقتل غيره كما في أمر السلطان أحَدَ أتباعه أو مأموريه بقتل شخص. فإذا ارتكب الشخص جريمة القتل العمد العدوان تحت تأثير الإكراه الملجىء، أو تنفيذاً لأمر الآمر، فعلى من يجب القصاص؟ هي يجب على المباشر دون المكرِه؟ أو على كليهما؟ أو على المكرِه دون المباشر؟ والمأمور إذا نفذ ما أمره به السلطان أو غيره من قتلِ شخص بريء فهل يجب القصاص على المأمور المنفذ المباشر للقتل أم على الآمر؟ أم على كليهما؟ هذه هي نقاط موضوع الفرع لعلاقتها بشرط الاختيار في القاتل. ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء وما استدلوا به في هذه المسائل ثم نبين الراجح منها إن شاء الله تعالى.

٨٠- أولاً - الاكراه على القتل(٥٢):

إذا أَكْرَهَ شخصٌ شخصاً إكراهاً ملجئاً - كأن هدده بالقتل - إن لم يقتل فلاناً بغير وجه حق، فقتله، فعلى من يجب القصاص؟ أقوال عند الفقهاء نذكرها وأدلَّتها فيما يلي:

٨١- القول الأول:

يجب القصاص على المكرَه وهذا مذهب الزيدية وقول الإمام زفر صاحب أبي حنيفة، ومن حجته لقوله هذا أنّ المكرَه (بفتح الراء) مباشر للقتل وأنَّ المكرِه (بكسر الراء) متسبب في وقوع القتل، والمباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع، والآمر مع القاتل.(٥٣) ويمكن الاحتجاج لهذا القول بأن يقال: قال تعالى في كتابه العزيز: **﴿ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرفْ في القتل﴾**(٥٤)، والمراد بالسلطان استيفاء القصاص من القاتل. والمكرَه المباشر هو القاتل حقيقة، لأنَّ القتل فعل مادي هو ازهاق روح إنسان حي وقد تحقق منه فيكون هو القاتل حقيقة، ولذلك يلحقه الإثم، إثم القتل، فيجب أن يلحقه

٥٢- المغني ج٧، ص ٦٤٥، ٧٥٧-٧٥٨، المهذب ج٢ ص١٧٧، نهاية المحتاج للرملي ج٧ ص٢٤٥-٢٤٦، البدائع ج١٠ ص٤٦٣٠، المبسوط ج٤ ص ٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١١٦٥، حاشية الدسوقي في فقه المالكية ج٤ ص ٢٤٥ التاج المذهب في فقه الزيدية ج٤ ص٢٨٨.

(٥٣) يريد تمثيل الحافر والدافع، أنَّ من حفر حفرة في الطريق العام كان متعدياً بحفره، ولكن إذا دفع شخص شخصاً وأوقعه في الحفرة فمات فيها كان القصاص عليه ،لأنه باشر فعل الدفع الذي أزهق روح المدفوع فيقتص منه لا من الحافر.

(٥٤) الآية في سورة الإسراء ٧٣.

أيضاً حكم القتل وهو القصاص، لأنه قتله عمداً عدواناً. وكونه مكرهاً -والإكراه من حالات الضرورة- لا يصلح حجة لإسقاط القصاص عنه، لأنَّ الاضطرار لا يبطل حق الغير، وإن كان الاضطرار قد يرفع الإثم عن المضطر مع بقاء حكم فعله كما في متلف مال غيره مضطراً، يرفع اضطراره عنه إثم الإتلاف ولكن لا يسقط عنه حق الغير في ضمان ما أتلفه من ماله. ويقال أيضاً: إنَّ الإكراه لم يَسْلُبِ المكرَهَ اختياره ولا قصده وإنما وجّه اختياره إلى قتل بريء، ليدفع عن نفسه الهلاك وليس هذا الفرض بمسقط عن نفسه القِصاصَ، لأنّه لا يحق للإنسان أنْ يدفع عن نفسه الهلاك بإهلاك غيره.

٨٢- القول الثاني:

يجب القصاص على الاثنين: المكرِهِ الآمِرِ، والمكرَهِ المباشر، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال الإمام مالك، وهو قول الشافعيةِ في وجوب القصاص على المكرِه، وعلى القول الثاني وهو الراجح في مذهبهم بالنسبة لوجوب القصاص على المكرَه المباشر. والحجة لهذا القول ما يأتي:

أ - بالنسبة للمكرِهِ (بكسر الراء) لأنه تسبب إلى قتل المجنيّ عليه بما يفضي إلى القتل غالباً فأشْبَهَ ما لو رماه بسهم فقتله، أو كشهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أن نُفِذَ القصاص بالمشهود عليه فإنَّهُ يُقتص منهم لتسببهم في قتل المشهود عليه وهو بريء.

ب- وأما بالنسبة لوجوب القصاص على المكرَه المباشر فلأنه قتله ظلماً لاستبقاء حياة نفسه فأشبه ما لو اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله، وليس من حق الإنسان أنْ يُهْلِكَ غيره ظلماً وعدواناً ليدفع الهلاك عن نفسه.

٨٣- القول الثالث:

القصاص يجب على المكرِهِ الآمر لا على المكرَه المباشر، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن. والحجة لهذا القول ما يأتي:

أ - قوله ﷺ: « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهنا يرتكب القتل على وجه الإكراه عليه فلا يجب عليه القصاص لأنَّ فعله أي حكمه معفو عنه .

ب- أنَّ المكرَه بالإكراه صار كالآلة بيد المكرِه، والقصاص يكون على مستعمل الآلة وليس على الآلة، لأنَّ الإنسان يصلح أن يكون آلة بيد غيره في جريمة القتل بأن يلقيه على

غيره فيقتله، وعلى هذا فلا يكون على المباشر القاتل شيءٌ لا قصاصٌ، ولا ديةٌ، ولا كفارةٌ.

ج- بقاء الإثم على المكرَه المباشر لا يدل على بقاء حكم القتل في حقه لأنهما قد يفترقان، ألا يرى لو قال إنسان لغيره: اقطع يدي فقطعها كان المباشر المأمور بالقطع آثماً بالقطع ولا شيء عليه من حكم القطع، لجعل الآمر كأنه هو القاطع ليده واعتبار المباشر آلة القطع.

٨٤- القول الرابع:

لا قصاص على المكرِه ولا على المكرَه المباشر. وهذا قول الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وإنما تجب الدية فقط على المكرِه الآمر. والحجة لهذا القول ما يأتي:

أ - إن المكرِه لم يباشر القتل فهو كحافر الحفرة في الطريق العام إذا سقط فيها إنسان. والمكرَه مضطر على قتل غيره فأشبه المرميَّ به على إنسان فقتله بثقله.

ب- بقاء الإثم في حق المكرَه المباشر دليل على أنَّ فعل القتل كله لم يعد منسوباً إلى المكرِه الآمر، والقصاص لا يجب إلا بمباشرة تامة لفعل القتل، وقد انعدم ذلك من المكرِه الآمر حقيقة وحكماً فلا يلزمه القصاص، وإنما يؤخذ بحكم القتل فيما يثبت مع الشبهات وهو الدية فتجب عليه أي على المكرِه.

٨٥- القول الراجح:

والراجح من هذه الأقوال القول الثاني: فيجب القصاص على الاثنين: المكرِه الآمر، والمكرَه المباشر، لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة: الأول بقصده الكاملِ للقتل العمد العدوان وتسببه له بإكراه غيره على تنفيذه، والثاني بمباشرته القتل فعلاً. ولأنَّ في إيجاب القصاص عليهما تحقيقاً لحكمة القصاص وهو الزجر والردع عن الاعتداء على الأنفس البريئة، وسداً لذرائع الشر والفساد والعدوان كما في قتل الجماعة بالواحد، فتقتلُ الجماعة قصاصاً إذا اشترك أفرادها بجريمة القتل لتحقيق معنىٰ الزجر في نفوسهم وسداً لذرائع الشر والفساد في المجتمع.

وأيضاً فإنَّ المكرَه يقتل غيره استبقاء لحياة نفسه، وليست هي أولى من استبقاء حياة الغير المعصومة البريئة. والقول بأنَّ المكرَه يُنزَّل منزلة الآلة بيد المكرِه وأنَّ القصاص على

مستعمل الآلة قياساً على الإكراه على إتلاف مال الغير حيث يكون ضمان المال على المكرِه الآمر لا على المكرَه المباشر، هذا قياس مع الفارق لأنَّ المقصود بضمان المال عند إتلافه ظلماً يمكن تحقيقه عن طريق إلزام المكرِه به دون المكرَه، لأنَّ الغرض هو التعويض المالي فمقصوده المال وهذا يمكن من المكرِه. أما القصاص فموضوعه إتلاف نفس بريئة أوجب الشرع القصاص على متلفها، ومتلفها هو المكرَه المباشر، ولا يُرفع عنه القصاص إلا إذا كان مباحاً له إزهاقُ النفس البريئة، ولا إباحة له بذلك بدليل بقاءِ الإثم عليه. ثم إنه بالإكراه يبقى مريداً مختاراً، فلا يمكن جعله أو اعتباره آلة صماء لا تقتل ولا تريد، لأنَّ هذا الافتراض تخيل فقط يمحوه الدم الذي سفكه بقتله البريء.

٨٦- الآمر بالقتل والمباشر له:

هناك حالات من القتل تقع تنفيذاً لأمر يصدره شخص لآخر، وقد يكون للآمر نوع من السلطان على المأمور كالسيد نحو عبده، أو السلطان نحو واحد من رعيته أو نحو واحدمن مأموريه، وقد لا يكون للآمر سلطةٌ على المأمور، فيقوم المأمور بتنفيذ جريمة القتل، فما الحكم في هذه الحالات من جهة القصاص وعلى من يجب إذا تبين أنَّ القتل كان عمداً عدوانا من غير وجه حق؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

٨٧- أولا- أمر السلطان:

اذا أمر السلطان، الخليفة ُومن دونه من ولاة الأمور أحداً من الرعية أو واحداً من مأموريه كالموظفين التابعين له، بقتل شخص معين فقتله فعلاً، وكان القتيل بريئاً لا يجوز قتله، وبالتالي يكون المأمور الذي باشر قتله قد ارتكب جريمة قتل عمداً عدواناً، فعلى من يجب القصاص على السلطان الآمر أو على المأمور المباشر للقتل؟ والجواب: إنْ كان المأمور القاتل يعلم أنَّ المأمور بقتله معصوم الدم يحرم قتله ومع هذا قتله فالقصاص عليه لا على الآمر، لأنّه غير معذور في فعله لقول رسول الله ﷺ : «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» حتى ولو كان الآمر بالمعصية السلطانَ الأكبرَ نفسه أي الخليفةُ أو رئيسُ الدولة. وفي حديث آخر عن النبي ﷺ :«من أمركم من الولاة بغير طاعة الله تعالى فلا تطيعوه»، وهذا الأصل مقطوع بصحته ، ولا استثناء فيه، ولا شك في أنَّ قتل معصوم الدم الذي يعرف المأمور عصمته، أقول: إنَّ قتله في هذا الحالة معصية كبيرة جداً لا يجوز للمأمور

تنفيذها سواء كان من آحاد الرعية أو من الموظفين في الدولة، فإذا نفذ هذا الأمر فالقصاص عليه وليس على آمره من سلطان أو غيره من ولاة الأمور.

وإن لم يعلم المأمور أنَّ من أُمِرَ بقتله معصوم الدم فقتله تنفيذاً لأمْرِ السلطان، فالقصاص على الآمر وليس على المأمور المنفذ المباشر،لأنَّ المأمور معذور في التنفيذ لوجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية، ومع الجهل بكون المأمور به معصية فإنّهُ لا ينزّلُ ما يأمر به السلطان منزلة المعصية بل يحمل على أنه طاعة، لأنَّ الأصل أو الظاهر أنَّ السلطان لا يأمر إلا بالحق وبما هو طاعة لله، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال أيضاً الشافعية(٥٥).

٨٨- ثانيا- أمر السيد لعبده:

إذا أمر السيد عبده بأن يقتل شخصاً وكان العبد لا يعلم أنَّ قتله محرم وجب القصاص على سيده. وإن كان العبد يعلم أنَّ قتله محرم لكونه معصوم الدم ومع هذا قتله فالقصاص عليه، ويؤدَّب سيده لأمره بما أفضى إلى قتل بريءٍ معصوم الدم، وتأديبه يكون وفق ما يراه الإمام من الحبس وغيره من أنواع التعزير. وقال قتادة: يجب القصاص على كليهما. واحْتَجَ ابن قدامة لمذهب الحنابلة الذي ذكرناه بأَنَّ العبد إذا لم يكن عالماً بتحريم قتل من أمره سيده بقتله كان جهله هذا شبهة تمنع القصاص عنه، وإذا لم يجب القصاص عليه وجب على سيده، لأنَّ العبد في هذه الحالة صار كالآلة بيد سيده. أما إذا علم العبد تحريم قتله لكونه بريئاً معصوم الدم، فإنَّ القصاص يجب على العبد لإمكان إيجابه عليه وهو مباشر للقتل وبهذه المباشرة من العبد ينقطع حكم الآمر له، كانقطاع حكم حافر الحفرة في الطريق في حق من دفع شخصاً فأوقعه في الحفرة، ويكون على السيد التعزير لتعديه بالتسبب إلى القتل(٥٦).

٨٩- ثالثاً- من يأمر صبياً أو مجنوناً بالقتل(٥٧):

ومن أمر صبياً غير مميز أو مجنوناً بأن يقتل شخصاً فقتله، فالقصاص على الآمر وليس

(٥٥) المغني ج٧، ص ٧٥٧-٧٥٨، المهذب ج٢ ص ١٧٧.

(٥٦) المغني ج٧ ص ٧٥٦-٧٥٧.

(٥٧) المغني ج٧ ص ٧٥٧.

على المباشر من صبي أو مجنون، لأنَّ المأمور هنا صار كالآلة بيد الآمر لانعدام العقل، أو لعدم اعتباره، والقصاص على مستعمل الآلة وليس على الآلة.

٩٠- رابعاً- الأمر من آحاد الناس بالقتل:

ومن أمر من آحاد الناس شخصاً بأن يقتل شخصاً، فقتله، فالقصاص على المأمور لا على الآمر سواء علم المأمور أنه يقتله بغير حق أو لم يعلم، لأنه لا تلزمه طاعته، فليس من الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في قتله، فوجب عليه القصاص(٥٨).

٩١- خامساً- أمر الشخص غيره ليقتله(٥٩):

إذا قال شخص لآخر : اقتلني، فقتله، فلا قصاص على القاتل المأمور، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقال الإمام زفر صاحب أبي حنيفة: يجب على المأمور المنفذ القصاصُ. وجه قول الإمام زفر: إنَّ الأمر بالقتل لم يقدح في عصمة دم الآمر، لأنَّ عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا يرى أنه يأثم بقوله هذا، أي قوله: اقتلني، فكان الأمر ملحقاً بالعدم . وحجة أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد في عدم القصاص على المأمور وجود الشبهة بسبب هذا الآمر، لأنَّ أمر الشخص غيره بقتله، وإن لم يصح هذا الأمر حقيقة، إلاّ أنَّ صيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة.

وإذا لم يجب عليه القصاص على رأي أبي حنيفة وصاحبيه فهل تجب الدية على المأمور القاتل؟ فيه روايتان، عن أبي حنيفة: (الأولى) تجب الدية على المأمور القاتل و(الثانية) لا تجب عليه. وذكر الإمام القدوري من فقهاء الحنفية أنَّ الرواية الثانية هي أصح الروايتين ، وهي قول أبي يوسف ومحمد. وقال الإمام الكاسانيُّ من فقهاء الحنفيَّةِ أيضاً في بدائعه: وينبغي أن يكون الأصح هو الرواية الأولى، لأنَّ القصاص إنما سقط لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال أي الدية.

ومذهب الزيدية كمذهب الإمام زفر، فعندهم لا أثر لهذا الأمر من المقتول في إباحة قتله فإذا قتله المأمور وجب عليه القصاص.

---

(٥٨) المغني ج٧ ص ٧٥٧، المهذب ج٢ ص ١٧٧.

(٥٩) البدائع ج١٠ ص ٤٦٢٢-٤٦٢٣، التاج المذهب ج٤ ص ٢٨٥، مغني المحتاج ج٤ ص ٥٠.

وقال الشافعية: لو قال حرٌّ مكلف: اقطعني، أي اقطع يدي مثلاً ففعل المأمور ذلك، فهدرٌ لا قصاص فيه ولا دية للإذن فيه. فإن سرى القطع إلى النفس، أو قال له ابتداءً: اقتلني فقتله، فهدرٌ في القول الأظهر في مذهب الشافعية للإذن بقتله. وفي قولٍ في مذهبهم تجب الدية على القاتل المأمور.

٩٢- سادساً: الأمر بقتل أخيه:

ولو قال الآمر للمأمور: اقتل أخي، فقتله. وكان الآمر هو الوارث للمقتول، (فالقياس) وجوب القصاص على المأمور لأنه باشر القتل، وهذا قول الإمام زفر. وقال أبو حنيفة: (أستحسن) أخذ الدية من القاتل. (وجه القياس): أنَّ الأخ الآمر أجنبي عن دم أخيه، وليس في أمره شبهة تمنع القصاص عن المأمور فالتحق أمره بالعدم. (وجه الاستحسان) أنَّ القصاص لو وجب بقتل أخيه لوجب حقاً له أي للآمر مع أنَّ القتل حصل بإذنه وأمره، وإذنُه أو أمرُه وإن لم يعمل شرعاً لكنه وجد حقيقة من حيث الصيغة، فوجوده يورث شبهة كالآمر بقتل نفسه، والشبهة لا تؤثر في وجوب المال(٦٠).

المطلـــب الثـــاني

شروط المقتول

٩٣ - تمهيد ومنهج البحث:

يشترط في المقتول لوجوب القصاص على قاتله أن يكون آدمياً حياً، وأن يكون مكافئاً للقاتل، وأن يكون معصوم الدم، وأن لا يكون جزءاً من القاتل. وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول : أن يكون القتيل إنساناً حياً.

الفرع الثاني : أن يكون القتيل مكافئاً للقاتل.

الفرع الثالث: أن يكون القتيل معصوم الدم.

الفرع الرابع : أن لا يكون القتيل جزءاً من القاتل.

---

(٦٠) البدائع للكاساني ج ١٠ ص ٤٦٢٣.

الفرع الأول
أن يكون المقتول إنساناً حياً

٩٤ - المقصود بهذا الشرط:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون المجنيُّ عليه إنساناً حياً الحياة المعتادة أو ما يعتبر بحكم الحياة المعتادة، أي ما يُنزَّل منزلة هذه الحياة المعتادة. وقد دلَّ على هذا الشرط تعريف الفقهاء للقتل في الاصطلاح الشرعي إذ قالوا في تعريف القتل:« إنّه فعل من العباد تزول به الحياة»[٦١]. والمقصود بالحياة في هذا التعريف حياةُ الإنسانِ لا حياةُ الحيوان، لأنَّ القتل الذي يجب فيه القصاص على القاتل هو القتل الذي تزول به حياة الإنسان المجنيِّ عليه. قال الإمام الكاساني:« الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة: جناية على النفس مطلقاً وهو قتل المولود ...»[٦٢] والمراد بالمولود هو الإنسان بقرينة عبارته المستخدمة «الجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة » وقتله إزهاق روحه وإزالة حياته.

٩٥ - ما ينزل منزلة الحياة المعتادة:

ويُنزَّل منزلة الحياة المعتادة وصاحبها يعتبر بحكم الأحياء وبالتالي يعتبر من يزيل هذه الحياة عمداً، قاتلاً عمداً ما يسميه الفقهاء بـ«الحياة المستقرة» وهي التي يكون بها الإنسان كصاحب الحياة المعتادة، وإن كانت هذه الحياة المستقرة مؤقتة ولا تدوم طويلاً ومن المتيقن زوالها قريباً. وقد ذكرنا قبل هذا أنَّ الذي يفوّتُ هذه الحياة على صاحبها عمداً يعتبر قاتلاً عمداً، وأنَّ من يعتدي على شخص بشق بطنه دون قطع أحشائه ثم يأتي من يقطع رقبته فإنَّ هذا الثاني يعتبر هو القاتل العمد لأنَّهُ فوّت على المجنيِّ عليه حياة مستقرة يكون عنده فيها إدراكُ الأسوياء وإن كنا متيقنين بأنه سيموت قريباً بهذه الجناية لا محالة. وفي ضوء هذا المفهوم لحياة المجنيِّ عليه وأنَّ من يزيلها ويعدمها عمداً يعتبر قاتلاً عمداً نستطيع أن نعرف القاتل العمد ونعيِّنَهُ من بين الجناة عند تعددهم ونعاقبهم في الجناية على المجنيِّ عليه كما بينا من قبل[٦٣].

---

(٦١) العناية على الهداية في فقه الحنفية ج١٠ ص ٢٠٣.

(٦٢) البدائع ج١٠ ص ٤٦١٦.

(٦٣) انظر الفقرة ٦٩.

٩٦ - قتل الجنين في بطن أمه:

الجنين في بطن أمه يعتبر نفساً من وجه دون وجه، فيعتبر نفساً من وجه، لأنه آدمي ومتهيء ليكون آدمياً كامل الخلقة وكامل الحياة من كل وجه بأن يولد حياً. ويدل على هذا الاعتبار للجنين ثبوت الإرث والوصية له. ولكنه لا يعتبر نفساً مستقلة من وجه ما دام في بطن أمه، ولهذا يقول الفقهاء عنه من هذا الوجه يقر بقرارها ولا يستقل عنها، ولهذا كان على مُسْقِطِهِ ميتاً (الغُرَّة) وليست الدية الكاملة كما لو اعتدي عليه بعد انفصاله حياً بجريمة تزيل حياته، ولا يتصور القتل العمد في الجناية على الجنين وإنما يكون الاعتداء عليه بالاعتداء على أمه.

٩٧ - الاعتداء على الميت:

والاعتداء على إنسان ميت بضربه أو جرحه لا يعتبر ذلك جناية عمديةً على نفسه ولا على ما دون نفسه لأنّهُ ليس بإنسان حي، وإن كان فعله -أي فعل الجاني- به من ضرب أو جرح يعتبر جريمة يعاقب عليها تعزيراً.

الفرع الثاني
أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل

٩٨ - بم تكون الكفاءة بين المقتول والقاتل ...؟

قال الفقيه ابن رشد:« وأما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول فهو أن يكون مكافئاً لدم القاتل. والذي تختلف به النفوس هو الإسلام والكفر، والحرية والعبودية، والذكورة والأنوثة، والواحد والكثير. واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع»(٦٤).

٩٩ - أولاً - المقتول كافر والقاتل مسلم(٦٥):

إذا قتل مسلم كافراً أيَّ كافرٍ كان فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص على

---

(٦٤) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٣٣٥.

(٦٥) بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٥، المغني ج٧ ص٦٥٢-٦٥٣، البدائع ج ١٠ ص٤٦٢٥، الهداية وفتح القدير ج ١٠ ص٢١٧-٢١٨، المهذب ج٢ ص١٧٣، المحلى ج١٠ ص١٤٧، الأحكام للهادي في فقه الزيدية ج٢ ص٣٠١، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٠.

المسلم القاتل. ونذكر فيما يلي أقوالهم وما استدلوا به والراجح منها:

١٠٠ - القول الأول- لا يُقتَل مسلم بكافر:

جمهور العلماء لا يوجبون على المسلم قصاصاً بقتل الكافر سواء أكان حربياً أم مستأمناً أم ذمياً. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. وبه قال عمر ابن عبدالعزيز وعطاء وعكرمة والزهري وابن شبرمة، ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية.

١٠١ - القول الثاني - يقتل المسلم بالذمي:

يقتل المسلم بالكافر الذمّي خاصةً، وبهذا قال النخعي والشعبي والحنفية، ولا يقتل المسلم بالحربي ولا بالمستأمِنِ وبهذا صرح الحنفية. وروي عن أبي يوسف أنَّ المسلم يُقتَل بالمستأمن.

١٠٢ - أدلة القول الأول:

أ - عن علي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:« المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم ويسعى في ذمتهم أدناهم، **ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده**»، رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود. وعن أبي جحيفة قال: « قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا هذه الصحيفة، قلتُ: وما فيها؟ قال : العقل، وفكاك الأسير **وأن لا يقتل مسلم بكافر**» رواه أحمد والبخاريُّ والنسائيُّ وأبو داود والترمذيُّ. واسم الكافر يصدق على الذمّي فلا يُقتَل به المسلم. وأمّا عدم قتل المسلم بالحربي فهذا لا خلاف فيه.

ب - لأنَّ الكافر منقوص بالكافر فلا يُقتَل به المسلم كما لا يُقتَل بالمستأمن.

ج - إنَّ في عصمة دم الذمي شبهة العدم لثبوتها مع قيام المنافي لها وهو الكفر، لأنه مبيح في الأصل لدم الكافر لكون الكفر جناية متناهية في العصيان ولكن منع من قتله عقدُ الذمّةِ، ولكن قيام الكفر يورث الشبهة وهذا لا يُقتَل المسلم بالمستأمن فكذا بالذمّي.

د - المساواة شرط لوجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم والكافر ألا ترى أنَّ

المسلم مشهود له بالسعادة، والكافر مشهود له بالشقاوة فأنّىٰ يتساويان؟

١٠٣ - أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية - وهم من أصحاب القول الثاني- على مذهبهم بما يأتي:

أولاً - بالنسبة لقتل المسلم بالذمي:

أ - احتجوا بعمومات آيات القصاص مثل قوله تعالى:﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ وقوله تعالى:﴿**وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس...**﴾ وقوله تعالى:﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليِّه سلطاناً فلا يسرف في القتل...**﴾ من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم.

ب - قوله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب**﴾ تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي قصاصاً أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم قصاصاً، لأنَّ العداوة الدينية قد تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب فكانت الحاجة إلى الزاجر أمسّ.

ج - روى محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه « أقاد مؤمناً بكافر» أي اقتص من المؤمن لقتله كافراً، وقال عليه الصلاة والسلام :«أنا أحق من وفىٰ بذمّتِهِ».

د - أما الحديث الذي احتجّ به أصحاب القول الأول وهو « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» فالمراد من الكافر في هذا الحديث هو الحربي أو المستأمن، لأنَّه عليه الصلاة والسلام عطف قوله «ولا ذو عهد في عهده» على المؤمن فكان معنىٰ الحديث: لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل ذو عهد بكافر حربي.

هـ - أما القول بأنَّ في عصمة الذمي شبهة العدم فممنوع لأنَّهُ بعقد الذمة عَصَم دَمَه، والمبيح لقتله هو الكفر الباعث على الحراب، وكفره ليس بباعث على الحراب فلا يكون مبيحاً لقتله فلا شبهة في عصمته.

و - القول بعدم مساواة الكافر للمسلم فلا يُقتَل المسلم به، فالجواب عليه أنَّ المساواة في الدين ليست بشرطٍ في القصاص في أحكام الدنيا، ألا يُرى أنَّ الذمي إذا قتل ذمياً ثم أسْلَمَ القاتِلُ أنه يُقتَل به قصاصاً ولا مساواة بينهما.

١٠٤ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور، فلا يُقتَل مسلم بكافرٍ أيِّ كافر كان للأدلة التالية[٦٦]:

١ - إنَّ الحديث الشريف الذي احتج به الجمهور صريح في عدم قتل المسلم بالكافر. وتأويل الحنفية لهذا الحديث بأنه يعني: لا يُقتَل مسلم بكافر حربي ولا يُقتل ذو عهد بكافر حربي، وأنه بمفهومه يدل على أنَّ المسلم يقتل بالكافر الذمي، هذا التأويل من الحنفية يرد عليه أن هذا مفهوم صفة، والخلاف في العمل به مشهور بين علماء أصول الفقه، ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يحتجون به هنا في تفسيرهم لهذا الحديث؟ ثم إنَّ الجملة المعطوفة وهي قوله:« ولا ذو عهد في عهده» وردت لمجرد النهي عن قتل المعاهد ما دام عهده قائماً، فلا تقدير فيها أصلاً. ويؤيد هذا التفسير ما ذكره الشافعيُّ من أنَّ النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة، وذكر في خطبته هذا الحديث، وأنَّ سبب ذكره أنَّ خُزاعة قتلت كافراً كان له عهد، فخطب عليه الصلاة والسلاةم فقال:« لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به» وقال ﷺ :« لا يقتل مُسلمٌ بكافر ولا ذو عهد في عهده» فأشار بقوله:« لايقتل مسلمٌ بكافر» إلى تركه الاقتصاص من الخزاعي بقتله المعاهد وقوله:« ولا ذو عهد في عهده» يعني النهي عن الإقدام على ما فعله الخزاعي القاتل، فيكون قوله «ولا ذو عهد في عهده» كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير.

٢ - العمومات التي احتجّ بها الحنفية، يجاب عليها بأنها مخصوصة بالحديث الذي احتج به الجمهور وبأمثاله من الأحاديث.

٣ - حديثهم الذي رووه وفيه أنَّ النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال:« أنا أكرم من وفىٰ بذمته» هذا الحديث ضعيف، فهو حديث مرسل رواه ابن البيلماني، وهو ضعيف لا تقوم بروايته حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الإمام الدارقطني.

٤ - ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور قوله تعالى:﴿**ولن يجْعَلَ الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[٦٧] وقتل المسلم بالكافر من أعظم السبيل للكافرين على المسلمين.

---

(٦٦) نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢-١٥، المغني ج٧ ص٦٥٣.

(٦٧) سورة النساء، الآية ١٤١.

١٠٥ - قتل الكافر بغيره قصاصاً[٦٨]:

الكافر قد يقتل مسلماً، أو يقتل كافراً، والكافر المقتول قد يكون حربياً، أو ذمياً أو مستأمناً وقد يختلفان ديناً أو يتفقان فيه، فهل يقتل الكافر بهذه القتول إذا ارتكب واحداً منها، والجواب يتضح مما يأتي:

١٠٦ - الكافر يقتل بالمسلم:

الكافر يقتل بالمسلم، فإذا قتل كافر مسلماً وجب القصاص على الكافر القاتل لأنَّ الممنوع قتل المسلم بالكافر وليس العكس، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم. وقد أمر النبي ﷺ بقتل اليهودي الذي قتل جارية مسلمة من الأنصار في المدينة، ولأنه إذا قتل الكافر بمثله، فقتله بمن هو فوقه وأعلى منه أولى.

١٠٧ - الذمّي يقتل بالذمي:

ويقتل الذمي بالذمي سواء أتفقا ديناً أم اختلفا فيه. فإذا قتل نصرانيٌّ أو يهوديٌّ مجوسياً أو بالعكس وجب القصاص على القاتل، لأنَّ الكفر ملة واحدة.

١٠٨ - لا يقتل ذمي بحربي ولا بمستأمن:

ولايقتل ذمي بكافر حربي، لأنّه مباح الدم فلا عصمة له، والقصاص يجب في قتل معصوم الدم لا في قتل مهدر الدم، ولا خلاف في هذا بين العلماء. ولا يقتل ذمي بمستأمن، لأنَّ المستأمن غير محقون الدم على التأبيد فكان في عصمته شبهة الإباحة، وكذلك فإنَّ كفره باعث على الحرابة، وبهذا صرح الحنفية.

١٠٩ - قتل المستأمن بالمستأمن:

وقال الحنفية:« ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً على قتل الذمي بالذمي، للمساواة فيما بينهما، ولا يقتل به استحساناً لقيام المبيح إلى قتله».

١١٠ - وقت اعتبار التكافؤ بالدين:

وقت اعتبار التكافؤ بالدين بين القاتل والمقتول شرط لوجوب القصاص عند القائلين

---

(٦٨) المغني ج٧ ص ٦٥٦، الهداية وفتح القدير ج١٠ ص٢١٩-٢٢٠، التاج المذهب في فقه الزيدية ج٤ ص٢٦٥.

بهذا الشرط، أما وقت اعتباره فهو وقت وقوع الجريمة ولا عبرة بتغير حال الجاني أو المجنيّ عليه من جهة الديانة بعد وقوع الجريمة، وبهذا قال الحنابلة، فقد جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي« فإنْ قتل كافرٌ كافراً، ثم أسلم القاتل، أو جرحه ثم أسلم الجارح ومات المجروح. فقال أصحابنا يقتص منه. وإن جرح مسلم كافراً، فأسلم المجروح ثم مات بسراية الجرح لم يقتلْ به قاتله، لأنَّ التكافؤ معدوم حال الجناية، وعليه دية مسلم، لأن اعتبار الدية أو الأرش بحال استقرار الجناية. وهذا مذهب الشافيعة أيضاً، فقد جاء في المهذب للشيرازي في فقه الشافعية:« فإنْ جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجاني اقتص منه، لأنهما متكافئان حال الوجوب - أي وجوب القصاص بالجرح- والاعتبار بحال الوجوب لأنَّ القصاص كالحدّ، والحدّ يعتبر بحال الوجوب بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ثم أحصِنَ أقيم عليه حدّ البكر. وإن قطع مسلم يد ذمي ثم أسلم ثم مات لم يجب القصاص، لأنَّ التكافؤ معدوم عند وجود الجنايةِ(٧٠).

١١١ - ثانياً - القاتل حر والمقتول عبد(٧١):

إذا قتل حرٌ عبداً عمداً ففي وجوب القصاص على القاتل الحر خلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي مع ذكر الأدلة لكل قول. علماً بأن العبد يقتل بالحرّ ولا خلاف في ذلك.

١١٢ - القول الأول- لا يقتل الحر بالعبد:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الحرّ لا يقتل بالعبد قصاصاً إذا قتله، وهذا مذهب الحنابلة، وروي هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وابن الزبير رضي الله عنهم. وبه قال الحسن وعطاء وعمر بن عبدالعزيز وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب الزيدية.

١١٣ - القول الثاني يقتل الحر بالعبد:

ويروى هذا القول عن سعيد بن المسيب وقتادة وهو قول الثوري والحنفية.

---

(٧٠) المغني ج٧ ص٦٥٣-٦٥٤، المهذب ج٢ ص١٧٣.

(٧١) المهذب ج٢ ص٦٧٣، المغني ج٧ ص٦٥٨-٦٥٩، بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٣-٣٣٤، البدائع ج١٠ ص٤٦٢٦-٤٦٢٨.

١١٤ - القول الثالث - في قتل السيد بعبده:

لا يُقتَل السيد بعبده عند أكثر أهل العلم، وحكي عن النخعي وداود الظاهري أنه يُقتَل به.

١١٥ - أدلة القول الأول (لا يقتل الحر بالعبد):

أ - روى الإمام أحمد بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:« من السنة أن لا يُقتَلَ حرٌ بعبد».

ب - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال:«لا يقتل حرٌ بعبد».

ج - لا يُقطع طرف الحرّ بطرف العبد مع تساويهما في السلامة فلا يُقتَلُ به كالأب مع ابنه.

د - العبد منقوص بالرق فلم يُقتَل به الحرّ.

هـ - العمومات التي يحتج بها القائلون بقتل الحرّ بالعبد، هذه العمومات مخصوصة بما ذكرناه من الآحاديث والآثار.

و - قوله تعالى:﴿**كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد**﴾ دلّ بمفهومه على أنَّ الحرّ لا يُقتَل بالعبد.

ز - إنَّ الحرّ آدمي من كل وجه، والعبد آدمي من وجه، ومالٌ من وجهٍ آخر. وعصمة الحرّ تكون له، وعصمة المال تكون لمالكه.

ح - إنَّ في عصمة العبد شبهة العدم - عدم العصمة-، لأنَّ الرق أثر الكفر والكفر مبيح لدم الكافر في الأصل، فكان في عصمته شبهة العدم. وعصمة الحرّ تثبت مطلقة، فأنّى يتساويانِ في العصمة؟.

ط - لا مساواة بين الحرّ والفضيلة والكمال، لأن الرق يُشعر بالذل والنقصان، والحرية تنبىء عن العزة والشرف.

١١٦ - أدلّة القول الثاني (يقتل الحر بالعبد):

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بقتل الحر بالعبد قصاصاً إذا قتله عمداً عدواناً

بالأدلة التالية:

١ - عمومات القصاص من غير فصل بين حرّ وعبد.

٢ - ما شُرِّع القصاص من أجله وهو حفظ الحياة لا يحصل إلا بإيجاب القصاص على الحر إذا قتل عبداً عمداً عدواناً، لأنَّ حصوله يتوقف على حصول الامتناع عن القتل خوفاً على نفسه، فلو لم يجب القصاص على الحرّ بقتله العبد لما خشيَ الحرّ تلف نفسه بقتل العبد فلا يمتنع عن قتله، بل يدفعه إليه أدنىٰ الأسباب من الغيظ والغضب ونحوهما، فلا يحصل حفظ الحياة الذي شُرِّعَ القصاص من أجله لا في حق الحرّ الذي يريد قتل العبد، ولا في حق العبد الذي يريد الحرّ قتله.

٣ - الآية الكريمة ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ لا حجة فيها لمانعي قتل الحر بالعبد، لأنَّ هذا لا يعني أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً، أي لا ينفي إيجاب قتل الحر قصاصاً إذا قتل عبداً، لأنَّ التنصيصَ لا يدل على التخصيص، ونظيرُهُ قوله عليه الصلاة والسلام:« البكربالبكر جلدا مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» ثم البكر إذا زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث فدلَّ أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص للحكم به. يدل عليه أنَّ العبد يُقتَل بالحر قصاصاً، والأنثى تقتل بالذكر قصاصاً، ولو كان التنصيص على الحكم في فرع أو في شكل موجباً تخصيص الحكم به لما قُتِلَ.

٤ - قول النبي ﷺ :«المؤمنون تتكافأ دماؤهم» يعني أنَّ دم العبد كدم الحرّ في العصمة والحرمة فيتساويان في وجوب القصاص.

٥ - القول بأنَّ العبد آدمي من وجهٍ، مالٌ من وجه آخر، يُردَّ عليه بأنَّ العبد آدمي من كل وجه، لأنَّ الآدمي اسم لشخصٍ على هيئة مخصوصة منسوب إلى سيدنا آدم عليه السلام، والعبد بهذه الصفة، فكانت عصمته مثل عصمة الحرّ. وعصمة العبد له لا لمولاه -سيده- بدليل أنَّ العبد لو أقرَّ على نفسه بما يوجب القصاص أو الحدّ أخذ بإقراره، ولو أقرَّ عليه مولاه بذلك لا يؤخذ به فكان نفس العبد في الجناية له لا لمولاه كنفس الحرّ للحرّ.

٦ - أما القول بأنَّ الحرّ أفضل من العبد، فنعم، لكن التفاوت في الشرف والفضيلة لا يمنع وجوب القصاص، ألا ترى أنَّ العبد لو قتل عبداً ثم أُعْتِقَ القاتل يقتل به قصاصاً

وإن استفاد فضل الحرية. وكذا يُقتَل بالأنثى وإن كان الذكر أفضل من الأنثى.

١١٧ - أدلة القول الثالث (قتل السيد بعبده أو عدم قتله به):

أولاً - أدلة القائلين بأن السيد لا يُقتَل بعبده هي أدلة القائلين بأن الحر لا يقتل بالعبد وقد ذكرناها.

ثانياً - أدلة القائلين بأن السيد يُقتَل بعبده.

ما رواه قتادة عن الحسن عن سَمُرةَ أنَّ النبي ﷺ قال:« من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه».

وكذلك يحتج القائلون بقتل السيد إذا قتل عبده بما استدل به القائلون بقتل الحرّ بالعبد وقد ذكرنا ذلك.

ثالثاً - ويرد القائلون بأنَّ السيد لايقتل بعبده، على القائلين بذلك المحتجين بحديث سمرة، بأنَّ هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله ﷺ كما قال الإمام أحمد.

رابعاً - ويحتج القائلون بأنَّ السيّدَ لا يقتل بعبده بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول:« لا يقاد المملوك من مولاه، والولد من والده» لأقدته فيك) رواه النسائيُّ، وعن على رضي الله عنه أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه عاماً كما ذكر ابن قدامة في المغني.

١١٨ - القول الراجح في قتل الحر بالعبد:

والراجح قول من قال يُقتَل الحر بالعبد قصاصاً سواء أكان العبد القتيل مملوكاً لقاتله أم غير مملوك له، لأن أدلة القائلين بقتل الحر بالعبد من ناحية الأثر والنظر أقوى بجملتها من أدلة المانعين من ذلك، وهذه الأدلة تصدق أيضاً على قتل السيد بعبده، ثم إنَّ العبد بإسلامه ساوى الحرّ المسلم بعصمة دمه، وهذه المساواة المبنية على المساواة في إسلام كل منهما تعلو على كل تفاوت بينهما وبالتالي تستوجب القصاص فيما بينهما، وحديث رسول الله ﷺصريحٌ في ذلك وهو قوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على ما سواهم»، وأيضاً فإن قتل العبد محرم كقتل الحر فيلزم من ذلك وجوبُ أنْ يكون القصاص فيهما.

١١٩ - وقت اعتبار التكافؤ بالجريمة بين القاتل والمقتول:

ويعتبر التكافؤ أو عدمه قائماً عند وقوع جريمة القتل، ولا عبرة بتغير الصفة في القاتل أو المقتول بعد وقوع الجريمة، أي لا عبرة بتغير العبودية في القاتل أو في المقتول أو في كليهما بعد وقوع جريمة القتل. جاء في المغني لابن قدامة :« ولو قتل عبدٌ عبداً ثم أُعْتِقَ القاتل قُتِل به. وكذلك لو جرح عبدٌ عبداً ثم أُعْتِق الجارح ومات المجروح قُتل به. لأنَّ القصاص وجب فلم يسقط بالعتق بعده، ولأنَّ التكافؤ موجود حال وجود الجناية وهي السبب فاكتُفِيَ به»[٧٢].

١٢٠ - ثالثاً - شرط المساواة في الذكورة أو الأنوثة[٧٣]:

ولا يشترط لوجوب القصاص في القتل المساواة بين القاتل والمقتول في الذكورة فالذكر يُقْتَلُ بالأُنثى قصاصاً وبالعكس، وهذا قول عامة أهل العلم، منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وفقهاء المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق والحنفية وغيرهم. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك إلاّ ما حُكِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويُعطَى أولياؤه نصف الدية.

وحكي ذلك أيضاً عن الحسن وعطاء، وحُكِيَ عنهما مثل قول الجماعة - ولعلّ من ذهب إلى هذا القول يحتج بقول علي رضي الله عنه، ولأنَّ دية المرأة نصف دية الرجل فإذا قُتِل بها بقي له بقية يستحقها أولياؤه.

والمرأة تقتل بالرجل بلا خلاف بين الفقهاء.

١٢١ - مذهب الزيدية في قتل الرجل بالمرأة[٧٤]:

وعندهم يُقَتل الرجل بالمرأة على أن يدفع ورثتها نصف الدية إلى ورثة الرجل القاتل، وتقتل المرأة بالرجل ولا مزيد على ذلك. جاء في التاج المذهَّب في فقه الزيدية «وتقتل المرأة بالرجل ولا مزيد على قتلها به لئلا يلزمها غرمان: في مالها وبدنها. وأما في عكسه هو إذا قتل الرجلُ المرأة قُتل بها ويستوفي ورثته نصف الدية من ورثة المرأة على رؤوسهم من

---

(٧٢) المغني ج٧ ص ٦٦١.

(٧٣) المغني ج٧ ص ٦٧٩، بداية المجتهد ج٢ ص ٣٣٥.

(٧٤) التاج المذهب ج٤ ص٢٦٦.

أموالهم لا من مالها. ولا فرق بين الذكر والأنثى، بل المال عليهم بالسواء، ولا يُمكَّنون من القصاص إلا بعد تسليم نصف الدية أو رضا ورثة الرجل القاتل بالتزام ورثة المرأة -أي التزامهم بدفع نصف الدية-والخيرة لورثة المرأة بين قتل الرجل القاتل قصاصاً بالمرأة ويدفعون إلى ورثته نصف الدية وبين أن يعفو عن القصاص ويأخذوا دية المرأة. وهذا الحكم وهو التوفية -أي دفع نصف الدية- إلى ورثة الرجل القاتل خاص في الاحرار، وأما العبيد فيقتل العبد بالأمة ولا مزيد، والأمة بالعبد وبالمرأة الحرة ولا مزيد.

١٢٢ - القول الراجح في قتل الرجل بالمرأة:

والراجح قول عامة العلماء، فالرجل يقتل بالمرأة قصاصاً كما تقتل المرأة بالرجل قصاصاً دون أن يدفع ورثة المجنيِّ عليها شيئاً إلى ورثة الرجل القاتل الذي يقتصُّ منه. والأدلة على ذلك كثيرة منها(٧٥):

أولاً - العمومات في القصاص في القتلى دون فصل بين ذكر وأنثى ولا بإلزام ورثة الأنثى بدفع شيءٍ من المال إذا اقْتُصَّ من الرجل القاتل.

ثانياً - ثبت أنَّ النبي ﷺ قتل يهودياً بجاريةٍ من الأنصار بدون أن يلزم ورثتها بدفع شيءٍ من المال إلى ورثة اليهودي القاتل وقد روى هذا الحديث البخاريُّ ومسلم وغيرهما، وقد ذكرناه من قبل(٧٦).

ثالثاً - وروىٰ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والأسنان وأنَّ الرجل يقتل بالمرأة وهو كتاب مشهور عندأهل العلم مُتلقًّى بالقبول عندهم كما قال ابن قدامة الحنبليُّ في المغني. وقال ابن عبدالبرّ فيه:« هذا كتاب مشهور عند أهل العلم والسير معروف ما فيه عند أهل العلم يُستغَنى بشهرته عن الإسناد، لأنّه أشْبَهُ بالمتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

رابعاً - الرجل والمرأة شخصان يُحدَّ كل منهما بقذف الآخر فيقتص كل واحد منهما بالآخر كالرجلين. ولا يجب مع القصاص شيء، لأنهُ قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص له.

---

(٧٥) المغني ج٧ ص٦٧٩، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٢١.
(٧٦) الفقرة ٥٦.

خامساً - اختلاف دية المرأة عن دية الرجل لا عبرة به في القصاص بدليل أنَّ الجماعة تُقتَل بالواحد مع أنَّ ديات أفرادِ الجماعة أكثر من دية القتيل، والنصرانيُّ يقتل بالمجوسي مع اختلاف ديتهما، ويقتل العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما.

سادساً - إنَّ حكمة تشريع القصاص وهي حفظ الحياة، هذه الحكمة تقتضي مساواة المرأة بالرجل في القصاص، فما يلزم الرجلَ إذا قتل رجلاً يلزم الرجلَ إذا قتل امرأةً. وإلزام ورثة المرأة بدفع نصف دية الرجل القاتل إلى ورثته قبل إجراء القصاص، فهذا قد يمنع من طلب القصاص، لعدم قدرتهم على دفع ذلك، ويساعد على قتل النساء لأدنى سبب مما يفوّتُ الحكمة من القصاص و هي حفظ الحياة للقاتل والمقتول.

١٢٣ - رابعاً - قتل الجماعة بالواحد:

ولا يشترط مساواة القاتل للمقتول بالكثرةِ والقلة أو بالعدد، فيقتل الواحد بالواحد وتقتل الجماعة بالواحد، ويقتل الواحد بالجماعة. جاء في بداية المجتهد: «أما قتل الجماعة بالواحد فإنَّ جمهور فقهاء الأمصار قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، منهم: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور، سواء كثرت الجماعة أم قلت»[٧٧]. وروي ذلك عن الصحابة منهم: عمر وعلي والمغيرة وابن عباس، وحكي عن أحمد روايةٌ أخرى: «لا يقتلون وتجب عليهم الدّيَةُ، وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وداود وابن المنذر وغيرهم»[٧٨]، ويشترط في اعتبار الجماعة بجميع أفرادها متعمدين القتل، ويسألون على هذا على الأساس أن يكون فعل كل منهم يمكن تمييزه عن غيره، وأن يكون بانفراده له دخل في زهوق روح المجنيِّ عليه، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح أو في شدتها، وإنما العبرة في أنَّ ما أحدثه الجاني من جرح في المجنيِّ عليه له دخل في إحداث موت المجني عليه[٧٩].

وعند الزيدية تفصيل فقد قالوا: واعلم أنه يقتل جماعة بواحد وذلك حيث مات بمجموع فعلهم، ولذلك ثلاث صور:

---

(٧٧) بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٤.

(٧٨) المغني ج٧ ص ٦٧١.

(٧٩) المغني ج٧ ص٦٧١-٦٧٢، التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة ج٢ ص٤١.

(الأولى) : أن تكون كل واحدة من الجنايات لو انفردت كانت قاتلة في العادة.

(الثانية): أن تكون كل واحدة من الجراحات قاتلة بالسراية ولا بد أن يموت بمجموعها.

(الثالثة): أن تستوي في أنَّ كل واحدة منها لو انفردت لم تقتل وإنما قتلت بانضمامها إلى غيرها(٨٠).

وعند المالكية تفصيل خلاصته: يشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يتحقق منهم التمالؤ على قتل المجنيِّ عليه بأن يقصد كل واحد منهم قتله. ولكن لا يشترط أن يباشر الجميع الاعتداء عليه بما يؤدي إلى قتله، فيعتبر الجميع مشتركين في القتل على وجه التمالؤ بما فيهم من يحرسهم ويترصد لهم، لحمايتهم، ما دام أنه مستعد للمشاركة فعلاً بقتل المجنيِّ عليه إذا احتيج إلى مشاركته لهم بالفعل المميت كالضرب ونحوه، ويشترط أيضاً أن يموت المجنيُّ عليه فوراً نتيجة لاعتدائهم، فإن عاش ولم يمت حالاً، بل بقي مدة يأكل ويشرب ثم مات لم يجب القصاص على الجماعة، وإنما لولي المقتول (القسامة) بأنْ يختار واحداً من الجماعة متهماً إياه بالقتل العمد إن أراد ولي المقتول إثبات أنَّ المجنيَّ عليه قتل عمداً. كما يشترط لقتل الجماعة بالواحد أنَّ أفراد الجماعة بالغون عاقلون ليس فيهم مانع من موانع القصاص(٨١).

١٢٤ - حجة الجمهور في قتل الجماعة بالواحد:

ومن الحجة للجمهور في قتل الجماعة بالواحد إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم: فقد قتل عمر رضي الله عنه أو أمر بقتل سبعةٍ من أهل صنعاء قتلوا رجلاً واحداً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً. وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم يُعرَف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً. وأيضاً فإنَّ القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحدّ القذف. وأيضاً يمكن اعتبار الجماعة كنفسٍ واحدةٍ باشرت القتل فتقتل بجميع أفرادها على هذا الاعتبار. ويفارقُ القصاصُ الديةَ فيما لو وجبت عليهم - أي على

---

(٨٠) التاجُ المذهب في فقه الزيدية ج٤ ص ٢٦٧-٢٦٨.

(٨١) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ج٤ ص٣٥٦.

الجماعـة- في أنها تقسم عليهم لأنها تتبعض، والقصـاص لا يتبعض، فيمكن في الديـة أن يتحمل كل واحـدٍ جـزءاً منها ولا يمكـن ذلك في القصاص. ولأنَّ إسقـاط القصـاص عن الجماعة يجرىء الجناة على قتل الأفراد بأن يتفقوا على القتل مجتمعين إذا علموا أنَّ القصاص لايجب عليهم، وفي هـذا تفويت لحكمـة تشريع القصـاص في القتل وما في القصـاص من ردع وزجر وحفظ لحياة الناس.

١٢٥ - حجة من قال لا تُقتل الجماعة بالواحد:

واحتجّ القائلـون بأنَّ الجماعة لا تقتل بالواحـد بأنَّ القصاص يعتمد المماثلة ولا ممـاثلة بين الجماعـة والواحـد من حيث العدد، فـلا يجوزالقصاص، لأنَّ الآيـة الكريمـة **﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفـسَ بالنفسِ﴾** يـدل على أنَّ القصاص يكـون من واحد مقـابل جنايتـه بإزهـاق روح إنسان واحـد، فلا يقتـص في القتل إلا من نفس واحدة لا من جماعـة بجميع أفرادها.

١٢٦ - القول الراجح:

والراجـح قول الجمهور لما احتجـوا به أو لما احتُـجَّ لقولهم، ولأنَّ قولهم يجد سنـده من أصل سد الـذرائع، ومن إجماع الصحابة السكـوتي على ما فعله عمر رضي الله عنـه من أمره بقتل الجماعة بالـواحد دون إنكار من أحد. وإذا قام في أحدهم مـانع من موانع القصاص كما لـو كان أحـدهم صغيراً أو مجنونـاً، اختص صـاحب المانع به فقط دون غيره، وعـوقب الباقون بعقوبة القصاص على النحو الذي ذكرناه عن الجمهور.

١٢٧ - قتل الواحد بالجماعة:

ومـا دام أن الحكم في الجماعة تَقْتُـلُ واحداً عمـداً أنهاتُقْتَلُ بجميع أفـرادهـا قصاصـاً بناءعلى عـدم اشتراط شرط التماثل بين الجناة في جـريمة القتل وبين المجنيِّ عليـه من جهة العدد، فإنَّ الواحد إذا قتل جماعـةً قُتِلَ فيها. فإذا قتل شخصٍ واحِدٌ شخصين فأكثر واتفق أوليـاء القتلى على قتله بهم، قُتِلَ بهم قصـاصاً. وإن أراد أحـد أولياء القتلى القصـاص وأراد أوليـاء القتلى الآخـرين (الـديـة) أجيبـوا إلى طلبهم، فيقتل قصـاصـاً لمن أراد القصـاص، ويُعطىَ أولياء القتلى الآخرون الديات من مال القاتل لأنـه قاتل عمداً فتكون الدية في ماله إذا طلب أولياء القتلىٰ الـدية. وما قلنـاه يجب على القاتل سواءٌ أَرتكبَ قتلَ الجماعـة عمداً

دُفعةً واحدةً أم قتلهم بالتعاقب. وهذا كله مذهب الحنابلة. وقال أبو حنيفة ومالك:(يقتل قاتل الجماعة بها قصاصاً وليس لأولياء القتلى غير ذلك)[٨٢]. وهذا أيضاً مذهب الزيدية فقد قالوا:(اعلم أنَّ ما على قاتل جماعة إلاّ القتل). وهذا مذهب الهادي والناصر من غير فرق بين أن يكون قتله الجماعة في حالةٍ واحدة أو في حالات[٨٣].

الفرع الثالث
أن يكون المقتول معصوماً

١٢٨ - معنى هذا الشرط:

معنى هذا الشرط أن يكون المقتول معصوم الدم، أيْ يحرم قتله، أي أن لا يكون مهدر الدم أي مباح الدم. إذ لو كان كذلك لم يعاقب قاتله فمعصوم الدم هو الذي لا يباح قتله، وبالتالي يجب القصاص على قاتله.

والعصمة تكون بالإسلام وبالأمان. أي تكون بالإيمان وبالأمان، فإذا لم يكن عند الإنسان إيمان ولا أمان فلا عصمة لديه، كالكافر الحربي في دار الحرب. فالمسلم بإسلامه قد عصم دمه وماله، وجاء في حديث رسول الله ﷺ «أمِرْتُ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله -أي وأنَّ محمداً رسول الله- فإنْ قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم» أو كما قال ﷺ . وأما العصمة بالأمان فهو نوعان:

(الأول) - أمان مؤبد وهذا هو عقد الذمة وصاحبه هو الذّميُّ.

(الثاني) - هو الأمان الموقت وصاحبه هو «المستأمن».

وهذا الأمان بنوعيه تكون الدولة طرفاً فيه، فهي تعقد عقد الذمة مع غير المسلم، فيصير به ذمياً ومن مواطني دار الإسلام، أو كما يقول الفقهاء من أهل دار الإسلام، و(الأمانُ الموقت) تمنحه الدولةُ لمن أراد دخول دار الإسلام لحاجة يقضيها ثمَّ يخرج راجعاً إلى دولته. فالأمان الموقت بطبيعته (موقت) بخلاف عقد الذمة فهو بطبيعته (دائم)، و يمكن

(٨٢) المغني ج٧ ص٦٩٩-٧٠٠.

(٨٣) شرح الأزهار لابن مفتاح في فقه الزيدية ج٤ ص ٣٩٤.

صاحبه من الإقامة الدائمة في دار الإسلام. والأمان بنوعيه يجعل صاحبه (معصوم الدم) أي لا يباح إراقة دمه وإن كان كافراً إلا إذا ارتكب ما يستوجب قتله كما لو قتل إنساناً ظلماً وعدواناً. وإذا كان أساس عصمة الإنسان في دار الإسلام إما إيمانه (إسلامه) وإما أمانه فإذا زال إيمانه أو أمانه زالت عصمته، وأصبح مهدر الدم، ولا قصاص على قاتل مهدر الدم. وكذلك قد يصير معصومُ الدمِ مباحَ الدم بارتكابه بعض الجرائم أو بعض الأفعال وبالتالي لا قصاص على قاتله. ونذكر فيما يلي أصناف غير المعصومين أي مهدري الدم، سواء منهم من لم يحصلوا على عصمة دمائهم أصلاً، أو من حصلوا عليها ثم زالت عنهم لزاوال أساسها من إيمان أو أمان، أو ارتكبوا فعلاً صيّرهم مهدري الدم.

١٢٩ - أولاً - الكافر الحربي:

الكافر الحربي مهدر الدم فلا قصاص على قاتله. ويبقى مهدر الدم إذا دخل دار الإسلام متلصصاً بغير أمان من الدولة الإسلامية، أي ممن يمثلها كالخليفة أو نوابه أو من آحاد المسلمين إلا اذا نهاهم الخليفة من إعطاء الأمان. ولا مسؤولية على قاتل الكافر الحربي بسبب قتله، ولكن قد يُعزَّر المسلم إذا قتله في دار الإسلام، لتجاوزه حق السلطة في اختصاصها بمعاقبة الداخلين دار الإسلام بلا أمان.

١٣٠ - ثانياً - المستأمن:

المستأمن هو الكافر الحربي الداخل دار الإسلام بأمان من قبل الجهة المختصة بمنح الأمان في دار الإسلام، وبهذا الأمان يصير المستأمن معصوم الدم مدة إقامته في دار الإسلام. ومعنى ذلك وجوب القصاص على قاتله باعتباره معصوماً لا سيما عند الحنفية الذين ينظرون إلى عصمة القتيل، وليس إلى نوع ديانته لإيجاب القصاص على قاتله، ولكنْ عند الحنفية خلاف في وجوب القصاص على قاتله يوجزه الإمام الكاسانيُّ الحنفي بقوله:(لأن المستأمن من أهل دار الحرب، وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكان في عصمته شبهة العدم أي شبهة عدم العصمة، أي إباحة دمه. وروي عن أبي يوسف أنه يُقتَل به قصاصاً لقيام العصمة وقت القتل). وهذا الخلاف إذا قَتَلَ المستأمنَ مسلمٌ أو ذميٌّ. أما إذا قتله مستأمن فعند الحنفية قولان: قول بقتله وقول بعدم قتله(٨٤).

---

(٨٤) البدائع للكاسانيّ ج١٠ ص ٤٦٢٢.

وفي المغني لابن قدامة الحنبليّ (ولا يقتل ذمي بحربي لا نعلم فيه خلافاً، لأنه مباح الدم على الإطلاق) وإذا لم يقتل الذمي بالحربي فعدم قتل المسلم به أولى.

١٣١ - ثالثاً - انتقاض عقد الذمةِ أو الأمان الموقت:

إذا انتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي ما ينتقض به عقده[٨٥] أصبح مهدر الدم فلا قصاص على قاتله بسبب قتله، إلّا أنه قد يعاقب عقوبة تعزيرية لتجاوزه على حق السلطة في معاقبة الذمي إذا نقض أو انتقض عقده. وكذلك المستأمن إذ انتقض أمانه بما ينتقض به، أو بانتهاء مدة إقامته وعدم خروجه من دار الإسلام بالرغم من إنذاره بلزوم الخروج فإنه يصير مهدر الدم ولا قصاص على قاتله.

١٣٢ - رابعاً - المرتد:

المسلم بإسلامه يكون قد التزم بأحكام الإسلام وعقيدته فإذا غيّر دينه أو جاء بما ينقض إسلامه والتزامه بعدم الخروج عن عقيدته، صار مرتداً. والمرتد مباح الدم قال ﷺ :« من بدّل دينه فاقتلوه» فمن قتله لا قصاص عليه، ولكن يعاقب تعزيراً على افتياته على السلطة العامة، وتجازوه على حقها في معاقبةالمرتدين لاسيما وأنَّ المرتدَّ يمهل ويستتاب ثلاثة أيام فإن أصرَّ على ردّتِهِ قتل. جاء في المغني لابن قدامة:« ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك، سواء قتله مسلم أو ذمي وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب القصاص على الذمي بقتله والدّيَةُ إذا عفا عنه لأنه لا ولاية له في قتله. وردَّ ابن قدامة على هذا القول بقوله: ولنا أنَّ المرتد مباح الدم أشبه الحربي، ولأن من لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي كالحربي»[٨٦]. وفي البدائع للكاساني : « فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا با لمرتد»[٨٧]. وفي مذهب الإمام مالك: «إنَّ من قتل المرتد بغير إذن الإمام فإنَّهُ يؤدّب ولا يُقتَل به سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها، وإنما عليه ديته وهي ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي المستأمن وقدرها

---

(٨٥) انظر تفصيل ما ينتقض به عقد الذمة والأمان الموقت في كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

(٨٦) المغني ج٧ ص٦٥٧.

(٨٧) البدائع ج٧ ص٦٥٧.

ست وستون ديناراً وثلثا دينار، فهذه هي ديته سواء قتل عمداً أو خطأ»[٨٨].

١٣٣ - خامساً - الزاني المحصن وقاطع الطريق:

جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي« وليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولادية ولا كفارة. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. وحكى بعضهم وجهاً أنَّ على قاتله القود، لأنَّ قتله إلى الإمام فيجب القود على من قتله، كمن عليه القصاص إذا قتله غير مستحقه»[٨٩].

وفي المهذب في فقه الشافعية «وإن قتل المسلم الزاني المحصن ففيه وجهان (**أحدهما**): يجب عليه القصاص، لأنَّ قتله لغيره، فوجب عليه القصاص بقتله كما لو قتل رجلٌ رجلاً فقتله غير ولي الدم، و(**الثاني**): لا يجب القصاص، وهو المنصوص، لأنَّهُ مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالمرتد»[٩٠] وقد ردّ ابن قدامة على من أوجب القصاص على قاتل الزاني المحصن، فقال:« ولنا، أنه مباح الدم وقتله متحتم فلم يضمن كالحربي. وفارق القاتل فإنَّ قتله غير متحتم وهو مستحق على طريق المعارضة فاختص بمستحقه، وههنا يجب قتله لله تعالى فأشبه المرتد. وكذلك المحارب - أي قاطع الطريق- الذي تحتم قتله»[٩١].

ويبدو لي أنَّ قول البعض بوجوب القصاص على قاتل المحصن هو قول سديد، لما قالوه من أن قتله إلى الإمام بعد ثبوت الزنا عليه بالإقرار أو بالشهادة، وحتى لو أقرَّ فله الرجوع عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة، فمع صعوبة إثبات الزنا بالشهادة وحقِّهِ في الرجوع عن إقراره، كيف يتأتى القول بإباحة قتله من قبل آحاد الناس؟ والقول بأنَّ قتله متحتم وبالتالي إباحة قتله، ألا يؤدي ذلك كله إلى الفوضى في المجتمع ووقوع القتل بحجة أنَّ المقتول زان محصن، فهو مهدر الدم وجائز قتله من قبل آحاد الرعية؟ ألا يعني هذا أنَّ كل فرد يمكنه أن ينصب نفسه قاضياً ومنفذاً لمايقضي به؟ وعلى هذا فإني أرجح قول هذا البعض من الفقهاء بوجوب القصاص على قاتل الزاني المحصن، ولكن بعد أن يعلن

---

(٨٨) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٢٣٩.

(٨٩) المغني ج٧ ص٦٥٧.

(٩٠) المهذب ج٢ ص ١٧٣.

(٩١) المغني ج٢ ص٦٥٧.

الإمام في الناس منع أيِّ شخص من قتل من يُدّعىٰ أنـه زان محصن، أو قاطع طريق، ونحو ذلك وهذا من باب سد الذرائع.

١٣٤ - وعند المالكية :

لا قصـاص على قاتل الـزاني المحصن ولكن يُعـزر لافتياتـه على الإمام، وكـذا الحكم عندهم في قتل المحارب - قاطع الطريق- فقـد قالوا:« وكقاتل زانٍ محصنٍ بغير إذن الإمام فلا يقتص منه لـه، لأنه غير معصوم، ويؤدَّبُ قاتلـه لتعديه على الإمام، وكقـاطع يد سارقٍ بغير إذن الإمام فلا يقتص منه، ويؤدّبُ لذلك وكذا قاتل المحارب»(٩٢).

ويبدوا لي أنَّ التعـزيرلا يكفي جزاءً وعقـوبة لقاتـل الزاني المحصن وقاطع يـد السارق أو من يعاقب المحارب بالقطع أو بالقتل، لأنَّ إنـزال العقوبات بمرتكبي موجباتها من حق السلطة العامـة أي الخليفة ومن يخوله، والقول بغير ذلك يـؤدي إلى الفوضى والهرج والمرج، والخلاص من ذلك بمنع الناس وآحـاد الرعيـة من معاقبة من يظن أنَّـهُ صار مهـدر الدم. لأنَّ هذا من مهمة ووظيفة القضاء وأولي الأمر.

١٣٥ - سادساً - القاتل العمد:

القتل العمـد العدوان يستـوجب القصاص من القـاتل، لأنه يـزيل عصمته ويجعلـه مهدر الدم بـالنسبة لأولياء المقتول، لأنَّ حق القصـاص لهم، قال تعالى: ﴿**ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرفْ في القتل إنه كان منصورا**﴾ فلأولياء القتيل استيفاء هذا القصـاص بأنفسهم. أمـا إذا قتلـه غيرهم أي ممن ليسـوا بأوليـاء للقتيل، فإنَّ القـاتل يعتبر قاتلاً عمـداً عدواناً ويجب عليه القصـاص، لأنَّهُ ليس بولي للقتيل وبـالتالي لا يعتبر مهدر الدم في حقـه بل معصوم الـدم. ولو سقط القصـاص بعفو أحدالأوليـاء فلا يجوز لـلأولياء الآخرين قتلـه، لأنه بعفـو أحدهم عنـه وسقوط القصاص بهذا العفـو صار معصـوم الدم لأولياء القتيل كما هو معصوم الـدم بالنسبة لغيرهـم(٩٣). وعند المالكية يعتبر القـاتل العمد العدوان مهـدرالدم بالنسبـة لأولياء القتيل، ومعصوم الـدم بالنسبـة لغيرهم، فإذا قتل أحدُ

(٩٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش في فقه المالكية ج٤ ص ٣٤٥.
(٩٣) المغني ج ٧ ص ٧٤٤، وآية ومن قتل مظلوماً... في سورة الإسراء ورقمها ٧٣.

أولياء القتيل قـاتِلَهُ عُـزر على افتياتـه على الإمام فقد جـاء في الشرح الكبير للدرديـر في فقه المالكية: «كـالقاتل عمداً عدوانـاً فإنه معصوم الـدم من غير المستحق لدمه، وأما بـالنسبة لمستحق دمه وهو ولي المقتـول فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتل للقـاتل بلا إذن الإمام أو نائبه فإنه يؤدَّبُ لافتياته على الإمام»[٩٤].

١٣٦ - سابعاً - الباغي والعادل:

الباغي من يخرج على الإمام العادل بقوة السلاح وله شوكة وجماعة يؤيدونه ولهم تأويل بهذا الخروج. ويعتبر الإمـام العادل وجنـوده ومؤيـدوه (أهل العدل)، ويعتبر البـاغي ومن معه (البغاة) وهم الذين يخرجون بقوة السلاح على الإمام العادل. وقال الحنفية بشأنهم: لا يقتل العـادل بالبـاغي، لعدم عصمـة الباغي بسبب الحرب، وخـروجه بـالقوة على الإمـام العـادل، ولأنَّ البغاة يقصـدون أموال أهل العـدل ودمـاءهم ويستحلونها، وقـد قال عليـه الصلاة والسـلام:« قاتل دون نفسك، وقـاتل دون مالك» ولا يُقتَل البـاغي بالعـادل أيضاً عنـد الحنفية، وقـال الشافعي:« يُقتَل البـاغي بالعـادل، لأنَّ المقتول وهـو العادل معصـوم الدم». وقد ردّ الفقيـه الكاسانيُّ على قول الشـافعيِّ بقوله:« إنَّ العـادل غير معصوم الدم في زعم الباغي، لأنـه يستحل دم العادل بتأويل، وتأويله وإن كـان فاسداً ولكن معـه (منعة) والتأويل الفاسـد عند وجود المنعة يلحق بـالتأويل الصحيح في حق وجوب الضمان بإجماع الصحـابـة رضي الله عنهم، فقـد روي عن الإمـام الـزهري أنـه قـال:« وقعت والصحـابـة متوافرون، فاتفقوا على أنَّ كل دم استحل بتأويل القرآن العظيم فهو موضوع»[٩٥].

الفرع الرابع

أن لا يكون المقتول جزء القاتل[٩٦]

١٣٧ - لا يقتل الوالد بولده:

لا يقتل الوالد بولده، ولا الجد بولـد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين

٩٤- الشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٢٣٩.

٩٥- المغني ج٧ ص ٦٦٦-٦٦٧، البدائع ج١٠ ص ٤٦٢٠، المهذب ج٢ ص ١٧٤.

٩٦- المغني ج٧ ص ٦٦٦-٦٦٨، البـدائع ج١٠ ص٤٦٢٠-٤٦٢٥، المهـذب ج٢ ص ١٧٤ بـداية المجتهد ج٤ ص ٣٣٥، التاج المذهب ج٤ ص ٢٦٥.

أو ولد البنات. وممن نقل عنه أنَّ الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال الحنابلة وربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وهو مذهب الحنفية والزيدية. وقال بعض الفقهاء ومن هؤلاء ابن المنذر: يقتل الوالد بولده، لظاهر آيات الكتاب العزيز والأحاديث النبوية الموجبة للقصاص، ولأنَّهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين. وقال الإمام مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يُقتَل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لايشك أحد في أنَّهُ عَمَدَ إلى قتله دون تأديبه قُتِلَ به. جاء في بداية المجتهد وقال مالك لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبَحَهُ. فأمّا إن حذفه بالسيف أو عصا فقتله لم يُقتَل به. وكذلك الجد مع حفيده. والحجة لعدم قتل الوالد بولده حديث رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» فهذه الإضافة تقتضي تمليك الوالد وَلَدَهُ، وإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهةً في درء القصاص، لأنَّ القصاص يُدْرَءُ بالشبهات. وأيضاً فإنَّ الوالد سبب إيجاد ولده، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه.

١٣٨ - والجد وإنْ علا كالأبِ في هذا الحكم وهو عدم قتله بحفيده، وسواء كان الجد من قبل الأبِ أو من قبل الأمِ في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأبِ. وقال الحسنُ بن حيي: «يقتل به» ورُدَّ هذا القول بأنَّ الجدّ والد فيدخل في عموم النص، ولأنَّ ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالحرمية، والجدّ من قبل الأم كالجد من قبل الأب لأنَّ ابن البنت يسمى ابناً لقول النبي ﷺ في الحسن ابن فاطمة: «إنَّ ابني هذا سيد». هذا وإنَّ الولد يقتل بالأبِ، لأنهُ إذا قُتِلَ بمن يساويه فبمن هو أفضل منه أولى. وكذلك يقتل الولد بجده.

١٣٩ - لا تقتل الأم بولدها:

والأمُّ كالأب، فلا تقتل بولدها، وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة، وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب بقتل ابنه، ولأنَّ الأمّ أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأنها أولى بالبرّ فكانت أولى بنفي القصاص عنها. والجدّةُ وإن علت كالأمّ في ذلك، أي لا تقتلُ بحفيدها أو بحفيدتها وسواءٌ كانتِ الجدّةُ من قبل الأبِ أو من قبل الأم. ويقتلُ الولد بأمّه وبجدّته كما قلنا بالنسبة لقتل الولد بأبيه.

١٤٠ - لا أثر لاختلاف الدين بين الوالد وولده:

وما قلناه من عدم قتل الوالد بولده، لا يؤثر فيه اختلاف الدين بينهما، فسواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين أو مختلفاً معه فيه، فلا يقتل به، لأنَّ انتفاء القصاص لشرف الأبوة ومكانتها في هذا النوع من القرابة، وهذا المعنى موجود مع اختلاف الدين فيما بينهما.

١٤١ - مالا يُشتَرط في المقتول:

ولا يشترط في المقتول أنْ يكون مثل القاتل في كمال الذات وهو سلامة الأعضاء، ولا أن يكون مثلهُ في الشرف والفضيلة والمنزلة الاجتماعية، فيقتل سليم الأعضاء بمقطوع الأطراف والأشل، ويقتل العالم بالجاهل، والشريف بالوضيع، والعاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي. ويقتل الخليفة ومن دونه بآحاد الرعية. جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار، ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم، ولا نعلم في هذا خلافاً. وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكى إليه عاملاً - أي والياً على بلد- أنَّهُ قَطع يده ظلماً: لئن كنت صادقاً لأقيد -أي لأقتص- لك منه. وثبت أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقيد - أي يقتص- من نفسه»[٩٧].

المطلب الثالث

شروط نفس القتل

١٤٢ - أولاً - أن يكون القتل فعلاً للجاني أو نتيجة له:

يُعرّف القتل شرعاً بأنه :« فعل من العبد تزول به الحياة»[٩٨].

وعرّف الإمام الكاسانيُّ القتل(بأنه اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة)[٩٩] فالقتل، إذن فعل صادر من الجاني تزول به حياة المجني عليه، ومعنى ذلك أنَّ فعل الجاني الذي ارتكبه ضد المجنيِّ عليه يكون مميتاً بنفسه كإطلاق النار عليه أو قطع رقبته بالسكين. أو إنَّ موت المجنيِّ عليه يكون نتيجة لفعل الجاني كما لو حبس المجنيَّ عليه ومنع عنه الطعام

(٩٧) المغني ج٧ ص ٦٦٣.

(٩٨) شرح العناية على الهداية في فقه الحنفية، ج٣، ص٢٠٣.

(٩٩) البدائع، ج١٠، ص٤٦٤٨.

والشراب حتى مات. ومن الواضح أنَّ الفعل المميت الصادر من الجاني لا يشترط فيه أنْ يكون من نوع معين وإنما يشترط فيه أن يكون مميتاً، فيجوز أن يكون ضرباً أو جرحاً أو خنقاً أو ذبحاً ما دام أنه مميت.

١٤٣ - ثانياً - أن يكون القتل مباشرة لا تسبباً:

قال الفقيه الكاسانيُّ في بدائعه، في شروط وجوب القصاص «وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد وهو أن يكون القتل مباشرة» ويعلل الكاساني اشتراط هذا الشرط بقوله:« إنَّ القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء -أي القصاص- قتل مباشرة»[١٠٠] وتوضيح هذا التعليل أنَّ الجزاء في القتل العمد، وهو قتل الجاني، يعتمد على المماثلة بينه وبين فعله في المجني عليه، وحيث أنَّ الجزاء -وهو قتل الجاني- يقع بطريق المباشرة، أي أنَّ قتل الجاني قصاصاً يقع صورة ومعنى، فهو إذن يستوجب أن يكون قَتْلُ المجنيِّ عليه قد وقع صورة ومعنى، وهذا لا يتأتى إ لا في القتل مباشرة لا تسبباً. ويلاحظ هنا أنَّ الحنفية المشترطين المباشرة في القتل العمد لإيجاب القصاص يعتبرون موت المجنيِّ عليه بسراية جرحه بحكم المباشرة بقتل النفس، فقد جاء في البدائع «وأمّا الجراح فإن مات من شيءٍ منها المجروح وجب القصاص، لأنَّ الجراحة بالسراية صارت نفساً -أي صارت قتلاً للنفس»[١٠١].

١٤٤ - تعريف المباشرة في القتل:

جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية:(ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة، لأن ما له دخل من الأفعال في الزهوق -أي زهوق روح المجنيِّ عليه- إما مباشرة وهي ما تؤثر في الهلاك وتحصله كالجرح السابق ففيها القصاص ... فالفاعل -أي الجاني- إن قصد عين المجنيِّ عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلاواسطة فهو المباشرة)[١٠٢]. فالمباشرة، إذن هي فعل يجلب الموت بذاته للمجنيِّ عليه بلا واسطة، ويكون علَّةً له كالذبح بالسكين، فإنَّ الذبح يجلب الموت بذاته للمجنيِّ عليه بلا واسطة وهو في الوقت نفسه علة لهلاك المجني عليه.

---

(١٠٠) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٠.

(١٠١) البدائع، ج١٠، ص٤٧٩١.

(١٠٢) مغني المحتاج، ج٤، ص٦.

١٤٥ - تعريف التسبب في القتل:

جاء في مغني المحتاج:(لأنَّ ما له دخلٌ من الأفعال في الزهوق زهوق روح المجنيِّ عليه - إما مباشرةٌ وإما سببٌ وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله ... فإنَّ الفاعل -أي الجاني- إن قصد عين المجنيِّ عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة، وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب)[١٠٣]،فالسبب في القتل، إذن هو ما يؤثر في هلاك المجنيِّ عليه، ولكن لا يحصله بذاته أو لا يجلبه بذاته إلى المجنيِّ عليه، وإنما بواسطة كشهادة الزور على بريءٍ بأنّه هو القاتل فيحكم عليه القاضي بالقصاص، ويقتص منه فعلاً. فالشهادة أدت إلى قتل المشهود عليه ولكن بواسطة حكم القاضي الذي بناه على شهادة الزور.

١٤٦ - التسبب كالمباشرة في القتل عند غير الحنفية:

قلنا إن الحنفية يشترطون المباشرة في القتل العمد لوجوب القصاص. وغير الحنفية يعتبرون القتل تسبباً كالقتل مباشرة ما دام هذا السبب يؤدي إلى القتل غالباً، فالشافعية مثلاً قالوا:(ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة)[١٠٤] ، ولهذا قالوا بالقصاص على شهود الزور الذين حكم القاضي بناء على شهادتهم بأنه هو القاتل العمد، وحكم عليه بالقصاص ونفذ ثم اعترف شهود الزور بزورهم، فإنَّ القاضي يحكم عليهم بالقصاص. ومذهب الحنابلة في هذه المسألة كمذهب الشافعية، معللين ذلك بأنهم بشهادتهم هذه تسببوا إلى قتل المشهودِ عليه بما يؤدي إلى قتله غالباً فأشبه فعلهم -أي شهادتهم- الإكراه الحسيَّ على القتل[١٠٥]، والحنفية لا يوجبون القصاص على شهود الزور- في هذه الحالة- محتجين بقولهم:(إنَّ القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة، لأنَّ القتل تسبباً قتلٌ معنى لا صورة ومعنى، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى، والجزاء -أي القصاص- قتل مباشرة ، بخلاف الإكراه على القتل فإنه قتل مباشرة لأنّه يجعل المكره-بفتح الراء- آلةً بيد المكرِهِ كأنه أخذه وضرب به المجنيَّ عليه، والقصاص على مستعمل الآلة وليس على الآلة)[١٠٦]، والمالكية كالحنابلة والشافعية يوجبون القصاص بالسبب إذا كان فاعله قاصداً به إزهاق

---

(١٠٣) مغني المحتاج، ج٤، ص٦.

(١٠٤) مغني المحتاج، ج٤، ص٦.

(١٠٥) المغني لابن قدامة، ج٧، ص٦٤٥-٦٤٦، مغني المحتاج، ج٤، ص٦.

(١٠٦) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٠.

روح المجنيِّ عليه، فالسبب عندهم كالمباشرة في حق إيجاب القصاص على الفاعل. ومن أقوال المالكية الدالة على ما قلناه عنهم قولهم: «وأركان القصاص ثلاثةٌ (الجاني) و (المجني عليه) و (الجناية): وهي فعل الجاني الموجب للقصاص، وهو ضربان: مباشرة وسبب. والسبب كحفر بئر وإنْ ببيته، أو وضع مزلق كماء أو قشر بطيخ أو ربط دابة في طريق أو اتخاذ كلب عقور -أي شأنه العقر أي الجرح- ويعلم ذلك بتكرره منه، تقدم لصاحبه إنذار عند حاكم أو غيره. قصد الضرر في الأربع مسائل بالإتلاف -أي إتلاف نفس المجنيِّ عليه بإزهاق روحه- وهلك المقصود المعين بسبب الحفر وما بعده، فيقتص من الفاعل. وكالإكراه فيقتل المكرِهُ -بكسر الراء- لتسببه كالمكرَه -بفتح الراء- لمباشرته. ورميه على المجنيّ عليه حيةً وهي حيّةٌ، ومن شأنها أنها تقتل فمات وإن لم تلدغه الحيةُ فالقصاص. وكالإمساك للقتل -أي إمساك شخص ليقتله غير الممسك- ولولا إمساكه له ما أدركه القاتل مع علمه بأنه قاصد قتله، فقتله الطالب فيقتص منه لتسببه كما يقتص من القاتل لمباشرته»(١٠٧).

١٤٧ - سراية الجناية إلى النفس كالقتل مباشرة:

المقصود بسراية الجناية إلى النفس: سريان أثر فعل الجاني في المجنيِّ عليه إلى نفسه -أي إلى نفس المجنيِّ عليه- فيهلكها، سواء أكان فعل الجاني في المجنيِّ عليه جرحاً أم غيره ما دام أنَّ أثَرَ فعله قد سرى إلى نفس المجنيِّ عليه فأزهقها. ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء الدالَّةَ على هذه القاعدة والتي يقول بها أيضاً الحنفية:

أ - جاء في المغني :(وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها)(١٠٨).

ب - وفي المغني أيضاً: (فإن قطع يديه ورجليه أو جرحه جرحاً فوجب القصاص إذا انفرد فسرى إلى النفس -أي فأزهقها- فله القصاص في النفس)(١٠٩).

ج - وفي المغني أيضاً :(وإن خنقه وتركه حتى مات ففيه القود -القصاص- لأنّه

---

(١٠٧) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٣٧، وما بعدها.

(١٠٨) المغني ج٧، ص٨٢٧.

(١٠٩) المغني، ج٧، ص٦٨٦-٦٨٧.

مات من سراية جنايته، فهو كالميت من سراية الجرح)[110].

د - وفي المهذب للشيرازي في فقه الشافعية:(لما كانت السراية كالمباشرة في إيجاب القصاص كانت السراية كالمباشرة في استيفاء القصاص)[111].

هـ - وفي مغني المحتاج: (ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف كأن قطع يده فمات بسراية، لو عفا وليه عن النفس فلا قطع له، لأنَّ المستحق القتل وانقطع طريقه وقد عفا عنه) وفيه أيضاً (فلو سرى القطع فعليه قصاصُ النفس)[112].

و - وفي البدائع في فقه الحنفية للإمام الكاسانيِّ (وأمَّا الجراح فإن مات من شيءٍ منها المجروح وجب القصاص، لأنَّ الجراحة بالسراية صارت نفساً، أي صارت قتلاً)[113].

١٤٨ - سراية القصاص غير مضمونة:

وسراية القصاص غير مضمونة أي إذا استوفي القصاص بقطع طرف أو جرح من الجاني ثم مات الجاني بسراية جرحه أو قطعه أي بسراية استيفاء القصاص منه لم يلزم المجنيَّ عليه المستوفي شيء، بهذا قال جمهور الفقهاء، منهم ابن سيرين والحسن ومالك والشافعي و إسحاق وأبو يوسف. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

وقال عطاء وطاووس وعمرو بن دينار والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة، قال هؤلاء: عليه -أي على مستوفي القصاص- كمال الديةِ وهي في ماله على رأي أبي حنيفة، وعلى رأيه هي على عاقلته، لأنّه فوّت نفسه وهو لا يستحق إلا قطع طرفه أو جرحه فلزمته ديته. وحجة الجمهور في قولهم لا ضمان على المستوفي إذا مات من جراء استيفاء القصاص حجتهم هي ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، قولهما:(من مات من حدّ أو قصاص لا دية له) ولأنه قطعٌ مستحقٌ مُقدَّرٌ فلا تُضمَنُ سرايته كقطع يد السارق إذا مات بسراية القطع[114]. وقول الجمهور هو ما نميل إلى ترجيحه، لأنَّ المستوفي استوفي حقه، ولم يصدر

---

(١١٠) المغني، ج٧، ص٦٤٠.

(١١١) المهذب، ج٢، ص١٨٨.

(١١٢) مغني المحتاج، ج٤، ص٣٢، ٥١.

(١١٣) البدائع، ج١٠، ص٤٧٩١.

(١١٤) المغني، ج٧، ص٧٢٧، المهذب للشيرازي، ج٢، ص١٨٨.

منه خطأ أو تقصير في كيفية الاستيفاء فلا يضمن ما يترتب على استيفائه من سراية الاستيفاء، ولأنَّ إيجاب الدية الكاملة عليه إذا مات بالسراية قد يؤدي إلى امتناع استيفاء القصاص وفي هذا تعطيل للقصاص.

١٤٩ - ثالثاً - هل يشترط لوجوب القصاص وقوع القتل عمداً في دار الإسلام ...؟

لا يشترط لوجوب القصاص في الفتل العمد العدوان وقوعه في دار الإسلام، وعلى هذا من قتل شخصاً معصوم الدم في دار الحرب عمداً عالماً بحال المجنيِّ عليه من كونه معصوم الدم فعليه القصاص، كما لو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه سواء كان قد هاجر إلى دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب، أو لم يهاجر أصلاً إلى دار الإسلام، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. وقال أبو حنيفة: (لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لم يكن المقتول هاجر إلى دار الإسلام لم يضمنه قاتله بقصاص ولا دية عمداً قتله أو خطأ. وإن كان هاجر إلى دار الإسلام ثم عاد إلى دار الحرب كرجلين مسلمين دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه ضمنه بالدية ولم يجب عليه القصاص)(١١٥)، ويعلل الإمام الكاسانيُّ قول أبي حنيفة بقوله:(الحربي إذا أسلم في دا ر الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم أنه لا قصاص عليه عندنا، لأنه وإن كان مسلماً فهو من أهل دار الحرب)، قال الله تبارك وتعالى:﴿**فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهةً في عصمته، ولأنه إذا لم يهاجر إلينا فهو مكثّر سواد الكفرة، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله ﷺ . وهو وإن لم يكن منهم ديناً فهو منهم داراً فيورث شبهةً. ولو كانا مسلمين تاجرين فقتل أحدهما صاحبه فلا قصاص أيضاً وتجب الدية والكفارة(١١٦). ومذهب الزيدية كمذهب الحنفية فقد قالوا :« ومن أحكام دار الحرب أنه لا قصاص فيها بين أهل الجنايات مطلقاً سواء كانت بين الكفار، أم بين المسلمين، أم بين الكفار وبين المسلمين»(١١٧).

١٥٠ - رابعاً - ويشترط لوجوب القصاص في القتل أن يكون ظلماً عدواناً:

ويشترط لوجوب القصاص أن يكون القتل قد وقع ظلماً عدوانا، فإن لم يكن كذلك

(١١٥) البدائع، ج٧، ص٦٤٨.

(١١٦) البدائع، ج٧، ص٦٤٨.

(١١٧) التاج المذهب، ج٤، ص٤٤١-٤٤٢.

بأنْ قتله بسبب شرعي فلا قصاص على القاتل. ومن الأسباب الشرعية للقتل إذا وقع من القاتل وهو في حالة دفاع شرعي، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ«دفع الصائل»، فإذا لم يمكن دفعه إلا بقتله جاز هذا القتل ولا قصاص فيه على القاتل.

ونبين فيما يلي أحكام الصائل ودفعه بالقتل إذا توافرت شروطه:

١٥١ - قتل الصائل في حالة الدفاع الشرعي:

الصائل هو من يعتدي على نفس الغير أو ماله أوعرضه، فيجوز للمعتدى عليه -ويسميه الفقهاء «المصول عليه»- أن يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتل الصائل إذا تعين القتل طريقاً لدفع اعتدائه،لأنَّ المصول عليه يعتبر في حالة دفاع شرعي يبيح له الشرع دفع الصائل ولو بقتله عند الاقتضاء، ولأنَّه في حالة ضرورة لدفع هذا الاعتداء بنفسه لا بواسطة السلطة العامة. قال ابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عمن يدخل بيت غيره يريد قتل صاحبه وأخذ ماله:« إن لم يمكنه دفعه إلا بالقتل أو خاف أن يبدأه الصائل بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما أتلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي ولأنه اضطر صاحب البيت لقتله ... ثم قال ابن قدامة: وكل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرناه فيمن دخل منزله»(١١٨).

١٥٢ - شروط الدفاع الشرعي:

ويشترط لوجود حالة الدفاع الشرعي التي تبيح دفع الصائل ولو بالقتل عند الاقتضاء، أن يكون هناك اعتداء حالٌ على النفس أو على العرض أو على المال لا يجد معه المعتدي عليه فسحة من الوقت للالتجاء إلى السلطة العامة ومؤسساتها المختصة لحمايته ودفع اعتداء الصائل عنه. ويشترط أيضاً أن لا يجد المصول عليه وسيلةً أخرى غير الدفاع بنفسه عن نفسه وماله وعرضه بما يستطيعه من وسائل الدفع ولو بقتله. ولا يشترط أن يقع الاعتداء فعلاً بل يكفي أن يغلب على ظن المصول عليه أنه وشيك الوقوع(١١٩).

١٥٣ - السند الشرعي لحق الدفاع الشرعي:

نفس المسلم في الشريعة الإسلامية مصونة ومحترمة وكذلك عرضه وماله، فالمسلم

---

(١١٨) المغني، ج٨، ص٢٣٠، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج١، ص٤٧٨ وما بعدها.

(١١٩) المغني، ج٨، ص٤٤٥، الدر المختار ورد المحتار، ج١، ص٣١٢.

يتمتع بحماية الشريعة الإسلامية لنفسه وعرضه وماله[١٢٠]، ومن مظاهر هذه الحماية أنَّ الشريعة الإسلامية ألزمت الكافة بعدم الاعتداء على نفس الغير ولا على ماله ولا على عرضه، وأوجبت العقاب على من يخل بالتزامه هذا فيقوم بالاعتداء على الغير. والمحافظة على الناس ورد الاعتداء عنهم ومعاقبة المعتدين كل ذلك من واجبات الدولة فهي التي تقوم بذلك، وهذا هو الأصل. ولكن في حالة الضرورة وحيث لا يستطيع المصول عليه اللجوء إلى السلطة العامة لحمايته ودفع عدوان الصائل عنه، أباحت له الشريعة الإسلامية أنَّ يباشر بنفسه حماية نفسه ورد الاعتداء عنه وعن ماله وعرضه، ولو أدى ذلك إلى جرح الصائل أو قتله. يدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ :«من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[١٢١]. والمسلم إنما يكون شهيداً إذا قتل في قتال هو محق فيه أو يدافع عن شيءٍ أَذِنَ الشرع له بالدفاع عنه.

١٥٤ - الدفاع الشرعي عن الغير وسنده الشرعي:

هذا، وإنَّ الدفاع الشرعيَّ بالمعنى الذي بينته لا تقتصر مشروعيته على من وقع عليه الاعتداء بل يشمل الغير أيضاً، فمن حق المسلم بل من واجبه أن يدفع الاعتداء عن نفس الغير وعرضه وماله. قال ابن قدامة الحنبلي:« وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً أو يريد إمرأة يزني بها، فلغير المصول عليه معونته في الدفع»[١٢٢]. وفي نهاية المحتاج في فقه الشافعية للرملي:«والدفع عن غيره كهو عن نفسه جوازاً ووجوباً حيث أمن على نفسه»[١٢٣].

١٥٥ - السند الشرعي للدفاع عن الغير:

وحق الدفاع الشرعي عن الغير يقوم على أصلين:

(الأول) - مسؤولية الفرد المسلم عن إزالة المنكر، قال علية الصلاة والسلام:« من رأى

---

(١٢٠) هذا، وإن الذمّيَّ والمستأمن في دار الإسلام- وهما كافران- يتمتعان بحماية الشريعة الإسلامية لهما في النفس والعرض والمال. والقاعدة عند الفقهاء فيهم «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» وانظر تفصيل ذلك في كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

(١٢١) رواه الإمام أحمد، كما جاء في الجامع الصغير للسيوطي، ج٢، ص٥٤٤.

(١٢٢) المغني، ج٨، ص٣٣٢.

(١٢٣) نهاية المحتاج للرملي، ج٨، ص٢٣.

منكم منكــراً فليغيره بيـده فإن لم يستطع فبلســانـه، فإن لم يستطع فبقلبــه وذلك أضعف الإيمان»، ولا شك أنَّ الاعتداء على الغير منكر فتجب إزالته.

(الثـاني) - وجـوب نصرة المظلـوم، لحديث رســول الله ﷺ :« انصر أخـاك ظـالماً أو مظلوماً. قلنا يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم».

١٥٦ - وجوب دفع الصائل بأيسر ما يندفع به:

وعلى المصول عليـه أن يدفع عنـه الصائل بأيسر ما ينـدفع به، لأنَّ تـولي الإنسان دفع المعتـدي عن نفسه بنفسـه أبيح له للضرورة، ومـا جـاز للضرورة يقدر بقـدرها، وعلى هـذا الأساس يـدفعه بـالكلام والاستغـاثة إن أمكن وإلا انتقل إلى الضرب بـاليد فإن لم ينـدفع بالضرب بـاليد انتقل إلى الجرح وإذا لم يندفع إلا بـالقتل فله قتله ولا مسؤوليـة ولا قصاص عليه وإذا قتله الصائل وهو يدافعه فهو شهيد(١٢٤).

(١٢٤) الأم للشـافعي، ج٦، ص٣١-٣٢، المغني، ج٨، ص٣٢٩، نهايـة المحتـاج، ج٨، ص٢٤-٢٥، فتاوى ابن تيمية، ج٤، ص٢٠٢.

المبحث الثاني
كيفية وجوب القصاص

١٥٧ - اختلاف الفقهاء في كيفية وجوب القصاص:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القصاص على القاتل العمد لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...﴾**، ولكن اختلفوا في كيفية هذا الوجوب، هل يجب عيناً حتى لا يملك وليُّ المقتول أخْذَ الدية بدلاً عن القصاص أم يملك ذلك والخيار له؟ ونذكر فيما يلي أقوالهم في هذه المسألة وما استدلوا به والراجح منها:

١٥٨ - أولاً - مذهب الحنفية:

قالوا: موجب القتل العمد القصاص فهو واجب عيناً على القاتل حتى لا يملك وليُّ المقتول أن يطلب الدية بدلاً عن القصاص من غير رضاه، ولو مات القاتل أو عفا ولي المقتول سقط القصاص أصلاً[١٢٥].

١٥٩ - ثانياً - مذهب المالكية:

يجب القصاص في القتل العمد على القاتل عيناً، فله أنْ يطلبه أو يعفو عنه ليس له إلا ذلك، وليس له أنْ يطلب الدية إلا إذا وافق القاتل على إعطائها. وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور عن مالك عند المالكية. وروى أشهب عن مالك وجوب القصاص على التخيير فإن شاء ولي المقتول أنْ يطلب القصاص، وإن شاء أن يطلب الدية بدلاً عن القصاص[١٢٦].

١٦٠ - ثالثاً - مذهب الشافعية:

قالوا: الواجب في القتل العمد القصاص عيناً أو الدية بدلاً عنه عند سقوط القصاص بعفو أوبغيره كموت الجاني. وفي قولٍ في مذهب الشافعية الواجب في القتل العمد أحد الأمرين: القصاص أو الدية، والتعيين لولي المقتول فله أن يختار أحدهما. وعلى

---

(١٢٥) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٣.

(١٢٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ج٤، ص٣٤٦.

القولين: لولي المقتول أن يطلب القصاص كماله أن يطلب الدية بغير رضا القاتل(١٢٧).

١٦١ - رابعاً مذهب الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في مُـوجَب القتل العمد: هل هو القصاص عيناً، أم هو أو الـدية، ووليُّ المقتول يختار أحـدهما دون حاجة إلى رضا القـاتل؟. فروي عنه أنَّ الواجب هـو القصاص عينـاً. وروي عنه أيضـاً أنَّ الواجب أحـد شيئين: القصاصُ أو الدية، وهذه الرواية هي التي رجحها ابن قدامة كما يشعر بذلك كلامه واحتجاجه لها(١٢٨).

١٦٢ - خامساً - مذهب الزيدية:

قالوا: لولي الدم أحد أمور ثلاثة:

(الأول) - أن يعفـو عن القصـاص ويستحق الـديـة ولا تسقط الـديـة بـالعفـو عن القصـاص لأنهما أصـلان مميـزان لا يسقط أحـدهما بسقـوط الآخـر، فمتى عفـا الـولي عن القصاص سقط واستحق الدية وإن لم يرض القاتل بسقوط القصاص عنه.

(الثاني) - لولي الـدم -أي لولي المقتـول- أن يصالح الجاني أو ورثتـه بأكثر من الـدية فإن ذلك يصح.

(الثالث) - أن يقتص ولي الدم من القاتل(١٢٩).

١٦٣ - سادساً - مذهب الظاهرية:

قال ابن حـزم الظاهـري: ومن قتل مؤمنـاً عمداً في دار الإسـلام أو في دار الحرب وهو يدري أنـه مسلم، فولي المقتـول مخير: إن شاء قتله بمثـل ما قتل هو بـه، وإن شاء عفـا عنه أحب القاتل أم كـره لا رأي له في ذلك. وليس عفو الـولي عن القصاص وسكوتـه عن ذكر الدِّيـةِ بذلك بمسقـطِ الديةَ، بـل هي واجبة للـولي وإن لم يذكرهـا إلّا أن يلفظ بالعفـو عن الديـة أيضاً، وإن شاء عفـا عنه بما يتفقان عليه، فإن أبى الـولي إلا الأكثر من الديـة لم يلزم

(١٢٧) مغني المحتاج، للشربيني في فقه الشافعية، ج٤، ص٤٨.

(١٢٨) المغني ج٧، ص٧٥٢.

(١٢٩) التاج المذهب، ج٤، ص٢٧٧-٢٧٩.

القاتل أن يزيده على الدية[١٣٠].

١٦٤ - سابعاً - مذهب الجعفرية:

قالوا: الواجب في القتل العمد هو القصاص، وليس أحد الأمرين من الدية أو القصاص، إلا أن يرضى أولياء المقتول والقاتل بقبول الدية، وعلى هذا إذا اصطلحا على الدية جاز. ويجوز الاتفاق بين القاتل وأولياء المقتول على الزيادة على الدية أو التنقيص منها. وفي وجوب الدية على الجاني بطلب ولي الدم وجهٌ مقبول لما في ذلك من حفظ نفس القاتل ببذل الدية إذا كان قادراً على البذل. وعلى هذا التعليل لا يتقدر بمقدار الدية بل لو طُلِبَ منه -أي من القاتل- أزيد من الدية وتمكن من دفعه وجب عليه القبول[١٣١].

١٦٥ - المستخلص من أقوال المذاهب المختلفة:

يمكن إرجاع أقوال المذاهب المختلفة في كيفية وجوب القصاص إلى الأقوال التالية:

القول الأول - يجب القصاص عيناً ولا تجب الدية بدلاً عن القصاص إلا بالتراضي. أي بتراضي أولياء المقتول مع القاتل و هذا مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية ومذهب الجعفرية.

القول الثاني - الواجب في القتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية والخيار في تعيين أحدهما إلى ولي المقتول. وهذا مذهب الشافعية والزيدية والظاهرية والقول الراجح عند الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك.

القول الثالث - يجب القصاص عيناً، وتجب الدية إذا طلبها ولي المقتول بدلاً عن القصاص وكان القاتل قادراً على بذلها. وهذا قول في مذهب الجعفرية.

١٦٦ - أدلة القول الأول[١٣٢]:

أولاً - قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...**﴾، وهذا يفيد تعين القصاص موجباً للقتل العمد، فلا إبهام فيما هو واجب، لأنَّ الآية الكريمة

---

(١٣٠) المحلى لابن حزم الظاهري، ج١٠، ص٣٦٠.

(١٣١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٨٩-٩٠.

(١٣٢) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٤-٤٦٣٥.

صريحة في كون القصاص هو الواجب لاغير لأنَّه لو كان على القاتل أحد حقين: القصاص أو الديـة، لا يصدق القـول على أحدهما بأنّـهُ هو الـواجب، فيتعين القول بأنَّ الـواجب في القتل هـو القصاص، فيبطل القـول بحق ولي المقتـول اختيـار الديـة بـدون رضا القـاتل. يوضح ذلك أنَّ القصاص إذا كـان عين حق ولي المقتول كانت الديـة بدلاً عن حقه، وليس لصاحب الحق أن يعـدل عن حقه إلى بدلـه من غير رضا من عليه الحق، كمن عليـه حنطة موصوفة فأراد صاحب الحق أن يأخذ منه قيمتها من غير رضاه ليس له ذلك كذا هذا.

ثانيـاً - قـولـه ﷺ: «العمد قـود» أفـاد أنَّ الـواجب في القتل العمد هـو القـود أي القصاص لا غيره ولا شيء معه.

ثالثاً - القول بأنَّ في دفع الدية صيانـة لنفس القاتل من الهلاك وأنه واجب وإلا صار آثماً. فالجواب أنـه يصير آثماً بالامتنـاع عن دفع الـدية إذا رضي بها ولي المقتـول، لا أنَّ لولي المقتول أخْـذَ الدية من غير رضاه، وكـلامنا هو في هذا كمن أصـابته مخمصة وعند صـاحبِهِ طعام يبيعه بثمن قيمته، يجب على المضطر أن يشتريه دفعاً للهلاك عن نفسه، فإنِ امتنع عن الشراءليس لصاحب الطعام أن يدفعَ إليه الطعامَ ويأْخُذَ الثمن من غير رضاه.

١٦٧ - أدله القول الثاني(١٣٣):

أولاً - عن أبي هـريـرة رضي الله عنـه أنَّ النبي ﷺ قـال: «من قتل لـه قتيل فهـو بخير النَظَرين: إمـا أن يفتدي وإما أن يقتل» رواه الجماعـة وظاهر الحديث أنَّ القصاص والـدية واجبان على التخيير، فلولي الدم أن يأخذ الدية أو يقتص.

ثانياً - قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فمن عفي له من أخيـه شيء فاتباع بـالمعروف وأداء إليـه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة**﴾. عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قـال: «كـان في بني إسرائيل القصـاص ولم يكن فيهم الـديةُ، فقـال تعالى لهذه الأمـة: ﴿**كتب عليكم القصـاص في القتلى الحر بالحر**﴾ الآية﴿**فمن عفي لـه من أخيه شيءٌ**﴾ قـال: فالعفـو أن يقبل في العمـد الـديةَ، والاتبـاع بالمعروف يتبـع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلـوب بإحسان -﴿**ذلك تخفيف من ربكم**

---

(١٣٣) بـدائع المجتهـد، ج٢، ص٣٣٦، المغني، ج٧، ص٧٥٠-٧٥١، المحلى، لابن حـزم، ج١٠، ص٣٦١، نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص٨-٩.

ورحمة﴾ - فيما كتب على من كان قبلكم» رواه البخاري. والتخفيف المذكور في الآية هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمّةِ بعد أن كان الواجب على بني إسرائيل هو القصاص فقط ولم يكن فيهم الدية، ولا شك أنَّ التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحدٍ منهما. فإذا عفا ولي الدم عن القصاص على الدية -وهذا معنىٰ قوله تعالى: ﴿**فمن عفي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف**﴾، أي فليتبع وليُّ الدم القاتل بالمعروف بأنْ لا يعنّف عليه وأن لا يطالبه إلاّ مطالبة جميلة، وليؤدِّ إليه القاتل الدية أداءً بإحسان بأن لا يمطله ولا يبخسه. وهذا الحكم المذكور من العفو والدية تخفيف من ربكم عليكم أيها المؤمنون ورحمة منه تعالى بكم. وأما عدم ذكر الدية في الآية الكريمة وإنما ذكر فيها القصاص فقط، فالجواب: أنَّ عدم ذكر الدية فيها لا يعني عدم ذكرها مطلقاً، فقد ذكرت في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها ما ذكرناه.

١٦٨ - أدلة القول الثالث(١٣٤):

إن طلب وليِّ الدمِ من القاتل الديةَ لقاء عفوه عنه عن القصاص فيه خلاصُ نفسه من الهلاك، فعليه أن يقبل هذا الطلب ويستجيب له ما دام قادراً على دفع الدية لأنَّ في رفضه هذا الطلب إهلاك نفسه، والله تعالى يقول: ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ كالمضطر إذا وجد طعاماً في مخمصة بقيمة المثل وعنده ما يشتري به أنه يجب عليه شراؤه فكيف بشراء نفسه بدفع الدية؟.

١٦٩ - القول الراجح:

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني، فالواجب في القتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، والخيار في تعيين أحدهما لولي القتيل لقوة أدلة هذا القول، مع ما فيه من تخفيف عن هذه الأمة ورحمةٍ من الله تعالى بها، ولأنّهُ يتفق وأصول الشريعة في رفع الحرج وإرادة اليسر بالأمة. كما أنه لا يتعارض وحكمة تشريع القصاص، لأنَّه جعل الدية في القتل العمد لا تُسْقِطُ القِصاص وإنما تقوم بجانبه، وتجعل الخيار لولي الدم فإن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاءعفا، ولأنَّهُ قد تكون المصلحة لأولياء القتيل أَخْذَ الدية

---

(١٣٤) بداية المجتهد، لابن رشد، ج٢، ص٣٣٦، البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٣-٤٦٣٤، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ج٤، ص٣٤٦.

وعدم الاقتصاص من القاتل. هذا وإذا لم يقتص من القاتل كما لو عفا ولي الدم عنه، فإنَّ لولي الأمر الحقَّ أن يحبس القاتل سنةً ويجلده كما هو مقرر في الفقه المالكي، فقد قالوا: إذا عُفِي عن القاتل العمد على الدية أي على إعطائها فإنها تجبُ عليه، ويضربه الإمامُ مائةً ويحبس سنة[١٣٥].

١٧٠ - ما يترتب على القول الأول[١٣٦]:

لا يحق لولي المقتول أخذُ الدية من القاتل عِوَضاً عن القصاص إلاّ برضاه. وإذا مات القاتل أو عفا ولي القتيل عن القصاص سقط الواجب في القتل وهو القصاص ولا تجب الدية في مال القاتل.

١٧١ - ما يترتب على القول الثاني[١٣٧]:

الواجب في القتل العمد في هذا القول أحد شيئين: القصاص أو الدية. والخيار لولي القتيل في تعين أحدهما. وإذا عفا ولي القتيل عن القصاص مطلقاً أو عفا على الدية وجبت الدية في الحالتين، لأنَّ الواجب غير معين، فإذا ترك أحدهما وجب الآخر. وإن اختار الدية سقط القصاص، وإن اختار القصاص تعين، ولكن هل له تعد ذلك العفو على الدية؟ قال بعض الحنابلة: له ذلك، لأنَّ القصاص أعلى فكان له الانتقال إلى الأدنى. وقال ابن قدامة الحنبليُّ: «يحتمل أنه ليس له ذلك لأنه أسقطها باختياره القصاص، فلم يعد إليها لأنَّ الساقط لا يعود».

وإذا مات القاتل تعيّن المالُ -أي الدية- واجباً في تَرِكَةِ القاتل، فإذا عفا ولي القتيل عن الدية بعد وجوبها في مال القاتل الذي مات، فإنها تَسْقُطُ.

---

(١٣٥) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢، ص٢٥٩.

(١٣٦) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٣.

(١٣٧) المغني، ج٧، ص٧٥٣، البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٣، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٨.

المبحث الثالث

من يستحق القصاص

١٧١ مكرر - أولاً - مذهب الحنفية(١٣٨):

إذا كان المقتول حراً وله وارث، فالمستحق للقصاص هو هذا الوارث، كما المستحق للمال، لأنه حق ثابت، والوارث أقربُ الناس إلى الميت فيكون له. ثم إن كان الوارث واحداً استحقه وحده، وإن كان جماعة استحقوه على سبيل الشركة كالمال الموروث عنه، وهذا قول أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، وعلى قول أبي حنيفة: ثبت حق القصاص لكل واحد من الورثة على وجه الكمال كأنه ليس معه غيره.

(وجه: قول أبي يوسف ومحمد): إنَّ القصاص هو مُوجَبُ القتل العمد، وإنَّ هذا القتل ورد على المقتول فكان موجب هذا القتل -وهو القصاص- حقاً له أي للمقتول، إلاّ أنه بالموت يعجِزُ عن استيفاء القصاص بنفسه فتقوم الورثة مقامه بطريق الإرث عنه ويكون مشتركاً بينهم على حساب سهامهم في الميراث، ولهذا يجرى فيه سهام الورثة من النصف والثلث والسدس وغير ذلك كما تجري في المال وهذه آية الشركة.

(وجه قول أبي حنيفة): إن المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت ويحصل للورثة فكان حقاً لهم ابتداءً، ويثبت لكل واحد معهم على الكمال كأن ليس معه غيره ولا يثبت لهم على سبيل الشركة، لأنّه حق لا يتجزأ، والشركة فيما لا يتجزأ محال، إذ الشركة المعقولة هي أي يكون البعض لهذا والبعض لذلك كالشركاء في الأرض، وهذا المعنى فيما لا يتبعّضُ محال. وعلى هذا فالأصل أنَّ ما لا يتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة وقد وجد سبب ثبوته في حق كل واحد منهم فإنّهُ يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال كأنْ ليس معه غيره كولاية النّكاحِ وولاية الأمانة. وعلى هذا الخلاف وما استُبنِيَ عليه بين أبي حنيفة وصاحبيهِ أي أبي يوسف ومحمدٍ، خلافهم في القصاص إذا كان بين صغير وكبير باعتبارهم وارثين للمقتول، فللكبير ولاية استيفاء القصاص عند أبي حنيفة، وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ الصغير.

---

(١٣٨) البدائع، ، ج١٠، ص٤٦٣٥ - ٤٦٣٨.

(**وجه قول أبي حنيفة**): لما كان القصاص حقاً ثابتاً للورثة ابتداءً لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال، لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزّئه في نفسه، فيثبت حق القصاص لكلٍّ واحد من الورثة على الكمال كأن ليس معه غيره فلا معنى لتوقف استيفاء القصاص على بلوغ الصغير.

(**وجه قول أبي يوسف ومحمد**): لما كان حق القصاص حقاً مشتركاً بين جميع الورثة فأحدهم لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضا شركائه الآخرين، وقال الكاسانيُّ: والصحيح قول أبي حنيفة لما ذكرنا أنَّ القصاص لا يحتمل التجزئة والشركة في غير المتجزىء محال، وإنما تثبت الشركة إذا انقلب مالاً، لأنَّ المال محل قابل للشركة. ومن الحجة لأبي حنيفة أيضاً إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي أنه لما جرح ابنُ ملجم علياً كرَّم الله وجهه، قال للحسن ابنه رضي الله عنه: إن شئت فاقتله وإن شئت فاعفُ عنه وإن تعفُ خيرٌ لك، فقتله سيدنا الحسن رضي الله عنه. وكان في ورثة سيدنا عليّ رضي الله عنه صغار. ووجه الاستدلال بهذا الخبر من وجهين:

(١) قول سيدنا عليٍّ لابنه الحسن: إن شئت فاقتله مطلقاً من غير تقييد ببلوغ الصغار.

(٢) إن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما قَتَلَ ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم يُنقَل أنّهُ أنكر عليهما أحدٌ فيكون إجماعاً.

١٧٢ - إن لم يكن للمقتول وارث:

وإنْ لم يكن للمقتول وارث وكان له مولى العتاقة وهو المعتق، فالمستحق للقصاص هو، لأنَّ مولى العتاقة آخر العصبات، وإن لم يكن له وارث ولا له مولى العتاقة، وله مولى الموالاة فحق القصاص له لأنه آخر الورثة فجاز أن يستحق القصاص كما يستحق المال إرثاً. ثم وإن لم يكن له وارث ولا مولى العتاقة ولا مولى موالاة كاللقيط فالمستحق للقصاص هو السلطان في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يستحقه إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام. وسنذكر أدلة الطرفين عند الكلام عن استيفاء القصاص إن شاء الله تعالى.

١٧٣ - ثانياً - مذهب الشافعية[١٣٩]:

قالـوا في مستحق القصاص، إن الصحيح المنصوص عليه في المذهب ثبـوته في النفس ابتـداءً لا تلقياً من القتيل، لكل وارث خـاص من ذوي الفروض والعصبـة، أي يرثـه جميع الورثة لا كل فرد من الورثة، وإلا لجاز انفـراد الواحد منهم بالقصاص. ويقسم القصاص بين الورثـة على حسب إرثهم من المقتول، لأنـه حق يورث فكـان كالمال، فلـو ترك القتيل زوجة وابنـاً فللزوجـة من حق القصاص الثمن ولـلابن منه البـاقي. وفي القول الثـاني عند الشافعية المقابل للقول الصحيح في مذهبهم: يثبت القصاص للعصبة الذكور خاصة. وفي قـول ثـالث في مـذهب الشـافعيـة: يستحق القصـاص الـوارثـون بـالنّسب دون السبب، لانقطاعه بالموت فلاحاجة إلى التشفي لهم فلا يجب لهم شيء من حق القصاص.

وإن كان في الـورثة غـائب انتظر قدومـه قبل استيفاء القصـاص، وإن كان في الـورثة صبي انتظر بلـوغه، وإن كان فيهم مجنون انتظـرتْ إفاقته وبرؤه من الجنـون، لأنَّ القصاص للتشفي وهـذا يخص كل وارث، فَلَهُ أن يقتص أو يعفـو ولا يتأتى ذلك باستيفـاء غيره من ولي أو حاكم أو بقيـة الورثة. وإذا كان الصبـي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جـاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الديـة دون ولي الصبي على القول الأصح، لأنَّ للصبي غايةً تُنتظَر بخلاف المجنون، وقيل يجوز للولي على الصبي أيضاً. ويحبس القاتل حتماً إلى أن يزول المانع من الاستيفاء حفظاً لحق المستحق للقصاص.

هذا ويـلاحظ هنا أنَّ مستحق القصاص وهـم كل وارث خاص كما قلنا، أمـا الوارث العام وهو السلطان فإنَّ فيه قولين من جهة حقه في الاقتصاص من القاتل، وأظهر القولين أنَّ له أن يقتص وله أن يعفو على مالٍ إذا رأى المصلحة في ذلك.

١٧٤ - ثالثاً - مذهب الحنابلة[١٤٠]:

قالوا: القصـاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب من الـرجال والنساء والصغـار والكبار، ومن عفـا منهم صحَّ عفـوه وسقط القصـاص. وإنْ كـان بعض الورثـة غائباً انتظر قدومه، وإن كان بعضهم صغيراً أو مجنـوناً، فظاهر مذهـب الإمام أحمد أنه ليس

---

(١٣٩) مغني المحتاج، ج٤، ص٤٠.

(١٤٠) المغني، ج٧، ص٧٣٩، ٧٤٣، ٧٥٤.

لغيرهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ومعنى ذلك أنَّ حق القصاص ينتقل إليهم إرثاً من القتيل ولا يثبت لهم ابتداء، وإذا قُتِلَ من لا وارث له فالأمر إلى السلطان، فإنْ أحب القصاص فله ذلك، وإنْ أراد العفو على مالٍ فله ذلك، وإن أراد العفو على غير مال لم يَجُزْ له ذلك، لأنَّ تصرفه للمسلمين ولا منفعة لهم في العفو على غير مال، وتوضع الدية التي اختارها السلطان في بيت المال، لأنها حق المسلمين عموماً فتوضع في بيتهم -بيت مال المسلمين-.

١٧٥ - رابعاً - مذهب المالكية[١٤١]:

المستحقون للقصاص عند المالكية هم العصبة، جاء في كتبهم المعتبرة، أنَّ حق القصاص لعاصب المقتول بنفسه نسباً إن وجد، وإلا فلعاصب الولاء -أي ولاء العتاقة- إن وجد وإلا فللإمام. ولا حق في القصاص للجدّ لأمٍّ أو للأخِ لأمٍّ ولا للزوجِ. وإن تعدد العصبة واختلفت درجاتهم فيرتبون هنا مثل ترتيبهم في الإرث فيقدّمُ ابن وابنه وإن سفل، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة الأشقاءُ أو لأب فهما سواء في حق القصاص. ثم يليهم بنوة الإخوة ...الخ. وليس للبنات ولا للأخوات حق في القصاص ولا للزوجة ولا للزوج.

١٧٦ - خامساً - مذهب ابن سيرين:

ومذهب ابن سيرين في المستحقين حقَّ القصاص، أنهم جميع الورثة من النسب ولا حق للزوجين في القصاص، لأنــهُ شرع للتشفي، والزوجيّةُ ترتفع بالموت، فلا وجه لاستحقاقهما القصاص[١٤٢].

١٧٧ - القول الراجح:

والراجح من الأقوال أنَّ حق القصاص يستحقه جميع الورثة -ورثة القتيل- من غير فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين وارث بنسب أو بسبب، فيثبت لهم حق القصاص جميعاً، ويدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن يعقل العقل عن المرأة عصبتُها مَنْ كانوا ولا يرثوا منها إلا ما فضل

---

(١٤١) شرح الخرشي، ج٤، ص٣٧٧، الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٥٦، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٧.

(١٤٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص٣٣.

عن ورثتها، وإن قُتِلتْ فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها»[١٤٣]. وجاء في شرحه : قوله «أن يعقل العقل» أي أن يدفع الدية عن المرأة عصبتُها. وقد استدل بهذا الحديث على أنَّ المستحق لحق القصاص هم جميع ورثة المقتول من غير فرق بين الذكر والأنثى ووارث بنسب أو سبب، فالقصاص إليهم جميعاً[١٤٤]، ويدل أيضاً على أنَّ حق القصاص للورثة جميعاً بلا فرق بين ذكر وأنثى الحديثُ الذي رواه أبو داود والنسائيُّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتتلين أن يتحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة» وأراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القصاص. (ويتحجزوا) أي أن ينكفوا عن القصاص بعفو أحدهم ولو كان امرأة. وقوله: (الأول فالأول) أي الأقرب فالأقرب، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عَفتْ أخت المقتول عن القصاص: (عتق عن القتل). ولو لم يكن لها حق في القصاص لما كان لها حق العفو عنه[١٤٥].

---

(١٤٣) قال الإمام الشوكانيُّ: رواه الخمسة إلا الترمذي، انظر نيل الأوطار، ج٧، ص٣٢.

(١٤٤) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص٣٢-٣٣.

(١٤٥) نيل الأوطار للشوكاني، ج٧، ص٣٣.

المبحث الرابع
استيفاء القصاص

١٧٨ - تمهيد ومنهج البحث:

إذا ثبت القتل العمد العدوان ووجب القصاص على القاتل فمن له الولاية على استيفائه؟ وبأي شيءٍ يستوفى هذا القصاص؟ وما كيفيته؟ هذا كله ما نريد بيانه في هذا المبحث ولهذا نقسمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول - من له الولاية على استيفاء القصاص.

المطلب الثاني - ما يُستوفى به القصاص وكيفيته.

المطلب الأول
من له الولاية على استيفاء القصاص

١٧٩ - تمهيد ومنهج البحث:

مستحق القصاص هو الذي له الولاية على استيفائه، وهذا هو الأصل. ولكن كيف يُستوفى القصاص إذا كان مستحقه أكثر من واحد؟ وهل يشترط حضور السلطان عند الاستيفاء أو إذنُه بِهِ؟ وهل يشترط أن يتولى هذا الاستيفاء مستحقه بنفسه أم يجوز له التوكيل فيه؟ ثمَّ هل يجوز تأجيل الاستيفاء أم لا؟ هذه المسائل هي ما نريد بحثها وبيان أحكامها في هذا المطلب الذي نقسمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول - مستحق القصاص واحد.

الفرع الثاني - مستحق القصاص أكثر من واحد (جماعة).

الفرع الثالث - مستحق القصاص هو السلطان.

الفرع الرابع - حضور السلطان عند الاستيفاء أو إذنُهُ به.

الفرع الخامس - التوكيل في الاستيفاء.

الفرع السادس - تأجيل الاستيفاء.

الفرع الأوّل

مستحق القصاص واحد[146]

١٨٠ - مستحق القصاص واحد بالغ عاقل:

إذا كان مستحق القصاص واحداً فقط وهو بالغ عاقل فمن حقه أن يستوفيه بنفسه، فإذا طلب من السلطان أو نائبه تمكينه من ذلك وكان عارفاً بكيفية الاستيفاء قادراً عليه مكنه السلطان منه وأذن له فيه، لقوله تعالى: ﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرفْ في القتل إنه كان منصورا**﴾[147] ولقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين فإن قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية» ولأنَّ القصد من القصاص التشفي ويحصل هذا بتمكين ولي القتيل من قتل القاتل، ولأنَّ القصاص حق لولي القتيل لا مزاحمة له فيه فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق. وإن لم يحسن الاستيفاء بنفسه أمره السلطان أو نائبه بالتوكيل، لأنه عاجز عن استيفاء حقه بنفسه، فكان له التوكيل في استيفائه كسائر حقوقه التي يجوز فيها التوكيل، فإن لم يوجد من يوكله إلا بعوض أخذ العوض من بيت المال. وقال بعض الحنابلة: يعين رجل من قبل الدولة يستوفي الحدود والقصاص ويرزق من بيت المال لأنَّ فعله من المصالح العامة. وإن قال الجاني لولي المقتول: أنا أقتص لك من نفسي لم يلزم تمكينه ولم يجز ذلك له، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾ ولأنَّ معنى القصاص أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه، ولأنَّ القصاص حقٌ عليه لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفي له. وقال الزيدية بجواز ذلك، لأنهم أجازوا لولي القتيل أن يوكل القاتل بقتل نفسه.

---

(١٤٦) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣٩، المهذب، ج٢، ص١٨٤-١٨٥، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٠، المغني، ج٧، ص٦٩١، ٧٤٠-٧٤١، التاج المذهب، ج٤، ص٢٧٩-٢٨٠، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٩٦.

(١٤٧) سورة الإسراء، الآية ٧٣.

١٨١ - مستحق القصاص صغير:

و إذا كان مستحق القصاص صغيراً، فقال بعض الحنفية ينتظر بلوغه، وقال البعض الآخر من الحنفية يستوفيه القاضي. قال جمهور الفقهاء: ينتظر بلوغ الصغير وكذا إفاقة المجنون، وليس لوليها ولاية استيفاء القصاص، لأنَّ الحق للصغير والمجنون ولا يُعرَف ما يريده كل منهما، ولأنَّ الغرض من القصاص التشفي ولا يتحقق باستيفائه من قبل الولي. ولكن قال الزيدية: يجوز لأب الصغير أن يعفوَ عن القصاص لمصلحةٍ يراها. وقال أكثر فقهاء الجعفرية المتأخرين: تُراعىٰ المصلحة، فإنْ اقتضت مصحلةُ الصغير تعجيل القصاص جاز. والشافعية وإن قالوا: ينتظر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قالوا أيضاً:(وإذا كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصغير على الأصح، لأنَّ للصبي غاية تُنتظر بخلاف المجنون. وقيل يجوز لولي الصغير أيضاً).

١٨٢ - الصغير أو المجنون إذا قتلا الجاني:

و إذا قتل الصغير الذي له حق القصاص الجاني القاتل أو قتله المجنون، فهل يعتبر كل منهما مستوفياً حقه في القصاص؟ فيه وجهان عند الشافعية، جاء في المهذب في فقه الشافعية «وإن وثب الصبي أو المجنون على القاتِلِ فقتله ففيه وجهان: (أحدهما) أنه يصير مستوفياً لحقه كما لو كانت له وديعة عند رجل فأتلفها، و(الثاني) لا يصير مستوفياً لحقه وهو الصحيح لأنه ليس من أهل استيفاء الحقوق ومنها القصاص، ويخالف الوديعة فإنها لو تلفت من غير فعله برىء منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعله لم يبرأْ من الجناية».

الفرع الثاني

مستحق القصاص أكثر من واحد(جماعة)

١٨٣ - أولاً -إذا كانوا كلهم كباراً:

إذا كان مستحقوا القصاص جماعة وكلهم كبار -أي بالغون عقلاء- فعند الحنفية[١٤٨]: لكل واحد منهم ولاية استيفاء القصاص حتى لو قتله أحدهم صار

(١٤٨) البدائع، ج١٠، ص٤٦٣.

القصاص مستوفىً في حقهم جميعاً، لأنَّ القصاص إن كان حقاً للميت فكل واحد من آحاد الورثة يصلح أن يكون خصماً في استيفاء حق الميت كما في المال. وإن كان القصاص حقَّ الورثة ابتداءً فقد وجد سبب ثبوت الحق بالنسبة لكل واحد منهم فيكون له الحق في استيفائه. إلا أنَّ حضور جميع مستحقي القصاص شرط جواز الاستيفاء، وليس لواحد منهم حق استيفاء القصاص مع غيبة بعضهم، لأن فيه احتمال استيفاء ما ليس بحق له لاحتمال العفو من الغائب، بل إن الحنفية ذهبوا إلى أبعد من ذلك إذ قالوا: لا يجوز للوكيل عن مستحق القصاص استيفاء القصاص مع غيبة موكله في الاستيفاء ولو حضر بقية المستحقين للقصاص، وعللوا ذلك بأنَّ في اشتراط حضور الموكل رجاءَ العفو منه على القاتل عند معاينتِهِ حلول العقوبة بالقاتل، وقد قال تعالى: ﴿**وأنْ تعفوا أقربُ للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم**﴾[148م].

١٨٤ – رأي الحنابلة والشافعية:

ومذهب الحنابلة لا يستقل مستحق القصاص باستيفائه إلاّ بإذن الباقين، ولا يكفي مجرد حضورهم بل لا بد من إذنهم بقيام أحدهم باستيفاء القصاص، جاء في المغني في فقه الحنابلة أنَّ ورثة القتيل إذا كانوا أكثر من واحد لم يجز لبعضهم استيفاء القود –القصاص– إلا بإذن الباقين، فإن كان بعضهم غائباً انتظر قدومه ولم يجز للحاضر الاستقلال بالاستيفاء بغير خلافٍ علمناه[149].

وهذا أيضاً مذهب الشافعية إلا أنهم صرحوا في حالة غيبة أحد مستحقي القصاص ضرورة حضوره أو إذنه باستيفاء القصاص من قبل أحدهم مع إذن الحاضرين من مستحقي القصاص[150].

(١٤٨م) سورة البقرة، ٢٣٧.

(١٤٩) المغني، ج٧، ص٧٣٩.

(١٥٠) المهذب، ج٢، ص١٨٤، مغني المحتاج، ج٤، ص٤.

١٨٥ - مذهب الزيدية[١٥١]:

وعندهم لا بـد من حضور جميع مستحقـي القصاص وإذنهم الصريح باستيفـائه من قبل أحدهم.

١٨٦ - إذا قتله أحد أولياء القتيل بلا إذن الباقين:

وإذا قتل أحد أوليـاء القتيل القاتل بلا إذن الأوليـاء الباقين فقد قال الحنـابلة: لم يجب عليه القصـاص[١٥٢]. وقال الشـافعية في هـذه المسألة قـولان: والصحيح عندهـم وجوب القصاص عليـه، فقد جاء في المهذب في فقـه الشافعية « وإن قتل رجل ولـه اثنان من أهل الاستيفاء فبادر أحدهما وقتل القاتل من غير إذن أخيه ففيه قولان:

(أحدهما) - لا يجب عليـه القصاص، وهـو الصحيح، لأنَّ له في قتلـه حقاً فـلا يجب عليه القصاص بقتله كما لايجب الحدّ على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة.

(الثاني) - يجب عليه القصاص لأنـه اقتص في أكثر من حقه فوجـب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفـه فقتله، ولأنَّ القصاص يجب بقتل بعض النفس إذا عري عن الشبهـة، ولهذا يجب على كـل واحـد من الشريكين في القتل وإن كـان قـاتـلاً لبعض النفس[١٥٣]. ويرد على القول الثـاني عند الشافعية ومـا مثلوا به من قتل الجماعة بـالواحد، بأنَّ قتل الجماعة بالـواحد لايعني أننا نقتل كل واحد من الجماعـة بقتله بعض نفس المقتول وإنما نجعل كل واحد منهم قاتلاً لجميعها أي لجميع نفس المقتول[١٥٤].

١٨٧ - القول الراجح:

والراجح عـدم الاقتصاص من مستحق القصـاص إذا قتل القاتل بـدون إذن الأولياء الباقين. ولكن إذا لم يجب عليـه القصاص فهل تجب عليـه الدية؟ والجواب: نعم فقـد قال

---

(١٥١) التاج المذهب، ج٤، ص٢٨٠.

(١٥٢) المغني، ج٧، ص٧٤١.

(١٥٣) المهذب، ج٢، ص١٨٤.

(١٥٤) المغني، ج٧، ص٧٤١.

الزيدية:« فإنْ فعل أحدُ الشركاء الاقتصاص في غير حضرة شريكه وإذنه أو حضر وسكت ضمن من الديـة حصّة شريكه»(١٥٥) وقال الحنابلـة القائلون بعدم وجـوب القصاص على قاتل القاتل: إن للولي الذي لم يقتل القاتـل قسطه من الدية، لأنَّ حقه من القصاص سقط بغير اختيـاره فأشبه مـا لو مـات القـاتل أو عفا بعض الأوليـاء. ولكن هل يجب ذلك على قاتل الجاني، أو في تركة الجاني؟ فيه وجهان وللشافعي قولان:

(أحدهما): يـرجع على قـاتل الجاني لأنه أتلف محل حقـه فكان الـرجوع عليـه بعوض نصيبه، كما لو كانت وديعة فأتلفها.

(والثاني): يـرجع -أي الولي الذي لم يقتل الجاني ولم يـأذن بقتله- بقسطه من الـدية في تركة الجاني كما لو أتلفه أجنبيٌّ أو عفا شريكه عن القصاص(١٥٦).

١٨٨ - القرعة بين مستحقي القصاص لاستيفائه:

وعلى مستحقي القصـاص أن يتفقوا على من يستـوفي القصاص، فإن لم يتفقـوا فقرعـةٌ بينهم واجبة فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين(١٥٧).

١٨٩ - إذا كان في جماعة مستحقي القصاص صغير أو مجنون:

أولاً: مذهب الحنفية(١٥٨):

ع ـد أبي حنيفة للكبير ولايـة الاستيفاء. وعنـد أبي يوسف ومحمـد صاحبي أبي حنيفـة ليس ـ ذلك ويُنتَظر بلوغ الصغير.

(ـرجه قول أبي حنيفة): لما كان القصاص حقاً ثابتـاً للورثة ابتداءً لكل واحد منهم على سبيل الاستقلال، لاستقـلال سبب ثبوتـه في حق كل واحد منهم وعـدم تجزء القصاص في

(١٥٥) التاج المذهب، ج٤، ص٢٨٠.
(١٥٦) المغني، ج٧، ص٧٤١ - ٧٤٢.
(١٥٧) المغني، ج٧، ص٦٩٢، مغني المحتاج، ج٤، ص٤٠.
(١٥٨) البدائع ج١٠، ص٤٦٧٧.

نفسه، فيثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن ليس معه غيره، فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير.

(وجه قول أبي يوسف ومحمد): لما كان القصاص حقاً مشتركاً بين كل الورثة، فأحد الشركاء لا ينفرد بالتصرف في محل مشترك بدون رضا شريكه أو شركائه. وقال الإمام الكاسانيُّ الحنفي: والصحيح قول أبي حنيفة لما ذكرنا أنَّ القصاص لا يحتمل التجزئة، والشركة في غير المتجزء محال. وإنما تثبت الشركة فيما بينهم إذا انقلب القصاص مالاً بأنْ تصالحوا على الدية، لأنَّ المال محلٌ قابلٌ للشركة.

والظاهر أنَّ قولهم في المجنون إذا كان من مستحقي القصاص يجري على هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لأنَّ المجنون كالصغير ليس من أهل الاستيفاء، فيلزم من قولهم في الصغير قولهم أيضاً في المجنون، فيجوز للكبير من مستحقي القصاص أن يستوفيه دون انتظار إفاقة المجنون على رأي أبي حنيفة، ولا بد من انتظار إفاقته، ولا يجوز للكبير استيفاء القصاص قبل هذه الإفاقة على رأي أبي يوسف ومحمد.

١٩٠- ثانياً - مذهب الشافعية:

لا ولاية عندهم في استيفاء القصاص نيابة عن الصغير أو المجنون إذا وجب في جماعة المستحقين للقصاص. ولكنهم قالوا: لو حكم حاكم للكبير بالاستيفاء دون انتظار بلوغ الصغير وإفاقة المجنون مضى حكمه ولم يُنقَض، فقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: «وينتظر غائبهم - أي غائب مستحقي القصاص- وكذا صبيهم ببلوغه عاقلاً وكذا مجنونهم بإفاقته، لأنَّ القصاص للتشفي فلا يحصل باستيفاء غيره من ولي أو حاكم أو بقية الورثة. ولو حكم للكبير حاكم باستيفاء القصاص لم يُنقَض حكمه في أصح الوجهين.

---

(١٥٨) البدائع ج١٠، ص٤٦٧٧.

(١٥٩) مغني المحتاج ج٤، ص٤٠.

١٩١ - ثالثاً - مذهب الحنابلة:

وعندهـم إذا كان من مستحقي القصـاص صغير أو مجنون فظاهـر مذهبهم أنـه ليس لغيرهما حق استيفاء القصـاص نيابة عنهما، بل ينتظـر بلوغ الصغير و إفاقـة المجنون[١٦٠]. ويبدو أنَّ مذهب الحنـابلة يتسع لما قاله الشافعيةُ من أنـه إذا حكم الحاكم للكبير باستيفاء القصـاص دون حـاجة إلى انتظـار بلـوغ الصغير أو إفـاقة المجنـون لم ينقض حكمـه. لأنَّ (حكم الحاكم يدفع الخلاف) وهي قاعدة فقهيـة مقررة في الفقه الإسلامي، وتعني أنَّ حكم الحاكم في المسـائل الخلافيـة يكون هـو الـواجب التطبيق ولا يمنع من تطبيقـه الخلاف في موضوعه.

١٩١ - (مكرر)- رابعاً- مذهب الزيدية:

ومذهب الـزيدية انتظار بلـوغ الصغير حتى يمكن استيفاء القصاص مع جـواز عفو أب الصغير عن القصاص لمصلحـة يراها، فقـد قالوا: « فيُنتَظـر حتى يبلغ فيقتص أو يعفو ولا يكفي أبوه أي أبو الصغير أن يتولى استيفاء القصـاص عن الصبي، وكذا سائرُ الأولياء، وللأب أن يعفـو عن القاتل لمصلحة. هذا مـذهبنا»[١٦١] والظاهر أنَّ مـذهبهم في المجنون إذا كان مـن جماعة مستحقي القصاص كمـذهبهم في الصغير إذا بلغ الصغير مجنونـاً وظل أبوه هو الـولي عليه، أما إذا كان جنـونه طارئاً كأن بَلَغَ عاقلاً ثـم جُنَّ ونصب القاضي عليه وصياً أو قيماً، فالظاهر أنه لا يجوز لهذا القيـم استيفاء القصاص ولا العفو عنه، لأنهم قصروا حق العفو عن القصاص على أبي الصغير الولي عليه دون سائر الأولياء.

---

(١٦٠) المغني ج٧، ص٧٣٩

(١٦١) التاج المذهب ج٤، ص٢٨٠.

الفرع الثالث

إذا كان السلطان هو مستحق القصاص

١٩٢ - أولاً - مذهب الحنفية:

عند أبي حنيفة وصاحبة محمد، إذا كان مستحق القصاص هو السلطان لعدم وجود وارث فإنَّ له ولاية استيفاء القصاص. وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة:« ليس للسلطان أن يستوفي القصاص إذا كان المقتول في دار الإسلام وهو من أهل دار الإسلام وله أن يأخذ الدية. وإن كان المقتول في دار الإسلام وهو من أهل دار الحرب فله أن يستوفي القصاص، وله أن يأخذ الدية».

(**وجه قول أبي يوسف**): إن المقتول في دار الإسلام وهو من أهل هذه الدار لا يخلو عن ولي له عادة إلا أنه ربما لا يُعرَف، وقيام ولاية الولي الخاص تمنع ولاية الولي العام وهو السلطان، ولهذا لا يملك العفو بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان وأسلم وقتل فإنَّ الظاهر أنْ لا وليّ له في دار الإسلام.

(**وجه قول أبي حنيفة ومحمد**): إنَّ الكلام في قتيل في دار الإسلام لا يعرف له وليّ عند الناس فيكون وليه السلطان، لحديث رسول الله ﷺ:« السلطان ولي من لا وليّ له». وللسلطان أن يأخذ الدية ولكن لا يملك العفو، لأنَّ القصاص حق المسلمين بدليل أنَّ ميراثَهُ لهم وإنما السلطان نائب عنهم في استيفائه(١٦٢).

١٩٣ - ثانياً - مذهب الشافعية:

وعندهم إذا قتل من لا وارث له كان القصاص من حق المسلمين، واستيفاؤهُ من حق السلطان، لأنه نائب عنهم في استيفاء حقوقهم. وإن كان مع السلطان وارث يرث من المقتول بعض القصاص كان استيفاؤه إلى الوارث والسلطان، ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد به، بل لابد من اتفاقهما على استيفائه وعلى من يتولى هذا الاستيفاء(١٦٣).

---

(١٦٢) البدائع ج١٠، ص٤٦٤٣.

(١٦٣) المهذب ج٢، ص١٨٤.

الفرع الرابع

حضور السلطان عند الاستيفاء أو أذنه به

١٩٤ - أولاً - مذهب الشافعية:

وعنـدهم لا يستوفىٰ القصـاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمـام والمراد به الخليفـة أو نائبـة أو القاضي. ولا يشترط حضور الإمـام أو نائبِه بل يكفي إذنـُهُ ولكن يُسنَّ حضوره أو حضور نائبه. وإن استوفاه من غير حضوره أو إذنه عُزِّرَ لافتياته على السلطان(١٦٤).

١٩٤ - مكرر - ثانياً- مذهب المالكية:

جـاء في الشرح الكبير للدرديـر « وأمـا -أي القاتل- بـالنسبـة لمستحق دمه وهـو ولي المقتـول فليس بمعصـوم، ولكن إن وقع منـه - أي من ولي المقتـول- قتل للقـاتل بـلا إذن الإمام أو نائبه فإنهُ يُؤدَّب لإفتياته على الإمام(١٦٤مكرر).

١٩٥ - ثالثاً - مذهب الحنابلة:

والحنابلـة في هذه المسألة كالشـافعية إلاّ أنَّ ابن قدامـة الحنبليّ قال:« ويُحتَمل أن يجوز الاستيفـاء بغير حضور السلطـان إذا كـان القصاص في النفس لما روي أنَّ رجـلاً أتى النبي ﷺ برجلٍ فقـال: إنَّ هذا قتل أخي واعترف بقتله، فقال النبي ﷺ : اذهب فـاقتله»(١٦٥) ومعنى ذلك أنَّ إذن الإمـام بالاستيفـاء لابد منـه، وأمـا حضور الإمـام استيفاء القصـاص فليس بشرط لجوازه، ولم يقل ابن قـدامة بأنـه يُسّن حضور الإمـام عند الاستيفـاء لأنَّ النبي ﷺ أذِنَ به ولم يحضره.

١٩٦ - رابعاً - مذهب الزيدية:

ويبدو أنَّ الـزيدية لا يشترطون لصحـة أو لجواز استيفاء القصاص حضـور السلطان ولا إذنـه، فقـد قالـوا:« يقتص ولي الـدم في القتل من الجاني بضرب العنق بـالسيف وإن لم

---

(١٦٤) المهذب ج٢، ص١٨٤، مغني المحتاج ج٤، ص٤١.

(١٦٤ مكرر) الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية ج٤، ص٢٣٩.

(١٦٥) المغني ج٧، ص٦٩٠.

بحكم الحاكم متى كان مجمعاً عليه أو ثبت بالتواتر أو بالإقرار[١٦٦]».

١٩٧- القول الراجح:

والراجح من هذه الأقوال، أنه لابد من إذن الإمام بالاستيفاء بعد صدور حكم القاضي بالقصاص على الجاني، ونفضل ونرجح دائماً حضور السلطان أو نائبه استيفاء القصاص، للتأكد من سلامة الاستيفاء، وتوافر شروط صحته، وإظهاراً لجدّية الدولة في تنفيذ الأحكام، ومنعاً من تأخير تنفيذها، وحتى يتأكد السلطان من سلامة الحكم قبل الإذن بتنفيذه. أما حضوره أو حضور نائبه، فهذا أمر حَسَنٌ يظهر جدية ولي الأمر في تنفيذ الأحكام، ولكن لا نقول بسنِّيته كما قال الشافعية، لعدم وروده في السنة النبوية. أما ما ذهب إليه الزيديةُ من جواز استيفاء القصاص ولو بدون حكم الحاكم، فلا نميل إلى الأخذ به بل ولا نرى له وجهاً مقبولاً، لأنَّ ثبوت الجرائم وما يترتب عليها يكون أمام القضاء وليس أمام آحاد الناس، ولأنه يُخشى أن يقتل أولياء القتيل بريئاً بحجة ثبوت جرمه بالتواتر أو بحجة أنه أقرَّ بارتكابه الجريمة، فسداً لهذه الأخطار والأضرار ينبغي القول بعدم جواز الاقتصاص من أي شخص إلا بعد ثبوت جرمه أمام القاضي وإصدار حكمه بذلك وبوجوب القصاص عليه، وإنه قبل التنفيذ لابد من إذن السلطان أو نائبه فيه أي في تنفيذ القصاص.

الفرع الخامس
التوكيل في الاستيفاء

١٩٨ - التوكيل في استيفاء القصاص جائز:

القصاص حق لولي المقتول فله أنَّ يستوفيه بنفسه، وله أن يوكل غيره في استيفائه. وهذا هو الأصل في استيفاء الحقوق يجوز لأصحابها استيفاؤها بأنفسهم كما يجوز لهم أن يوكلوا في استيفائها. واشتراط بعضهم حضور الموكل عند قيام الوكيل بتنفيذ القصاص

---

(١٦٦) التاج المذهب ج٤، ص٤٧٩.

استيفاءً لحق الموكل فيه، لايعني أنَّ التوكيل في استيفاء القصاص لا يجوز وإنما اشترط البعض هذا الشرط لمعنى نذكره فيما يلي عند عرض أقوال الفقهاء.

١٩٩ – أولاً – مذهب الحنفية:

قالوا: التوكيل في استيفاء القصاص جائز، ويشترط أن يكون الموكل حاضراً عند استيفاءِ الوكيل القصاص، ولا يجوز له الاستيفاء مع غيبة الموكل لاحتمال أنَّ الموكل الغائب قد عفا، ولأنَّ باشتراط حضوره يُرجَى عفوه عن القاتل عند معاينته حلول العقوبة بالقاتل، والعفو مرغوب فيه في الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿ **وأن تعفوا أقرب للتقوى** ﴾[١٦٧].

٢٠٠ – ثانياً – مذهب الحنابلة[١٦٨]:

قالوا: يصحّ التوكيل في استيفاء حق القصاص، فإذا وكّل ولي المقتول من يستوفي له القصاص ثم غاب الموكل وعفا عن القصاص في غيبته، واستوفىٰ الوكيل القصاص. يُنظَر: فإن كان عفوه، بعد قيام الوكيل بقتل الجاني القاتل لم يصح عفوه، لأنَّ حقه قد استوفي. وإن كان قتله – أي الوكيلُ قتل الجاني القاتل – بعد علم الوكيل بعفو الموكل فيكون قد قتله ظلماً وعليه القصاص. وإنْ قتله قبل العلم بعفو الموكل، فقال بعض الحنابلة: لا ضمان على الوكيل، لأنه لا تفريط منه، لأنه استوفى القصاص قبل علمه بالعفو، وهل يلزم الضمان الموكل؟ فيه قولان عند الحنابلة.

٢٠١ – ثالثاً – مذهب الزيدية:

ويجوز عندهم التوكيل في استيفاء القصاص، بل ويجوز توكيل ولي المقتول القاتل علىٰ الاقتصاص من نفسه بنفسه. وقد جاء في التاج المذهب في فقه الزيدية « وله – أي لولي المقتول – أن يوكل المقتصَّ منه أن يقتل نفسه مع حضوره – أي مع حضور ولي المقتول»[١٦٩].

---

(١٦٧) البدائع ج١٠، ص٤٦٣٩، والآية في سورة البقرة ورقمها ٢٣٧.

(١٦٨) المغني ج٧، ص٧٤٦.

(١٦٩) التاج المذهب ج٤، ص٢٧٩.

الفـرع السـادس
تأجيل الاستيفاء

٢٠٢ - التأجيل الاختياري لاستيفاء القصاص:

القصاص حق ولي المقتـول، وليس من لوازم الحق بعد ثبـوته الاستيفاء الفـوري له، ولا الاسراع أو التعجيل في استيفـائِهِ. وعلى هذا يجوز لـولي المقتول أن لا يتعجل في طلب تنفيـذ أو استيفاء القصاص، ولا يجبره القاضي على هذا الطلب لأنَّ الحق له، ولصاحب الحق أنْ لا يستعجل في طلبه أو المطـالبة به. لا سيما وقـد تكون هنـاك دوافع أو مبرراتٌ لتأجيل التنفيذ كما لو كـانت هناك مشاورات بين أوليـاء المقتول في طلب القصاص أو في طلب الـدية. كما قد يكون هناك جهود من قبل أولياء القاتل، لاقناع أولياء القتيل بالعفو أو بأخذ الدية.

٢٠٣ - التأجيل الإجباري لاستيفاء القصاص من الحامل[١٧٠]:

إذا وجب القصـاص على امـرأة حـامل فلا يجوز الاقتصـاص منهـا قبل وضع حملهـا سواء كانت حامـلاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل استفياء القصـاص لقوله تعالى: ﴿**فلا يسرفْ في القتل**﴾ وقتل الحامل فيه قتل لغير القاتل -وهو حملهـا- فيكون إسرافاً وهو ممنوع. وفي الحديث الذي أخـرجه ابن ماجـه أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنهـا وحتى تكفُلَ ولدهـا»، ولأنَّ النبي ﷺ قال للغـامدية المقرة بالـزنا: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك، ثم قال لها: ارجعي حتى تـرضعيه». ولأنّ هذا إجماعٌ من أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً كما قـال ابن قدامة الحنبلي. وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي الولـد (اللبأ)[١٧١] لأنَّ الـولد الحديث الـولادة لا يعيش إلا به غـالباً. ثم إذا لم يكن لـه من يـرضعه لم يجز قتلهـا حتى يجيء أوان فطـامه لما جـاء في الحديثين اللـذين ذكرتهما، ولأنّـه لما أخرنا الاستيفاء لحفظه وهو حملٌ فَلأَنْ يؤخَّرَ لحفظه بعد وضعه أولى.

٢٠٤ - ادعاء المرأة الحمل:

وإذا ادعت المرأة التي وجب عليها القتل -القصاص- الحمل ففيه وجهان:

---

(١٧٠) المغني ج٧، ص٧٣١-٧٣٣، مغني المحتاج ج٤، ص٤١، التاج المذهب ج٤، ص٢٧٩-٢٨٠.
(١٧١) اللبأ هو لبن المرأة أول الولادة.

(أحدهما): تحبس حتى يستبين حملها، لأنَّ للحمل أماراتٍ خفيةً تعرفها من نفسها ولا يعرفها غيرها فوجب أن يُحتَاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولأنه أمرٌ يخصها فيقبل قولها فيه كالحيض.

و(الثاني): أنها تعرض على أهل الخبرة من النساء، فإن شهدن بحملها أُخِرَّ استيفاء القصاص منها، وإن شهدن بخلاف ذلك لم تُؤخر، لأنَّ حق القصاص حقٌ حالٌ عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها.

٢٠٥ - حكم الاقتصاص من الحامل:

وإن اقتص من له ولاية الاستيفاء من حامل فقد أخطأ هو والسلطان الذي أذن له بالاقتصاص منها، وعليهما الإثم إن كانا عالمين بحملها أو كان منهما تفريط. وإن كان أحدهما هو العالم بحالها فالإثم عليه. فإن انفصل الجنين منها ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثله ففيه غرة (دية جنين)، وإن انفصل حياً لوقت يعيش في مثله ثم مات من الجنايةِ وجبت فيه دية كاملة. أما على من تجب ديته فإنا ننظر : فإن كان السلطان والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء، أ و جاهلين بالأمرين، أو بأحدهما، أو كان الولي عالماً بذلك دون السلطان الممكّن له من الاستيفاء، فالضمان -دية الجنين- عليه وحده، لأنه مباشر، والسلطان الممكّن له صاحب سبب، وإذا اجتمع المباشر مع المتسبب كان الضمان على المباشر دون المتسبب. وإن علم السلطان بحملها دون الولي فالضمان عليه لا على الولي المباشر، لأنه معذور فكان الضمان على المتسبب.

٢٠٦ - حبس القاتل عند تأخير الاستيفاء:

قال ابن قدامة الحنبلي:« وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون ويقدم الغائب»[١٧٢] وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: « وينتظر غائبهم وكما صبيهم ومجنونهم، ويحبس القاتل حفظاً لحق المستحق، لأنّهُ استحق قتله، وفيه إتلاف نفس ومنفعة، فإذا تعذر استيفاء نفسه أتلفنا منفعته بالحبس» وفيه أيضاً: « وتحبس الحامل عند طلب المستحق حبسها في قصاص النفس»[١٧٣] فالحكمة من حبس

---

(١٧٢) المغني ج٧، ص٧٤٠.

(١٧٣) مغني المحتاج ج٤، ص٤٠-٤١.

القاتل عند تأخير الاقتصاص منه هو حفظ حق مستحق القصاص في الاقتصاص من القاتل عند موجبات تأخير الاستيفاء.

٢٠٧ - الكفاله لا تمنع حبس القاتل:

ولو أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليُخلَّ سبيله لم يقبل طلبه، لأنَّ الكفالة لا تمنع حبس القاتل ولا ترفعه بعد وقوعه لأنها أي الكفالة لا تصح في القصاص، لأنَّ فائدة الكفالة استيفاء الحق من الكفيل إذا تعذر إحضار المكفول له، ولا يمكن استيفاء هذا الحق وهو القصاص من غير القاتل فلم تصح الكفالة به، ولا يمتنعُ حبسه بها. ثم في قبول هذه الكفالة تغريرٌ بحق مستحق القصاص، فإنه ربما يهرب القاتلُ إذا خُلّي سبيله بهذه الكفالة.

المطلب الثاني
ما يستوفى به القصاص وكيفيّتُهُ
ومكانه ووقته والإحسان إلى الجاني

٢٠٨ - تمهيد:

استيفاء القصاص من الجاني قد يكون بنفس الآلة والكيفية التي تمت بها عملية قتل المجنيِّ عليه، وقد يكون هذا الاستيفاء بغير ذلك كأنْ يكون بقتل القاتل بالسيف مثلاً، فهل يشترط لاستيفاء القصاص أن يكون بآلة معينة، أو بنفس الآلةِ التي استعملها الجاني في جريمته، وبنفس الكيفية التي ارتكب فيها جريمته؟ أم ليس هذا بشرط، لأنَّ المطلوب إزهاقُ روح القاتل كما أزهقَ روح المجنيِّ عليه؟ هناك اختلاف بين الفقهاء، منهم من قال: يشترط في استيفاء القصاص أن يكون بنفس الآلة التي استعملها الجاني والكيفية التي تمت بها جريمته، ومنهم من قال: يستوفى القصاص من الجاني بالسيف فقط. ثم هل هناك من إحسان يقدَّمُ إلى الجاني قبل استيفاء القصاص منه؟ وما طبيعة هذا الإحسان؟ ثم هل هناك مكان معين ووقت معين لاستيفاء القصاص؟ هذا كله ما نريد بيانه في هذا المطلب، وعليه نقسمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: القول الأول في آلة الاستيفاء وكيفيته.

الفرع الثاني: القول الثاني الاستيفاء يكون بالسيف.

الفرع الثالث: مكان الاستيفاء وزمانه والإحسانُ إلى الجاني.

الفرع الأول

القول الأول في آلة الاستيفاء وكيفيته

٢٠٩ – يقتل القاتل قصاصاً بمثل ما قتل به المجنيّ عليه:

وهذا قول المالكيّة والشافعية والظاهرية، فمن أقوالهم:

أولاً– جاء في بداية المجتهد لابن رشد:« يقتص من القاتل على الصفة التي قتل فيها فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً، ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك وبه قال مالك...»(١٧٤).

ثانياً– وجاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية:« وقتل القاتل بما قتل به ولو ناراً»(١٧٥).

ثالثاً– وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: «ومن قتل بمحدد كسيف أو بمثقَّل كحجر أو خنق أو تجويع ونحوه كتغريق أو تحريق أو إلقاءٍ من شاهق اقتَصَ به أي الولي بمثله»(١٧٦).

رابعاً– وجاء في المحلىّ لابن حزم في فقه الظاهرية:« يقتل قاتل العمد بأيِّ شيء قتل به، إن قتله جوعاً أو عطشاً جُوّعَ وعُطّش حتى يموت ولابد»(١٧٧).

٢١٠ – أدلة هذا القول:

أ – أن المماثلة معتبرة في استيفاء القصاص لقوله تعالى:﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾(١٧٨) وقوله تعالى:﴿ **وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها**﴾(١٧٩). وقوله تعالى:﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم**﴾(١٨٠)، والمماثلة ممكنة فجاز أن يكون الاستيفاء بها(١٨١).

---

(١٧٤) بداية المجتهد ج٢، ص٣٣٨.
(١٧٥) الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦٥.
(١٧٦) مغني المحتاج ج٤، ص٤٤.
(١٧٧) المحلى لابن حزم ج١٠، ص٣٧٠-٣٧١.
(١٧٨) سورة النحل الآية ١٢٦.
(١٧٩) سورة الشورى من الآية ٤٠.
(١٨٠) سورة البقرة ١٩٤.
(١٨١) مغني المحتاج ج٤، ص٤٤، بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٨-٣٣٩، المهذب ج٢، ص١٨٦.

ب - وفي الصحيحين أنَّ النبي ﷺ« أمر برضِّ رأس يهوديٍّ بين حجرين وكان قد قتل جارية بذلك»، وقوله عليه الصلاة والسلام:« من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه»(١٨٢).

ج - المقصود من القصاص التشفي وإنما يكمل إذا قُتِلَ القاتل بمثل ما قَتَلَ(١٨٣).

٢١١ - يجوز القصاص بالسيف:

وقتل القاتل بمثل ما قتل به المجنيّ عليه عند أصحاب هذا القول لا يمنع من استيفاء القصاص بغيره، لأنَّ الاستيفاء بمثل ما قتل به المجنيُّ عليه ليس بواجب في الاستيفاء من الجاني وإنما هو حق لأولياء القتيل، فيجوز لهم أن يعدلوا عن حقهم هذا ويقتصوا من الجاني بالسيف. جاء في مغني المحتاج:« ومن قتل بمحدد أو خَنْقٍ أو تجويع ونحو ذلك اقتصّ به، وله - أي لولي القتيل - ذلك، لا أنه يتعين عليه، فلو عدل - أي ولي المقتول- إلى السيف جاز. ومن عدل عما تجوز فيه المماثلة إلى سيف فله ذلك سواء أرضي الجاني أم لا، لأنه أوحى -أي أسرع- وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف. والمراد بالعدول إلى السيف حيث ذُكِرَ حزّ الرقبة على المعهود، فلو عدل إلى ذبحه كالبهيمة لم يجز»(١٨٤).

٢١٢ - كيفية الاستيفاء إذا مات المجنيُّ عليه بسراية جرحه:

ولو جرحه بجرح يجري فيه القصاص كأن قطع يده، فسرى قطعه إلى النفس فأهلكها، فلولي القتيل حزّ رقبة الجاني بالسيف ابتداءً، لأنه أسهل على الجاني من قطع يده ثم حزّ رقبته بالسيف. وإن شاء ولي القتيل أخّر الحزَّ بعد أن قطع يد الجاني وانتظر السراية -سراية القطع- حتى إذا تمت حزَّ رقبته بالسيف(١٨٥).

٢١٣ - كيفية الاستيفاء بالتجويع ونحوه:

وإن كان الجاني قد قتل المجنيَّ عليه بالتجويع أو التغريق أو التحريق ونحو ذلك.

---

(١٨٢) نفس المراجع السابقة.

(١٨٣) نفس المراجع السابقة.

(١٨٤) مغني المحتاج ج٤، ص٤٥، وهو مذهب الحنابلة في جواز العدول إلى السيف: المغني ج٧، ص٦٨٦.

(١٨٥) مغني المحتاج ج٤، ص٤٥.

وأراد ولي القتيل الاقتصاص من الجاني بمثل مـا قتل به المجنيَّ عليـه، ففي التجويع يُحبسُ الجاني مثل تلك المدة التي حُبِسَ فيها المجنيّ عليه ويمنع خلالها من الطعـام حتى يموت جوعـاً. وفي الإلقاء بالماء أو في النـار، يلقى في ماء أو نـار مثل الماء والنار اللتين ألقى الجاني المجنيَّ عليه فيهما، ويترك الجاني فيهما المدة التي بقي فيهـا المجنيُّ عليه، فإن لم يمت الجاني في مدة حبسه أو مكثـه في الماء أو النار زيد في مدة بقائه حتى يموت، ليكـون قتله بمثل ما قتل به المجنيَّ عليـه، وفي قول عنـد الشافعية: « يقتل في هـذه الحالة بـالسيف، ولا يزاد في مدة مكثه في السجن أو في الماء أو في النار، لأنَّ المماثلـة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت روح الجاني، فيجب تفويتها بالأسهل وهو حزّ رقبته بالسيف[١٨٦].

٢١٤ - لا تجوز المماثلة في الاستيفاء بفعل محرم:

وإذا كـان القـاتل قـد قتل المجنيَّ عليـه بفعل محرم فـلا يجوز لـولي القتيل أن يستـوفي القصاص من الجاني بمثل فعلـه المحرم - كما لـو أكره الجاني المجنيَّ عليـه علىٰ الإكثار من شرب الخمر حتى مـات به، أو أنَّ الجاني لاط بالمجنيِّ عليه حتى مـات بهذا اللواط، أو أنه زنى بصغيرة فماتت بهذا الجماع المحـرَّم، فإنَّ ولي القتيل لا يقتص من الجاني بمثل مـا فعلـه بالمجنيِّ عليه، لتحريم هذا الفعل وإنما يقتله بالسيف»[١٨٧].

الفرع الثاني

القول الثاني: استيفاء القصاص يكون بالسيف

٢١٥ - لا يقتص من الجاني إلا بالسيف:

أولاً - مذهب الحنفية:

القـول الثاني فيما يستـوفى بـه القصـاصُ هو أن يكـون **الاستيفـاء بالسيـف. فهو آلتـه** ووسيلته وبهذا قال الحنفية، والزيدية والجعفرية. **وفي مذهب الحنابلة القولان.**

واحتجّ أصحاب هذا القـول بحديث رسول الله ﷺ وفيه **«لا قـود إلا بالسيف»** والقود هو القصاص، والقصـاص هو الاستيفاءُ أو به يتم الاستيفـاء فكان هذا الحديث دالاً على

(١٨٦) مغني المحتاج ج٤، ص٤٤-٤٥.

(١٨٧) مغني المحتاج ج٤، ص٤٥، المغني ج٧، ص٦٨٨، الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦٥.

نفي استيفاء القصاص بغير السيف. وأيضاً فإنَّ القطع أو الجرح إذا اتصلت بهما السراية فمات المجنيُّ عليه تبين أنَّ ما وقع على المجنيِّ عليه هو القتل فلا يعاقب إلا بالقتل فقط. فلو قُطِعَ الجاني أو جُرِحَ ثم احتيج إلى حزّ رقبته بالسيف كان ذلك جمعاً بين القتل وحز الرقبة، وهذا قول الحنفية وتعليلهم وما استدلوا به[188].

٢١٦ – ثانياً – مذهب الزيدية والجعفرية:

ومذهب الزيدية كمذهب الحنفية فلا يجوز عندهم الاقتصاص من الجاني إلا بالسيف مع تفصيل قالوا فيه: يقتص ولي الدم في القتل من الجاني بضرب العنق بالسيف وليس له أن يفعل بالجاني مثل ما فعله بمورثه من طعنٍ أو رضخ أو خنق أ و نحو ذلك، فإنْ تعذر على ولي الدم الاقتصاص بضرب العنق بالسيف إما لعدم آلة أو لخشية هرب الجاني أو غير ذلك، فكيف ما أمكن أن يفعل به لإزهاق روحه جاز من خنق أو رمي بسهم أو بندقية بارودة أو بحجر أو لمسِ قوةٍ كهربائية أو غير ذلك مما فيه إزهاق الروح بلا تعذيب على المقتص منه، فإنْ كان لا يمكن استيفاء القصاص بلا تعذيب جاز أن يستوفي حقه ولو بتعذيب»[189]، وهذا أيضاً مذهب الجعفرية فقد قالوا:« ولا يقتص إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير، ولا يجوز التمثيل به أي بالجاني بأن يقطع بعض أعضائه ولو كانت جنايته تمثيلاً أو وقعت بالتغريق والتحريق والمثقّل بل يُستَوفىٰ جميع ذلك بالسيف»[190].

٢١٧ – ثالثاً – مذهب الحنابلة[191]:

قال ابن قدامة الحنبلي:«وإن قتله بغير السيف مثل أن قتله بحجر أو هدم أو تغريق أو خنق فهل يستوفى القصاص بمثل فعله؟ فيه روايتان، (إحداهما): له ذلك و(الثانية): لا يستوفى إلا بالسيف في العنق.

. و(وجه الرواية الأولى) مارواه ابن ماجة عن النبي ﷺ أنه قال:« لا قود إلا بالسيف» ولأنَّ القصاص أحد بدلي النفس فدخل قطع الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو

---

(١٨٨) البدائع ج١٠، ص٤٦٤٤.

(١٨٩) التاج المذهب ج٤، ص٢٧٩.

(١٩٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١٠، ص١٠٢.

(١٩١) المغني ج٧، ص٦٨٦-٦٨٨.

صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس. ولأنَّ القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة - جملة الجاني- وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف (كالّ) فإنه لا يقتل بمثله. ولأنَّ الاستيفاء بمثل ما فعله الجاني بالمجنيِّ عليه لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني فلا يجب القصاص بمثل آلته أو بمثل فعله.

(وجه الرواية الثانية) في المذهب الحنبلي عن الإمام أحمد قوله تعالى:﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[١٩٢] وقوله تعالى:﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾[١٩٣] ولأنَّ النبي ﷺ «رضَّ رأس يهودي لرضّه رأس جارية من الأنصار بين حجرين»، كما روي عن النبي ﷺ قوله:« من حرَّق حرقناه ومن غرَّق غرقناه» ولأنَّ القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعرٌ به فيجب أن يستوفى منه مثل ما فعل. وأما حديث«لا قود إلا بالسيف» فقد قال عنه الإمام أحمد: ليس إسناده بجيد.

٢١٨- الأفضل في رأي ابن قدامة:

قال ابن قدامة الحنبلي -بعد أن ذكر الروايتين في المذهب- «ومتى قلنا له -لولي المقتول- أن يستوفي بمثل ما فُعِلَ بالمجنيِّ عليه، فأحبَّ وليهُ أن يقتصر على ضرب عنقه فله ذلك وهو أفضل»[١٩٤].

الفرع الثالث

مكان الاستيفاء وزمانه والإحسان إلى الجاني

٢١٩- الإحسان إلى الجاني في استيفاء القصاص:

ويجب على ولي المقتول أن يحسن إلى الجاني في استيفاء القصاص منه، ويكون ذلك بما يأتي:

أولاً: أن تكون آلة القصاص صالحة لا يتعذب بها الجاني، أي يحصل المقصود بها دون

---

(١٩٢) سورة النحل الآية ١٢٦.

(١٩٣) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(١٩٤) المغني ج٧، ص٦٨٨.

تعذيب له. قال صاحب المهذب الشافعي: «وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص، فإن كانت كالّةً منع من الاستيفاء بها، لما روىٰ شداد بن أوس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحةَ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته» وإن كانت الآلة التي يريد الاستيفاء بها مسمومة منع من الاستيفاء بها ،لأنَّ السم يُفْسِدُ البدن ويمنع من غسله[195].

ثانياً: ويُذكَّرُ الجاني قبل استيفاء القصاص منه بما عليه من صلاة لم يؤدها وبالوصية بما لَهُ وما عليه، وبالتوبة النصوح. وأن يُرفق به في سَوْقِهِ إلى موضع الاستيفاء، وستر عورته وشدّ عينيه وتركه ممدود العنق إذا كان الاقتصاص بضرب عنقه بالسيف[196].

٢٢٠- مكان استيفاء القصاص وزمانه:

يجوز استيفاء القصاص ولو في الحرم جاء في المهذب في فقه الشافعية «ومن وجب عليه قتلٌ بكفر أو ردّةٍ أو زنا أو قصاصٍ، فالتجأ إلى الحرم قُتِل ولم يمنع الحرم من قتله، والدليل عليه قوله تعالىٰ ﴿**واقتلوهم حيث وجدتموهم**﴾[197] ولأنَّهُ قتلٌ لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب»[198]. ولكن لو التجأ القاتل إلى مسجد فإنه يُخرَج منه، ويستوفىٰ منه القصاص ولا يُقتل في داخل المسجد. جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: «ولو التجأ -أي القاتل- إلى الكعبة أو المسجد الحرام أو غيره من المساجد، أو مُلْك إنسان، فيُخرَج منه ويقتل صيانةً للمسجد، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه، وظاهر كلام الرافعي أنَّ الاستيفاء في المسجد حرامٌ إن خيف التلويث وإلا فمكروه»[199] ويقتص من الجاني في الحرّ والبرد والمرض، وإن كان مخطراً، لأنَّ المطلوب إزهاق روح الجاني فلا معنى لتأخير ذلك بسبب الحر والبرد والمرض[200]. وكذلك يجوز استيفاء القصاص في الليل والنهار.

---

(١٩٥) المهذب ج٢، ص١٨٥، المغني ج٧، ص٦٩١، التاج المذهب ج٤، ص٢٧٩.

(١٩٦) مغني المحتاج ج٤، ص٤١.

(١٩٧) سورة النساء من الآية ٨٩.

(١٩٨) المهذب ج٢، ص١٨٨، ومثله عند المالكية، انظر الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦١.

(١٩٩) مغني المحتاج ج٤، ص٤٣، ومثله عند المالكية، انظر الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦١.

(٢٠٠) مغني المحتاج ج٤، ص٨٤٣

المبحث الخامس
سقوط القصاص

٢٢١- تمهيد ومنهج البحث:

قد يجب القصاص على القاتل لتحقق موجبه وشروطه ولكنه يسقط قبل تنفيذه لحصول ما يسقطه بعد هذا الوجوب. ومسقطات القصاص هي: فوات محل القصاص، العفو عنه ممن له حق العفو، الصلح مع القاتل، الإرث. وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى أربعة مباحث على النحو التالي ونجعل لكل مسقط مطلباً على حدة:

المطلب الأول: فوات محل القصاص.

المطلب الثاني: العفو عن القاتل.

المطلب الثالث: الصلح مع القاتل.

المطلب الرابع: الإرث.

المطلب الأول
فوات محل القصاص[٢٠١]

٢٢٢- موت القاتل يسقط القصاص لفوات محله.

أولاً: مذهب الحنفية:

فوات محل القصاص في القتل العمد بأن يموت من عليه القصاص وهو القاتل، يُسْقِطُ القِصاصَ، لأنه لا يُتصور بقاء الشيء في غير محله، ومحل القصاص هو القاتل، فإذا مات انعدم محل القصاص، فيسقط ولا يبقى، إذا سقط القصاص لا تجب الدية عند الحنفية. ومثل الموت في فوات محل القصاص وبالتالي سقوط القصاص إذا قُتِلَ من عليه القصاصُ بغير حقٍ، أو بحق الردّةِ أو بالقصاص بأن قَتَلَ معصومَ الدم فَقُتِلَ به قصاصاً، يسقط القصاص، وما قلناه هو ما صرح به الحنفية وحجتهم أنَّ ما يجب في القتل العمد هو القصاص عيناً من القاتل، فإذا هلك سقط القصاص.

---

(٢٠١) البدائع ج١٠، ص٤٦٤٥، التشريع الجنائي الإسلامي ج٢، ص٢٥٧-٢٥٨.

٢٢٣ - ثانياً - مذهب المالكية:

وعندهم إذا سقط القصاص بموت القاتل - وهو ما يقولون به- لم يجب لورثة القتيل شيء في تركة القاتل، لأنَّ حق المجنيِّ عليه إنما هو في القصاص عيناً، فإذا سقط بفوات محله فقد سقط حق المجني عليه وحق أوليائه في القصاص من القاتل.

٢٢٤ - ثالثاً - مذهب الشافعية والحنابلة والموافقين لهم:

وعند هؤلاء يسقط القصاص بموت القاتل ولكن يثبت لورثة المقتول الدية في مال القاتل. والظاهر أنَّ القائلين بأنَّ موجب القتل العمد هو أحد شيئين: القصاص أو الدية، كالزيدية والظاهرية والجعفرية، يقولون بوجوب الدية في مال القاتل العمد إذا مات، لأنَّه إذا فات القصاص بفوات محله بقي الواجب الآخر وهو الدية فتجب في مال القاتل العمد لورثة القتيل.

المطلب الثاني
العفو عن القاتل

٢٢٥ - تمهيد ومنهج البحث:

من مسقطات القصاص العفو عن القاتل ممن له حق العفو. والفقهاء وإن اتفقوا على هذا المسقط إلا أنهم اختلفوا في بعض آثاره وجزئياته. وقد رأيت بيان مذهب الحنفية أولاً في العفو عن القاتل كمسقط للقصاص ثم أبين آراء وأقوال فقهاء المذاهب الأخرى. وعلى هذا أقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول - العفو عن القاتل عند الحنفية.

الفرع الثاني - العفو عن القاتل عند غير الحنفية.

الفرع الأول
العفو عن القاتل عند الحنفية[٢٠٢]

٢٢٦ - ركن العفو وشرائطه:

ركن الشيء ما به قيامه ووجوده، إذ هو جزء من ما هيته، ولا يتصور وجوده وجوداً

(٢٠٢) البدائع ج١٠ ص٤٦٤٥ وما بعدها، تكملة فتح القدير ج١٠، ص٢٣٩، وما بعدها .

شرعياً بدونه كالركوع في الصلاة، فهو جزءٌ منها ولا يتصور وجود الصلاة وجوداً شرعياً بدونه. أما الشرط فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن ماهيته إذ ليس هو جزءاً من الشيء وإن توقف وجود هذا الشيء عليه كالوضوء للصلاة وركن العفو هو أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأتُ أو وهبت، ومايجري هذا المجرى، القصاصَ عن فلانٍ القاتل. وإنماكان اللفظ من هذه الألفاظ رُكْنَ العفو لأنَّه صريح في إرادة العفو من قبل قائله.

وأما شرائط العفو (فمنها): أن يكون العفو من صاحب الحق، لأنه إسقاط الحق، وإسقاط الحق ولا حق محال، فلا يصح العفو من الأجنبيِّ لعدم تملكه هذا الحق، ولا يصح العفو من الأب والجد في قصاص وجب للصغير، لأنَّ الحق للصغير وليس لهما، وإنما لهما ولاية استيفاء حقٍ وجب للصغير إذا كان استيفاء هذا الحق يحتمل النيابة، ولأنَّ ولاية الأب والجد مقيدةٌ بالنظر للصغير، والعفو عن قصاص وجب للصغير ضررٌ محضٌ به، لأنه إسقاط للحق أصلاً ورأساً فلا يملكانه، ولهذا لا يملك السلطان هذا الحق لو كانت له الولاية على الصغير (ومنها): أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابتاً لهما، لأنه من التصرفات المضرة ضرراً محضاً بالصبي والمجنون فلا يملكانه.

٢٢٧ - حكم العفو:

حكم العفو يختلف باختلاف الأحوال والحالات على النحو التالي:

٢٢٨ - الحالة الأولى - العفو بعد موت المجنيِّ عليه، والوليُّ واحد والقاتل واحد:

في هذه الحالة إذا عفا ولي المقتول عن القاتل سقط القصاص. وتعليل هذا السقوط أنَّ استيفاء القصاص لتحقق معنى الحياة، وهذا المعنى يحصل بدون الاستيفاء وإنما يحصل بالعفو، لأنه إذا عفا الولي عن القصاص فالظاهر أنه لا يطلب الثأر بعد العفو، فلا يقصد قتل القاتل، فلا يقصد القاتلُ ولا غيرُه قتلَهُ -أي قتل الولي- فيحصل معنى الحياة بدون الاستيفاءِ فيسقط القصاص، لحصول ما شرع له استيفاؤه بدونه. وإذا سقط القصاص بالعفو لا ينقلب مالاً، لأنَّ حق الولي في القصاص عيناً وقد أسقطه لا إلى بدل، ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً وهو من أهل الإسقاط، والمحلُّ قابلٌ للسقوط يسقط مطلقاً

كالإبراء عن الدَّيْنِ ونحو ذلك.

ولو عفا ولي المقتول عن القاتل ثم قتله بعد العفو فإنَّ القصاص يجب عليه. وقال بعض الناس لا يجب، واحتجوا بقوله تعالى:**﴿فمن اعتدىٰ بعد ذلك فله عذاب أليم﴾** جعل جزاء المعتدي وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم، وهو عذاب الآخرة، فلو وجب القصاص في الدنيا لصار المذكورُ بعضَ الجزاءِ، ولأنَّ القصاص في الدنيا يرفع عذاب الآخرة لقوله عليه الصلاة والسلام:«السيف محاءٌ للذنوب». ويرد الحنفية على قول هذا البعض من الناس بعمومات القصاص فقد وردت من غير فصل بين شخص وشخص وحال وحال. وكذلك الحكمة التي شرع لها القصاص تقتضي وجوب القصاص على العافي إذا قتل القاتل بعد العفو عنه.

٢٢٩ – الحالة الثانية – القصاص وجب على أكثر من واحد والولي واحد:

كما لو قتل رجلان رجلاً واحداً، فإنْ عفا عنهما الولي سقط القصاص عنهما وإن عفا عن أحدهما سقط القصاص عنه، وله أن يقتص من الآخر، لأنَّهُ استحق على كل واحد منهما قصاصاً كاملاً، والعفو عن أحدهما لا يوجب العفو عن الآخر.

٢٣٠ – الحالة الثالثة – العفو بعد الموت والولي أكثر من واحد والقاتل واحد:

في هذه الحالة إذا عفا أحد أولياء القتيل سقط القصاص عن القاتل لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر لأنَّ القصاص لا يتجزأ، ولأن القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه روي عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء نصيب من لم يعفوا منهم من الدية وذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنْقَلْ أنه أنكر أحدٌ عليهم فيكون إجماعاً. ويكون للولي الآخر الذي لم يعفُ نصف الدية في مال القاتل إن كان الأولياء اثنين. ولو عفا أحد وليي القتيل فقتله الآخر يُنْظَرُ: إن قتله ولم يعلم بالعفو، أو علم به ولم يعلم بالحرمة، فلا قصاص عليه. وعند الإمام زفر عليه القصاص.

(وجه قول زفر): أنه قتل نفساً بغير حق، لأنَّ عصمته عادت بالعفو فكانت مضمونة بالقصاص كما لو قتله قبل وجود القتل منه. وردّ على الإمام زفر بأنَّ في عصمته شبهة

العدم في حق الولي القاتل، لأنه قتله على ظن أنَّ قتله مباح له، وهو ظن مبني على نوع دليل، وهو أنَّ القصاص وجب حقاً للمقتول، وكل واحد من الوليين له استيفاء حق وجب للمقتول، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يؤثر في حق صاحبه إلاّ أنه امتنع هذا الدليل عن العمل به بإجماع الصحابة، فقيامه يورث شبهة عدم العصمة، والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة فتمنع وجوب القصاص على الولي القتيل، وتجب عليه نصف الدية في ماله. وإن علم الولي بالعفو وحرمة قتل المعفو عنه ومع هذا قتله، فالقصاص يجب عليه، لأنَّ المانع من وجوب القصاص عند عدم العلم بالعفو قيام الشبهة، ولم توجد هنا، ولكنَّ له على المقتول نصف الدية، لأنه قد انقلب نصيبه مالاً بعفو صاحبه، فبقي ذلك على المقتول.

٢٣١ - الحالة الرابعة - العفو بعد الموت والمجنيُّ عليه أكثر من واحد:

وهذه الحالة توجد إذا قتل الجاني أكثر من واحد، كما لو قتل واحدٌ رجلين فعفا ولي أحد القتيلين عن القاتل، فالقصاص لا يسقط في حق الولي الآخر، وله أن يقتص من القاتل، لأنَّ كل واحد منهما استحق على القاتل قصاصاً كاملاً، ولا استحالة في ذلك، لأنَّ القتل اسم لفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، وهذا يتصور من كل واحد منهما في محل واحد على الكمال، فعفو أحدهما عن حقه في القصاص لا يؤثر في حق صاحبه.

٢٣٢ - الحالة الخامسة- عفو الولي بعد الجرح قبل الموت:

وإذا عفا الولي عن الجاني بعد جرح المجنيِّ عليه وقبل موته فالقياس أنه لا يصح عفوه، وفي الاستحسان يصح.

(وجه القياس) أنَّ العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلاً إلا بفوات الحياة عن المجنيِّ عليه ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله فلم يصح.

(وجه الاستحسان) من وجهين:

(الأول) - أنَّ الجرح متى اتصلت به السراية تبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده فكان عفو الولي عفواً عن حق ثابت فيصح.

(الثاني) - أنَّ القتيل إن لم يوجد للحال فقد وجب سبب وجوده وهو الجرح المفضي

إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى شيءٍ يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع، كالنوم مع الحدث، والنكاح مع الوطء وغير ذلك، ولأنه إذا وجد سبب وجود القتل كان العفو تعجيل الحكم بعد وجود مسببه وإنه جائز كإخراج الكفارة بعد الجرح قبل الموت في قتل الخطأ.

٢٣٣ - الحالة السادسة - العفو من المجنيِّ عليه قبل موته:

إذا عفا المجروح قبل موته عن القتل والقاتل ثم مات صحَّ عفوه. وإذا عفا المجروح **قبل موته ثم مات صح استحساناً والقياس أنه لا يصح، وجه القياس والاستحسان** على نحو ما ذكرناه في الحالة السابقة.

٢٣٤ - الحالة السابعة - عفا المجنيُّ عليه عن الجراحة ثم مات:

إذا أصاب الجاني المجنيَّ عليه بجرحٍ أو قطع أو شجةأو ضرب عمداً، فإذا قال المجنيُّ عليه عفوت عن جناية الجاني -وبرىء المجني عليه مما أوقعه فيه الجاني- فالعفو صحيح، لأنه وقع عن شيء ثابت هو الجراحة ونحوها أو موجبها وهو الأرش. وإن سرى الجرح إلى نفس المجني عليه فأزهقها ومات. فإن كان عفو المجني عليه كان بلفظ «الجناية» أو بلفظ «الجراحة» وما يحدث منها صحَّ العفو ولا شيء على الجاني، لأنَّ لفظ الجناية تناول القتل، وكذلك الجراحة وما يحدث منها فكان ذلك عفواً عن القتل فيصح. وإن كان عفوه بلفظ «الجراحة» ولم يذكر «وما يحدث منها» لم يصح العفو في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والقياس وجوب القصاص. وفي الاستحسان تجب الدية في مال القاتل. وعند أبي يوسف ومحمدٍ يصح العفو ولا شيء على القاتل.

(وجه قوليهما) أنَّ السراية إلى النفس أثر الجراحة، والعفو عن الشيء يكون عفواً عن أثره كما إذا قال عفوت عن الجراحة وما يحدث فيها.

والحجة لأبي حنيفة أنَّ المجنيَّ عليه عفا عن القطع أو الجرح، فإن كان صحيحاً ولكن القطع أو الجرح غير القتل. وموجب كل منهما غير موجب الآخر. فموجب القطع أو الجرح القطع أو الأرش (دية الطرف المقطوع أو الجرح)، وموجب القتل القصاص، أو الدية، أو العفو عن أحد الغيرين (القطع أو القتل) لا يكون عفواً عن الآخر، فكان القياس أي يجب القصاص لوجود القتل العمد، لتعمد الجرح أو القطع أو سرايتهما إلى النفس إلاَّ أنه

لم يجب القصاص للشبهة فتجب الدية، وتكون في ماله، لأنها وجبت بالقتل العمد، والعاقلة لا تحمل ما يجب على الغير بالمصلحة.

٢٣٥ - أما إذا كان الجرح خطأ، وعفا المجروح، فإن برىء من جرحه صح العفو ولا شيء على الجاني سواء كان عفو المجروح بلفظ «الجناية» أو بلفظ «الجراحة» وذكر: وما يحدث منها أو لم يذكره. وإن سرى الجرح إلى نفس المجنيّ عليه. فإن كان عفوه بلفظ (الجناية) أو بلفظ (الجراحة) وما يحدث منها صحّ العفو. وإن كان بلفظ الجراحة ولم يذكر : وما يحدث منها لم يصح العفو، وتكون الدية على العاقلة عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد يصح العفو.

الفرع الثاني
العفو عند غير الحنفية

٢٣٦ - أولاً - عند الشافعية(٢٠٣):

ومن وجب له القصاص وهو جائز التصرف، فله أن يقتص من القاتل، وله أن يعفو عن القصاص على الدية. فإن عفا ولي القتيل عن القصاص مطلقاً، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات، فالمذهب عندهم لا تجب الدية بهذا العفو المطلق. وعلى القول الثاني في المذهب تجب بهذا العفو الدية. فإن كان القصاص لصغير لم يجز للولي أن يعفو عنه على غير مال لأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير، فلا يملكه الولي كهبة ماله. وإن أراد الولي أن يعفو على مال، فإن كان للصغير مال أو له من ينفق عليه لم يجز العفو ،لأنّهُ يفوت عليه القصاص من غير حاجةٍ، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه ففيه وجهان.

٢٣٧ - المقتول لا وارث له غير المسلمين:

وإن كان المقتول لا وارث له غير المسلمين كان وليه السلطان، فإنْ رأى القصاص اقتص، وإن رأى العفو على مال عفا، لأنَّ الحق للمسلمين فيجب على السلطان أن يفعل ما يراه من المصلحة لهم. فإن أراد أن يعفو على غير مال لم يجز، لأنه تصرف لا مصلحة فيه للمسلمين فلا يملكه.

---

(٢٠٣) المهذب ج٢، ص١٨٨-١٩٠، مغني المحتاج ج٤، ص٤٨ وما بعدها.

٢٣٨ - القصاص لجماعة والعفو من بعضهم:

وإن كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين من القصاص، لأنَّ القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعّض، وينتقِلُ حق الباقين الذين لم يعفو عن القصاص إلى الدية، لأنه سقط حقُّ من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت له البدل أي الدية.

٢٣٩ - عفو المجنيِّ عليه عن القصاص ثم موته بعد ذلك:

وإذا عفا المجنيُّ عليه عن القصاص في جرح أو قطع أوقعه فيه الجاني ثم سرت الجناية إلى النفس فمات المجنيُّ عليه بهذه السراية. فإن كانت جنايةُ الجاني مما يجب فيها القصاص كقطع الكف، لم يجب القصاص في النفس، لأنَّ القصاص لا يتبعضُ فإذا سقط في البعض سقط في الجميع، وإن كانت الجناية مما لا قصاص فيها كالجائفة - نوع من الجراحة- وجب القصاص في النفس، لأنّهُ عفا عن القصاص فلم يعمل فيه العفو.

٢٤٠ - ثانياً - عند الحنابلة[٢٠٤]:

القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والكبار والصغار، فمن عفا منهم -وهو بالع عاقل- صحّ عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل. والحجة لهذا عموم قوله ﷺ :« فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية» وهذا عامٌّ في جميع أهله الذكور والإناث، والمرأةُ من أهل الرجل كما لو كانت زوجته. والدليل على سقوط القصاص بعفو بعض من لهم حق القصاص وهم الورثة أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلٌ قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فأسقط القصاص عن القاتل، ولأنه إذا عفا بعضهم صحَّ عفوه كعفوه عن سائر حقوقه، فإذا سقط حقه في القصاص سقط جميعه، لأنَّ القصاص مما لا يتبعض كالطلاق. ومتىٰ عفا أحدهم فللباقين حقهم من الدية سواء عفا مطلقاً أو عفا على الدية، وذلك لأنَّ حقهم سقط بغير رضاهم فيثبت لهم البدل -الدية-.

٢٤١ - أحد أولياء القتيل قتل القاتل:

فإذا قتله أحد أولياء القتيل الذي لم يعف عالماً بعفو شريكه في القصاص وسقوط

---

(٢٠٤) المغني ج٧، ص٧٤٢ وما بعدها.

القصاص به فعليه القصاص سواء حكم به حاكم أو لم يحكم، لأنّهُ قتلَ معصومَ الدم عمداً يعلم أنه لا حقَّ له في قتله فوجب عليه القصاص، كما لو حكم بالعفو حاكم. وأما إذا قتله قبل العلم بعفو شريكه في القصاص، فلا قصاص عليه، لأنّهُ قتله معتقداً ثبوت حقه فيه مع أنَّ الأَصْلَ بقاؤه أي بقاء حقه في القصاص فلم يلزمه قصاص بقتله، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكل قبل علمه بعفوه. ومتىٰ حكمنا عليه بوجوب الدية: إما لكونه معذوراً وإما للعفو عن القصاص فإنه يسقط عنه منها ما قابل حقه على القاتل قصاصاً ويجب عليه الباقي.

٢٤٢ - قاتل القاتل هو العافي:

فإن كان القاتل هو العافي عن القصاص فعليه القصاص سواء عفا مطلقاً أو عفا على مال، لأنه قتله بعد العفو اعتداءً على القاتل، والله تعالى يقول:﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾ قال ابن عباس في تفسيرها أي بعد أخذه الدية. ولأنه قتل معصوم الدم فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن قتل.

٢٤٣ - العفو المطلق عن القاتل:

وإذا عفا ولي المقتول مطلقاً صحَّ عفوه ولم تلزم القاتلَ عقوبةٌ، خلافاً لقول مالك والأوزاعي والليث الذين قالوا: يضرب ويحبس سنة لأنَّ القاتلَ كان عليه حق واحد وهو القصاص أو الدية وقد أسقطه مستحقه فلم يجب عليه شيءٌ آخر كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأً.

٢٤٤ - التوكيل في استيفاء القصاص:

وإذا وكل ولي القتيل من يستوفي له القصاص صحَّ توكيله فإذا عفا الموكل عن القصاص واستوفى الوكيل القصاص ينظر: فإن كان العفو بعد القصاص لم يصح العفو لأنَّ حقه قد استوفي، وإن كان الوكيل قد قتل القاتل وقد علم أنَّ الموكل قد عفا عنه فقد قتله ظلماً فعليه القصاص. وإن قتله قبل علمه بعفو موكله فلا قصاص عليه ولا دية لأنه لا تفريط منه. وهل يلزم الموكِّلُ بالدية؟ فيه قولان : **(الأول)**: لا ضمان عليه بدفع الدية، لأنَّ عفوه غير صحيح، لوقوعه في وقت لا يمكنه استدراك فعل الوكيل فوقع القتل مستحقاً له، فلم يلزمه الضمان، ولأنَّ العفو إحسانٌ فلا يقتضي وجوب الضمان، **(والثاني)**: عليه

الضمان لأنَّ قتل المعفوِّ عنه حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للوكيل المباشر فيه فكان الضمان على الآمر.

٢٤٥ - وجوب القصاص لصغير:

وإذا وجب القصاص لصغير لم يجز لوليه العفو على غيرمال، لأنَّهُ لا يملك إسقاط حقه وكذلك لا يصح عفوه على مال إذا كان للصغير كفاية في ماله، لأنَّ في هذا العفو تفويتاً لحقه في القصاص من غير حاجة. فإنْ كان الصغير فقيراً محتاجاً ففيه وجهان:

(الأول): للولي ذلك لحاجة الصغير إلى المال.

(والثاني): لا يجوز له ذلك لأنه لا يملك إسقاط حقه في القصاص. وأما حاجته فإنَّ نفقته في بيت المال. فأمَّا إذا كان مستحق القصاص مجنوناً فقيراً فلوليّه العفو على مال، لأنَّهُ ليست حالةُ معتادةً وله غاية أو نهاية معلومة ينتظر بعدها أو خلالها رجوع عقله.

٢٤٦ - الاشتراك في القتل:

وإذا اشترك أكثر من واحد في القتل وأراد أولياء القتيل قتل الجميع فلهم ذلك. ولا يسقط القصاص عن البعض بالعفو عن البعض الآخر، وإما إذا اختاروا أخذ الدية من بعض القتلة فإنَّ لهم هذا من غير رضاهم.

٢٤٧ - القتيل لا وارث له:

وإذا كان القتيل لا وارث له، فوليه السلطان، لأنَّ السلطان وليّ من لا ولي له. وللسلطان الاقتصاص من القاتل أو العفو عنه على مال ولكن ليس له العفو عنه على غير مال، لأنه لا يملك مثل هذا العفو، لأنَّ ذلك للمسلمين ولا مصلحة لهم في العفو على غير مال.

٢٤٨ - القاتل جماعة وعفا بعضهم:

وإذا كان القاتل جماعة فعفا عنهم ولي المقتول على الدية، فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى كل واحد من المعفو عنهم قسطه من الدية، لأنَّ الدية بدل المحل -نفس المجنيّ عليه- وهو واحد فتكون ديته واحدة سواء أتلفه واحد أو جماعة، وهذا بخلاف

القصاص فإنه عقوبة على الفعل فيتعدد بتعدده.

٢٤٩ - عفا المجنيُّ عليه ثم مات بسراية جرحه:

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس وهي توجب القصاص، فعفا الولي عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفس المجني عليه فمات لم يجب القصاص، لأنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون ما عفا عنه فيسقط القصاص في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء دون البعض يسقط القصاص.

٢٥٠ - عفا المجنيُّ عليه ثم مات بسراية جرحه الذي لا قصاص فيه:

وإذا كان جرح المجنيِّ عليه لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفا عن القصاص ثم سرى الجرح إلى نفس المجنيّ عليه فمات بالسراية فلوليه القصاص، لأنَّ القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه فله القصاص وله العفو عنه كما له كمال الدية.

٢٥١ - ثالثاً - مذهب المالكية(٢٠٥):

إذا كان أولياء المقتول رجالاً فقط وهم مستوون في الدرجة والاستحقاق كابنين أو أخوين أو عمين فأكثر، فإن اجتمعوا كلهم على القصاص اقتصوا من الجاني، وإن طلب بعضهم القصاص وبعضهم العفو فالقول لمن طلب العفو، وأولى إن كان العافي أعلى درجة من الباقين كعفو ابنٍ مع أخٍ أو عفو أخٍ معه عم. ومتى حصل العفو من أحدهم -وهم كما وصفنا مستوون في الاستحقاق و الدرجة -سقط القصاص، ولمن لم يعف نصيبه من دية القتل العمد. فإن كان أولياء القتيل مختلفين في الدرجة وعفا من هو أنزل درجة من غيره من الأولياء كعفو أخٍ معه ابن لم يعتبرْ عفوه. وكذا إذا كان العافي لا استحقاق له في القصاص كأخ لأم مع الأخ لأب، فلا عبرة لعفوه.

٢٥٢ - وإذا كان ورثة القتيل نساءً فقط :

إذا كان ورثة القتيل نساء فقط ولا يوجد معهن عاصب أصلاً أو وجد وهو أنزل منهن

---

(٢٠٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج٤، ص٢٦١-٢٦٢، شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ج٤، ص٤٣٣.

درجة وقد حزْنَ الميراث وثبت القتل بغير القسامة فهؤلاء النساء بهذه القيود هن صاحبات ولاية الدم اللاتي يحق لهنَّ المطالبة بالقصاص، كما لهن حق العفو عن القاتل. وعلى هذا إذا كان للقتيل بنت وأخت، فالبنت أحق من الأخت في طلب القصاص وفي العفو عنه إذ لا يلزم من مساواة الأخت للبنت في الميراث مساواتها لها في العفو وعدمه لأنَّ درجة البنت مقدمةٌ على درجة الأخت.

٢٥٣ - ورثة المقتول رجال ونساء:

وفي اجتماع رجال ونساء من ورثة القتيل، والنساء أعلى درجة من الرجال، وثبت القتل بالقسامة، لم يسقط القصاص إلا بعفو الفريقين: الرجال والنساء، ومن أراد القصاص من الفريقين فالقول له. وقولهم «والنساء أعلى درجة من الرجال» قيد احترازي إذ لو كان الرجال مساوين للنساء في الدرجة لما كان لهن قول مع الرجال، بمعنى أن طلب القصاص أو العفو لهم دون النساء.

٢٥٤ - عفو بعض مستحقي القصاص:

وإذا أسقط بعض مستحقي القصاصِ القصاصَ بالعفو عن القاتل على الدية، فلمن بقي ممن لم يعف وهو من مستحقي القصاص نصيبه من الدية أي دية العمد. وكذلك إذا عفا جيمع من لهم حق العفو فلمن بقي من الورثة ممن لا حقَّ لهم في القصاص نصيبه من دية العمد.

٢٥٥ - رابعاً - مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: و«من قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم، فوليّ المقتول مخير إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به المجنيّ عليه، وإن شاء عفا عنه، أحبَّ القاتلُ أم كره لا رأي له في ذلك وليس عفو الولي عن القود -القصاص- وسكوته عن ذكر الدية بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وإن لم يذكرها إلا أن يلفظ بالعفو عن الدية أيضاً، وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه»(٢٠٦).

---

(٢٠٦) المحلى لابن حزم ج١٠، ص٣٦٠.

٢٥٦ - خامساً - مذهب الزيدية(٢٠٧):

أ - عفو ولي القتيل:

لوليّ القتيل أن يعفو عن الجاني أي عن القصاص، ويستحق الدية ولا تسقط بالعفو عن القصاص لأنهما أصلان مُخيّران لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل»، ومتى عفا الولي عن القصاص سقط القصاص واسنحق الدية كاملة على الجاني، ولو وقع العفو بعد قطع عضو أو أكثر من الجاني ويعزر مع العلم بالتحريم، ولا يسقط من الدية دية العضو الذي قد ذهب. ولو مات بعد قطع العضو وجب ردّ الدية.

٢٥٧ - ب- النساء إذا قتلن رجلاً:

ولو قتلت النساء رجلاً وعفا عنهن ولي الدم، يلزم كل واحدة منهن دية الرجل كاملة. ولو كان القاتل رجالاً والمقتول امرأة، وعُفِيَ عنهم لزم كُلَّ واحد منهم ديةُ امرأة كاملة، على قول الهادي وهو المختار.

٢٥٨ - ج - إذا قتلت الجماعة واحداً:

وإذا قتلت جماعة واحداً، وطلب ولي القتيل الدية فله ديةٌ كاملة من كل واحد من الجماعة، وكذلك تلزم كلَّ و احد من الجماعة دية كاملةٌ إذا سقط القصاص بأي سبب من أسباب السقوط بالعفو وغيره.

المطلب الثالث

الصلح مع القاتل

٢٥٩ - أولاً - مذهب الحنفية(٢٠٨):

من مسقطات القصاص الصلح مع القاتل، فيجوز الصلح على مال بين القاتل وأولياء المقتول مقابل تنازلهم عن القصاص، لأنَّ القصاص حق لولي المقتول، ولصاحب

(٢٠٧) التاج المذهب ج٤، ص٢٦٧ , ٢٧٧-٢٧٨.

(٢٠٨) البدائع ج١٠، ص٤٦٥٣، ٤٦٥٥.

الحق أنْ يتصرف في حقه استيفاءً وإسقاطاً، ولهذا يملك العفو فيملك الصلح عليه. ولأنَّ المقصود من استيفاء القصاص تحصيل حكمة تشريعية وهي حفظ الحياة لما في القصاص من قابليته الردع والزجر والعبرة للآخرين، فإذا انكفوا عن جرائم القتل العمد كان في هذا الانكفاف الحفظ لحياتهم وحياة غيرهم. فحكمة التشريع -وهي حفظ الحياة- كما قلت تحصل بالصلح، لأنَّ الظاهر أنَّ رضا ولي المقتول بالتنازل عن القصاص لقاء المال الذي يتفق على مقداره مع القاتل، يؤدي ذلك إلى تسكين الفتنة فلا يقصد الولي قتل القاتل، فلا يقصد أقرباء القاتل قتل من قتله فيحصل المقصود من استيفاء القصاص بدونه. وقال بعض أهل العلم إن قوله تعالى: ﴿ فمن عفي له من أخيه شيءٌ ...﴾ الآية نزل في الصلح عن دم القتل العمد فيدل هذا على جواز الصلح. وسواء كان بدلُ الصلح قليلاً أو كثيراً من جنس مال الدية أو من غير جنسها، حالاً أو مؤجلاً، فالصلح صحيح.

٢٦٠ - صالحه ثم قتله:

ولو صالح الولي -ولي القتيل- القاتل على مال ثم قتله، فالقصاص يجب عليه ويقتص منه. لأنه بالصلح سقط القصاص، وبسقوطه صار معصوم الدم، فإذا قتله بعد الصلح يكون قد قتل معصوم الدم فيجب عليه القصاص.

٢٦١ - تعدد الأولياء أو الجناة:

ولو كان الولي أكثر من واحد كاثنين مثلاً والقاتل واحد، فَصَالَحَ أحد الوليين القاتل سقط القصاص عن القاتل وانقلب نصيب الولي الآخر مالاً، لأنَّ القصاص لا يتجزأ. ولو قتله الولي الآخر بعد صلح صاحبه معه فهو على التفصيل والخلاف والوفاق الذي ذكرناه في بحث العفو عن القاتل فليُرجع إليه. ولو تعدد الجناة الذين اشتركوا في قتل المجنيِّ عليه وثبت عليهم القصاص ثم صالح الوليُّ أحد القاتلين كان له ولغيره من أولياء الدم الاقتصاص من بقية القاتلين.

٢٦٢ - الصلح عن جرح سرى إلى النفس:

إذا صالح المجروح عمداً من جنى عليه بالجراحة على مال ثم سرى الجرح إلى نفس المجنيِّ عليه فإن كان الصلح بلفظ (الجناية) أو بلفظ (الجراحة) مع ذكر عبارة: وما يحدث

فيها فالصلح صحيح، لأنه صلح عن حق ثابت وهو القصاص. وإن كان الصلح جرى بلفظ «الجراحة» ولم تذكر عبارة «ومايحدث منها» في عقد الصلح، فعند أبي حنيفة لا يصح الصلح ويؤخذجميع الدية من مال الجاني في القتل العمد، وإن كان القتل خطأ يُردُّ بدل الصلح ويجب جميع الدية على عاقلة الجاني، لأنه قاتل خطأ، والعاقلة تحمل دية القتل الخطأ. والظاهر أنَّ الصلح هنا يصح عند أبي يوسف ومحمد ولو بدون ذكر عبارة «وما يحدث منها» قياساً على ما ذهبا إليه من صحة العفو بدون ذكر هذه العبارة(٢٠٩).

٢٦٣ - ثانياً - مذهب الشافعية(٢١٠):

قالوا لو تصالح ولي المقتول والقاتل عن القصاص على أكثر من الدية كالصلح على مائتي بعير -مع أنَّ الدية مائة بعير- لُغي هذا الصلح إن أوجبنا في القتل العمد القصاص أو الدية لا بعين أحدهما، لأنَّ بدل الصلح فيه زيادة على الواجب وهو مقدار الدية وهو مائة بعير، فينزل منزلة الصُّلْح عن مائة على مائتين وهذا لا يجوز. وإن أوجبنا في القتل العمد القصاص عيناً وقلنا: إنَّ الدية بدل عنه فالأصح في مذهبهم صحة الصلح على أكثر من مبلغ الدية، وإن كان من جنس الدية، لأنّه مال يتعلق باختيار الولي والتزام الجاني فلا معنى لتقديره. ولو تصالحا على أقلَّ من الدية صح بلا خلاف.

٢٦٤ - ثالثاً - مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة الحنبليُّ:(إنَّ من له القصاص، له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقلَّ منها، لا أعلم فيه خلافا)(٢١١). والحجة لهذا القول ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسو ل الله ﷺ: «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية. وما صولحوا عليه فهو لهم ...» رواه الترمذي. وروي أنَّ هدبة بن خشرم قتل قتيلاً فَبُذِلَ لابن القتيل سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك واقتص منه، ولأنَّ بدل الصلح عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالمَهْرِ في عقد النكاح، ولأنه صلحٌ لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض(٢١٢).

---

(٢٠٩) انظر الفقرة ٢٣٤.

(٢١٠) مغني المحتاج ج٤، ص٥٠.

(٢١١) المغني ج٧، ص٧٥٥.

(٢١٢) المغني ج٧، ص٧٥٥.

٢٦٥ - رابعاً - مذهب المالكية:

قال المالكية: يجوز صلح الجاني في جنايته العمدية، قتلاً كان أو جرحاً، مع الولي في القتل ومع المجروح في الجرح بأقلّ من دية المجني عليه أو أكثر منها حالاً ولأجل قريب أو بعيد، وبعين وعَرَضٍ وغيرهما(٢١٣).

٢٦٦ - الشروط في عقد الصلح:

وقالوا: لو صالح الجاني وليَّ الدم على شيءٍ بشرط أن يرحل من البلد ولا يعود إليه أصلاً أو بعدمده، فهل يصح هذا الصلح بهذا الشرط؟ هناك أقوال في المسألة: قال ابن كنانة:«الشرط باطل والصلح جائز». وقال ابن القاسم:« لا يجوز الصلح و يُنْقَض ويُرْجَعُ لدية كاملة». وقال ابن نافع:« يُنْقَض الصلح ويقتص ولي الدم من القاتل». وقال المغيرة:« الشرط جائز والصلح لازم». وكان -سحنون من أصحاب مالك - يعجبه قول المغيرة ويراه حسناً. فإن التزم القاتل إن عاد إلى البلد فلهم القصاص أو الدية كان لهم ذلك(٢١٤).

٢٦٧ - خامساً - مذهب الزيدية:

قالوا: لولي الدم أحد أمور ثلاثة :

(الأول): أن يعفو عن القصاص ويستحق الدية ولا تسقط الدية بالعفو عن القصاص، لأنهما أصلان مُخَيَّران لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر.

(الثاني): أن يصالح الجاني في عضو أو ورثته في النفس ولو بأكثر من الدية فإنَّ ذلك يصح وإن كانت المصالحة عن الدية صحَّ بأقلَّ منها أو بمساوٍ من غير جنسها أو بأكثر(٢١٥).

٢٦٨ - سادساً - مذهب الجعفرية(٢١٦):

قالوا: الواجب في القتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص، نعم

---

(٢١٣) الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦٣.

(٢١٤) الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٢١٥) التاج المذهب ج٤، ص٢٧٧.

(٢١٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١٠، ص٨٩-٩٠، ٩٦.

لو اصطلحا على الدية جاز، للخبر الذي رووه عن جعفر الصادق، ولأنَّ القصاص حق فيجوز الصلح على إسقاطه بمال ويجوز الزيادة على الدية والنقيصة عنها مع التراضي، أي تراضي الجاني وولي القتيل لأنَّ الصلح إليهما فلا يتقدر إلا برضاهما. ولكن لو صالحه بعض أولياء القتيل على الدية لم يسقط القصاص عن القاتل للباقين على الأشهر لا نعلم فيه خلافاً.

٢٦٩ - سابعاً - مذهب الظاهرية:

قالوا: يجوز الصلح على مال لإسقاط القصاص عن القاتل فقد جاء في المحلى لابن حزم «ومن قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب وهو يدري أنه مسلم، فولي المقتول مخيّرٌ: إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به ... وإن شاء عفا عنه وليس عفو الولي عن القود بمسقط للدية بل هي واجبة للولي وإن لم يذكرها ... وإن شاء عفا عنه بما يتفقان عليه»[٢١٧] فهذه العبارة الأخيرة «بما يتفقان عليه» تدل على الصلح، لأنه لا يقع ولا يتم إلا بتراضي الجاني ووليِّ القتيل.

المطلب الرابع
الإرث

٢٧٠ - أولاً - مذهب الحنفية:

قالوا: يسقط القصاص بالإرث بأن يجب القصاص لشخص فيموت فيرثه القاتل، فيسقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة[٢١٨]. كما لو قتل خالد أخاه علياً وكان وليه ابنه محمداً ثم مات محمد فورثه عمه خالد فيكون القصاص له فيسقط القصاص لما قالوه من استحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة.

٢٧١ - ثانياً - مذهب المالكية[٢١٩]:

قالوا: يسقط القصاص عن القاتل إذا صار هو الوارث له كما لو قتل أحدُ وَلَدَين أباه

(٢١٧) المحلى لابن حزم ج١٠، ص٣٦٠.

(٢١٨) البدائع ج١٠، ص٤٦٥٥-٤٦٥٦.

(٢١٩) الشرح الكبير للدردير ج٤، ص٢٦٢.

فمات الولد الآخر غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل لكونه أخاه، فيكون القاتل قد ورث جميع حق القصاص مِنْ نَفْسِهِ. وكذلك لو ورث القاتل بعضاً من حق القصاص فإنَّ القصاص يسقط كما لو كان لرجل خمسةُ أولاد فقتله أحدهم ومات واحدٌ منهم فورثه القاتل والأولاد الآخرون، فالقاتل هنا ورث بعض حق القصاص فيسقط، لأنَّ القصاص لا يتجزأ فلا يكون بعضه لشخص وبعضه عليه. وفي مثالنا يكون لمن بقي من الورثة نصيبه من الدية من مال القاتل.

٢٧٢ - ثالثاً - مذهب الزيدية(٢٢٠):

يسقط القصاص بإرثِهِ أي بأن يرث القاتلُ القصاصَ أو بعضهَ من مستحقه نحو أنْ يقتل رجلٌ ابنَ أخيه، فهو يقتل به، فإذا مات أبو القتيل وهو أخ القاتل والقَاتِلُ يرثُهُ فالقصاص يسقط عنه، لأنه صار وارثاً لحق القصاص. وكذا لو قتل رجلٌ أباه وله أخ شقيق وأم فإنَّ القصاص يجب على القاتل لأخيه ولأمّه، فإذا ماتت الأم ورثها القاتل وأخوه فيكون القاتل قد ورث بعض القصاص فيسقط، لأنَّ القصاص لا يتجزأ.

٢٧٣ - رابعاً - مذهب الحنابلة(٢٢١):

وهم كغيرهم يقولون بسقوط القصاص بالإرث وضربوا لذلك الأمثال، ومنها لو قتل أحدُ الأخوين الشقيقن أخاه وكان له ابن هو ولي دمه ثم مات الابن فورثه عمه القاتل سقط القصاص عنه.

---

(٢٢٠) التاج المذهب ج٤، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٢٢١) المغني ج٧، ص٦٦٨-٦٦٩.

المبحث السادس
حكمة تشريع القصاص

٢٧٤ - نفس الإنسان محترمة:

نفس الإنسان محترمة في الشريعة الإسلامية يحرم إزهاقها إلا بحق، ولهذ اشتد النهي عن قتلها بغير حق، واعتبر الشرع الإسلاميُّ قتل المسلم عمداً عدواناً كبيرةً ليس بعد الكفر والشرك بالله أكبرُ منها، حتى إنه وقع الخلاف في قبولِ توبة القاتل عمداً عدواناً للوعيد الشديد الوارد في كتاب الله العزيز لقاتل المؤمن عمداً[٢٢٢]، وهذا الوعيد في قوله تعالى: ﴿ **ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيما**﴾[٢٢٣] وفي السُنَّةِ النبوية الشريفة أحاديثُ كثيرة في تشديد الوعيد بحق قاتل النفس ظلماً وعدواناً ، منها قوله ﷺ: « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وأجل مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله» رواه أحمد وابن ماجه[٢٢٤]، وهذا الوعيد في حق من يعين على قتل المؤمن فكيف يكون الوعيد فيمن يباشر قتله ظلماً وعدواناً؟ ولعظم جناية قتل النفس بغير حق كان أول ما يقضىٰ فيه يوم القيامة القتل، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» رواه الجماعة إلا أبا داوود[٢٢٥].

٢٧٥ - قتل النفس ظلماً كقتل الناس جميعاً:

ولحرمة قتل النفس وفظاعة هذا الجرم جعله الله تعالى بمنزلة قتل الناس جميعاً لما يستدعيه هذا الفعل الشنيع والجرم الكبير ويستوجبه من سخط الله تعالى، قال الله جلّ جلاله: ﴿ **من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرضِ فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جيمعاً** ﴾[٢٢٦]. قال الإمام الطبري في تفسيرها: « إنه من قتل نفساً مؤمنة بغير نفس قتلتها فاستحقت القود بها والقتل قصاصاً أو بغير فساد في الأرض بحرب

---

(٢٢٢) منح الجليل للشيخ محمد عليش ج٤، ص٣٤٢.

(٢٢٣) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢٢٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧، ص٥٠.

(٢٢٥) نيل الأوطار، ج٧، ص٥٠.

(٢٢٦) المائدة، الآية ٣٢.

الله ورسوله والمؤمنين فكأنما قتل الناس جميعاً فيما استوجب من عظيم العقوبة من الله جلّ ثناؤه. كما أوعده ذلك من فعله بقوله تعالى:﴿ **ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيما**﴾ ثم قال الإمام الطبري في قوله تعالى:﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ فأولى التأويلات في هذه الآية قول من قال: من حرَّم قتل من حرّم الله عز وجل قتله على نفسه فلم يقدم على قتله فقد حيي الناس منه بسلامتهم منه، وذلك إحياؤه إياها. فقوله تعالى:﴿ **ومن أحياها** ﴾ أي من سلم الناس من قتله إياهم إلا فيما أذن الله في قتله منهم فكأنما أحيا الناس جميعاً[٢٢٧]، وقال الإمام ابن عطية في تفسير هذه الآية: إن الشبه بين قاتل النفس وقاتل الكل قد تحصل من ثلاث جهات: (**إحداهما**): القود -القصاص- فإنه واحد.(**والثانية**): الوعيد، فقد توعد الله قاتل النفس بالخلود في النار وتلك غاية العذاب، فإن فرضناه يخرج من النار بعْدُ بسبب التوحيد فكذلك قاتل الجميع إن لو اتفق ذلك. (**والثالثة**): انتهاك الحرمة فإنَّ نفساً واحدة في ذلك وجميع الأنفس سواء، والمنتهك في واحدة ملحوظ بعين منتهك الجميع. ومثال ذلك: رجلان حلفا على شجرتين أن لا يطعما من ثمرها شيئاً، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطعم الآخر ثمر شجرته كله فقد استويا في الحنث. وقوله تعالى:﴿ **ومن أحياها** ﴾ فيه تجوُّزٌ لأنها عبارة عن الترك والإنقاذ، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع إنما هو لله تعالى، وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود:« أنا أحيي» سمّىٰ الترك إحياءً، ومحي نفس كمحي الجميع في حفظ الحرمة واستحقاق الحمد[٢٢٨].

وفي تفسير القاسمي في قوله تعالى:﴿ **من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**﴾ أي من حيث أنّهُ هتك حرمة الدماء وجرّأ الناس على القتل. أو من حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم. ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً. وقال أبو مسلم في تفسير الآية:« من قتل نفساً وجب على المؤمنين معاداته وأن يكونوا خصومه كما لو قتلهم جميعاً ما دام قتله بغير حق، لأنَّ المسلمين يد واحدةٌ على من سواهم، ومن أحياها

---

(٢٢٧) تفسير الطبري، ج٦، ص٢٠٤.

(٢٢٨) تفسير ابن عطية، ج٤، ص٤٢١-٤٢٢.

وجبت موالاته عليهم كما لو أحياهم»[٢٢٩].

٢٧٦ - حكمة تشريع القصاص:

وحكمة تشريع القصاص نجدها في قوله تعالى:﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾[٢٣٠]، قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية:« ولكم يا أصحاب العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وردع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة[٢٣١]. وعن قتادة في هذه الآية:« جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد همَّ بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكنَّ الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمرٍ قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين»[٢٣٢].

وفي تفسير القاسمي في هذه الآية:« لأنَّهُ إذا همَّ بالقتل فعلم أنه يُقتَص منه فارتدع سلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود -القصاص- فكان القصاص سبب حياة نفسين»[٢٣٣].

فالحكمة في تشريع القصاص أنه يردع من تسول له نفسه بالاعتداء على أرواح الناس لأنه يعلم أنه إذا قتل ظلماً وعدواناً وجب عليه القتل قصاصاً فيمنعه ذلك من المضي في تنفيذ ما سولت له نفسه من قتل الأبرياء، فينجو من القتل من كان يريد قتله، وينجو هو من القتل إذا فعل ونفّذَ ما أراد من اعتداء على حياة الآخرين بغير وجه حق.

٢٧٧ - ومن حكمة القصاص أيضاً منع تسلسل الاجرام:

ومن حكمة القصاص أيضاً أنه يشفي غيظ قلوب أولياء القتيل فلا يتطلعون إلى قتل

---

(٢٢٩) تفسير القاسمي، ج٦، ص١٦٧-١٦٨.

(٢٣٠) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢٣١) تفسير الطبري، ج٢، ص١١٤.

(٢٣٢) تفسير الطبري، ج٢، ص١١٤.

(٢٣٣) تفسير القاسمي، ج٣، ص٦٢.

غير القاتل من أقاربه مثلاً إذا عجزوا عن قتل القاتل، وبهذا ينحسم تسلسل الإجرام، وفي هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:«قال العلماء: إنّ أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ فيسعون إلى أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لا يرضون بقتل القاتل، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة، ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل، لكونه عظيماً وأشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم وهؤلاء قوماً آخرين فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة العادلة»[234].

٢٧٨ - اعتراض ودفعه:

وقد يعترض البعض أو يسأل عن وجه الحكمة في جعل القصاص من حق المجنيّ عليه وأوليائه في القتل مع أنَّ في القتل اعتداءً على المجتمع وإرهاباً له؟ ولم يعتبر العقاب على جرائم القتل العمد العدوان من الحق العام؟ فتكون الدولة هي صاحبة الحق في معاقبة القاتل باعتبار أنَّ عقابه من حق المجتمع وليس من حق أهل القتيل وأوليائه؟ أي كما تجري عليه القوانين الوضعية في الوقت الحاضر والجواب: إن في جريمة القتل العمد العدوان اعتداءً على المجتمع لا شك في ذلك لما تسببه هذه الجريمة من رعب وقلق وعدم اطمئنان عند الناس، لأنَّ القاتل وقد سولت له نفسه قتل المجني عليه ظلماً لا يمنعه مانع من نفسه أن يقتل أيَّ شخص آخر ظلماً إن استطاع ذلك استجابةً لنزواته وأهوائه، ولكن في جريمة القتل العمد العدوان اعتداء أيضاً على المجنيّ عليه وأهْلِهِ وذويه، وأذى هذه الجريمة وضررها ووقعها على أهل القتيل أشد بكثير جداً من أذاها على المجتمع، إنَّ مَثَلَ ما يصيب المجتمع ومايصيب أهل القتيل من ضرر وأذى مَثَلُ الذي مسّتْهُ وتمسه النار ومَثَلُ من يتألم لهذا المسيس، فكان من العدل تغليب حق أهل القتيلِ على حق المجتمع، ولذلك يقول علماء أصول الفقه في أنواع الحق وتعريفاتها: وما اجتمع فيه الحقانِ -أي حق الله

---

(٢٣٤) نقلاً من كتاب الجريمة والعقوبة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة يرحمه الله، ص١١٠-١١١.

وحق العبد- وحق العبد هو الغالب. ومثاله القصاص في جرائم القتل. وما دام القصاص فيه الحقان: حق الله -وهو حق العامة- وحق العبد وهم أهل القتيل وحقهم أغلب، فقد أعطت الشريعة لأهل القتيل طلب الاقتصاص من القاتل كما أعطتهم حق إبدال القصاص بالدية، كما أعطتهم حق العفو عن القاتل، لأنهم هم أصحاب الحق. ويجوز لصاحب الحق أن يتنازل عنه. كما أنَّ في جعل القصاص حقَّ أهل القتيل يعني أنَّ الدولة لا تسطيع أن تمنعهم من طلبه واستيفائه من القاتل وفي هذا أعظم ضمانٍ لزجر النفوس من الاعتداء على حياة الغير. ولكن إذا عفا أهل القتيل (أولياؤه) عن القصاص جاز لولي الأمر أنْ يُعاقب الجاني القاتل بالحبس وبالجلد كما ذهب إلى ذلك فقهاء المالكية فقالوا:« إذا عفي عن القاتل عن القصاص فإنه يجلد مائةً ويحبس سنة». وبهذا التشريع الإسلامي العادل للقصاص وجعله حقاً لأولياء القتيل يتحقق الزجر والردع فتقل دواعي الإجرام كما يقف تسلسل الإجرام بتمكين أولياء القتيل من الاقتصاص من القاتل، فلا تتطلع نفوسهم إلى الانتقام وأخذ الثأر وقد يرون المصلحة في أخذ الدية بل وحتى العفو. وبهذا تهدأ مشاعر الغيظ عند أهل القتيل وتتهيأ فرصة حقيقية لتسوية المسألة بين أهل القتيل والقاتل بالعفو عنه، وقد صار بين أيديهم، فإذا عفو عن القصاص عفو عن قدرة واقتدار وتمكين لهم من الدولة تنفيذاً لحكم الشرع في هذا التمكين، وقد تجود النفوس بالعفو عند المقدرة، وهذا بخلاف ما لو حيل بينها وبين الاقتصاص كما هو الواقع في ظل القوانين الوضعية إذ يحكم على القاتل العمد غالباً بالسجن، مما يحمل أهل القتيل على التربص به وانتظار خروجه من السجن لقتله أو قتل أقاربه كما هو الواقع، فيبقى تسلسل الإجرام. بينما إذا نفذ تشريع القصاص الإسلامي، فالجريمة يُقضىٰ على تسلسلها فإما أن يُقتص من الجاني فينتهي الأمر ويذهب غيظ قلوب أهل القتيل، وإما أن يعفو عن القاتل على الدية أو مجازاً فتهدأ النفوس أيضاً ويقف تسلسل الإجرام، لأنَّ هذا العفو يكون برضا أهل القتيل وهم أعرف من غيرهم بمصلحتهم، وللدولة في هذه الحالة أن تعاقب القاتل الذي عُفِي عنه من قبل أولياء القتيل بعقوبة تعزيرية كما قلت، وهذا ما صرح به فقهاء المذهب المالكي فقد قالوا:« وعلى القاتل عمداً البالغ إذا لم يُقتَل لعفو أو لزيادة حرمة أو إسلام، مطلقاً ، سواء أكان القاتل حراً أو رقيقاً، مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى جلد مائةٍ وحُبس سنة»(٢٣٥).

---

(٢٣٥) الشرح الكبير، للدردير، ج٢، ص٢٨٧.

٢٧٩ - كلمة أخيرة في حكمة تشريع القصاص:

وكلمة أخيرة نقولها في تشريع عقوبة القتل العمد العدوان وهي (القصاص) وجعلها حقاً لأولياء القتيل، مع إعطائهم حق إسقاط القصاص والاستعاضة عنه (بالدية) وهي مقدار من المال حدده الشرع الإسلاميُّ، وتمكينهم من العفو عن القاتل مطلقاً أي عن القصاص والدية. مع إمكان معاقبة الجاني المعفو عنه بعقوبة تعزيرية كما صرح فقهاء المالكية، أقول: هذا التشريع الإسلاميُّ لعقوبة القتل العمد العدوان لا يوجد بديلٌ له مطلقاً يحقق حكمة العقاب ومقتضيات العدالة ويقضي أو يقلل إلى حد بعيد جرائم الاعتداء على حياة الناس. وزيادة في الإقناعِ والتدليل على ما نقول مشاهدة الواقع الذي تحكمه القوانين الوضعية التي لا تطبق (القصاص) وما يلحق به من جعله حقاً لأولياء القتيل وحقهم في الاقتصاص من القاتل أو العفو عنه على الدية أو مجازاً، هذا الواقع يكشف لنا أنَّ الخط البياني لجرائم القتل في صعود مستمر في جميع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية والتي لا تأخذ بنظام الإسلام في القصاص وما يلحق به. بل نجد في كثير من البلاد الإسلامية التى لا تطبق التشريع الجنائي الإسلاميَّ ومنه نظام القصاص، أنَّ أهل القتيل لا يتعاونون مع السلطة في الكشف عن القاتل، بل وقد لا يخبرون الشرطة ولا النيابة العامة بجريمة القتل، وينكرون معرفتهم بالقاتل إذا سُئلوا عنه، مع أنهم يعرفونه لعلمهم بأنه إذا قبض عليه وحكم لا يحكم عليه غالباً إلا بالسجن، وهم يريدونه طليقاً حتى يقتلوه ويطفئوا نار غيظهم عليه، وإذا اهتدت إلى معرفته الشرطةُ وحوكم وسجن فإنه يبقى معرضاً للقتل من قبل أولياء القتيل فيقبض عليهم باعتبارهم مرتكبين جريمة القتل العمد العدوان وبالتالي يحاكمون على هذا الأساس ويحبسون وهكذا يكثر القتل ولا يقل، وتبقى الأحقاد والضغائن، بينما لو طبق نظام القصاص الإسلاميُّ وما يلحق به فإنَّ الجريمة لا تمتد وتسلسل الإجرام يقف، ويتحقق الردع والزجر بالقدر الذي لا تحققه القوانين الوضعية. وما نقوله هو على سبيل التنزل والجدال وإلاّ فإنَّ المسلم لا يسعه أنْ يتخلىٰ عما شرعه الله وأوحاه إلى محمد ﷺ، وكذلك لا يسع ولاةَ الأمور في البلاد الإسلامية تعطيلُ شرع الله، فما شرعه الله هو الواجب التنفيذ وفيه الخير والأمن والأمان والسعادة في الدينا والآخرة.

الفصل الثاني
القصاص فيما دون النفس

٢٨٠ - تمهيد ومنهج البحث:

نريد بالقصاص فيما دون النفس القصاص في الاعتداءات على جسم المجنيِّ عليه بما يُلحق به الأذى دون إزهاق روحه. وهذه الاعتداءات على جسم المجنيِّ عليه ليست نوعاً واحداً، وإنما هي أنواع متعددة لا بد من معرفتها، ومعرفة الأنواع التي يجب فيها القصاص، ودليل هذا الوجوب، وشروطه، ومن يستحقه، وشروط استيفائه، وكيفيته، وما موانع القصاص في هذه الاعتداءات، وما مسقطاته بعد وجوبه؟ هذا ما نريد بيانه في هذا الفصل، ولأجل هذا البيان نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول - أنواع الاعتداء على ما دون النفس.

المبحث الثاني - دليل مشروعيّة القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثالث - شروط وجوب هذا القصاص.

المبحث الرابع - مستحق هذا القصاص وشروط استيفائه وكيفيته.

المبحث الخامس - موانع هذا القصاص ومسقطاته بعد وجوبه.

المبحث الأول
أنواع الاعتداء على ما دون النفس

٢٨١ - أنواعٌ أربعةٌ:

الاعتداء على ما دون النفس، على ما ذكره الإمامُ الكاسانيُّ في بدائعه، أربعة أنواع نذكرها فيما يلي[٢٣٦]:

٢٨٢ - النوع الأول: إبانةُ الأطراف وما يجري مجراها:

وهذا النوع يشمل قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفقوء العينين وقطع الأشفار[٢٣٧] والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين.

٢٨٣ - النوع الثاني: إذهاب معاني الأطراف أي منافعها:

وهذا النوع يعني إذهاب منافع الأطراف مع بقاء هذه الأطراف بأعيانها وذواتها. ويشمل هذا النوع تفويتَ السمعِ والبصرِ والشمِّ والذوقِ، والكلام والجماع والإيلادِ والبطش والمشي وتغيُّر لون السنِّ إلى السوادِ والحمرةِ والخضرةِ ونحوهما وهذه منافع جمالية.

٢٨٤ - النوع الثالث: الشجاج:

والشجاج هي الجراح التي تكون في الرأس والوجه، وهي ما يأتي:

أولاً: الخارصة - وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ولا يظهر منها الدم.

ثانياً: الدامعة - وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.

ثالثاً: الدامية - وهي التي يسيل منها الدم.

---

(٢٣٦) البدائع، ج١٠، ص٤٧٥٨، وما بعدها.

(٢٣٧) الأشفار مفردها الشُفر. وأشفار العين هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب.

رابعاً : الباضعة - وهي التي تبضع اللّحْمَ أي تقطعه.

خامساً : المتلاحمة - وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.

سادساً : السمحاق - اسم لجلدة الرأس وسميت الجراحة بها.

سابعاً : الموضحة - وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تظهره.

ثامناً : الهاشمة - وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

تاسعاً : المنقلة - هي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله من موضع إلى موضع.

عاشراً : الآمة - وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ.

أحد عشر : الدامغة - وهي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

٢٨٥ - النوع الرابع: الجراح في سائر البدن عدا الشجاج في الرأس والوجه:

ويسمي الفقهاء غير الشجاج بالجراح وهي التي تكون في سائر البدن فيما عدا الرأس والوجه في مواضع العظم فيه. وسميت شجاجاً وإن كانت هي أيضاً جراحاً ولكن لما وقعت في الرأس أو الوجه في مواضع العظم فيه، اختصت باسم «الشجاج» لغة، فلا تكون الشجة إلاّ في الرأس والوجه في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين. وهذه الجراح نوعان: (جائفة) و(غير جائفة). فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة فيها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر. ولا تكون الجائفة في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة لأنّها لا تصل إلى الجوف.

٢٨٦ - نوع خامس - هو ماعدا الأنواع الأربعة:

ويمكن أن يضاف إلى الأنواع الأربعة، نوع خامس هو ما عدا الأنواع الأربعة: فكل اعتداء أو أذى يلحق بَدَنَ المجنيِّ عليه ولا يندرج تحت نوع من الأنواع الأربعة يمكن درجه في هذا النوع الخامس كالاعتداء الذي لا يترك أثراً أو يترك أثراً ولا يعتبر جرحاً ولا شجة[٢٣٨].

(٢٣٨) التشريع الجنائي الإسلاميُّ للشهيد عبدالقادر عودة، ج٢، ص٢٠٧.

المبحث الثاني
دليل مشروعية القصاص فيما دون النفس

٢٨٧ - أولاً - من القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ **وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاصٌ**﴾[٢٣٩]. فإن قيل ليس في هذه الآية الشريفة قصاص فيما دون النفس وإنما فيها حكم التوراة فيكون شريعةَ من قبلنا، وشريعةُ من قبلنا لا تلزمنا. فالجواب: إن من القراء المعروفين من ابتدأ الكلام من قوله عزّ شأنه:﴿**والعين بالعين** ﴾ بالرفع إلى قوله تعالى:﴿ **فمن تصدق به**﴾ على ابتداء الإيجاب -إيجاب القصاص- لا على الإخبار عما في التوراة. فكان هذا شريعتَنا لاشريعةَ من قبلنا. على أنَّ هذا إنْ كان إخباراً عن شريعة التوراة لكن لم يثبت نسخها بكتابنا ولا بسنّةِ رسولنا ﷺ فيعتبر شريعة لنا ابتداءً وليس تعويلاً على ما في التوراة فيلزمنا العمل بمضمون الآية الكريمة على أنه شريعةُ رسولنا ﷺ لا على أنه شريعة من قبله من الرسل. وإنما لم يُذكَر وجوب القصاص في اليد والرجل نصاً، لأنَّ الإيجاب في العين والأنف والأذن والسن يدل على إيجاب القصاص في اليد والرجل دلالة، لأنه لا ينتفع بالمذكور من السمع والبصر والشم والسن إلا صاحبه، بينما يجوز أن ينتفع باليد والرجل غيرُ صاحبهما فكان الإيجاب في العضو المنتفع به في حقه على الخصوص إيجاباً للقصاص فيما هو منتفع به في حقه وحق غير ه من طريق الأولى، فكان ذكر هذه الأعضاء ذكراً لليد والرجل بطريق الدلالة له كما في ذكر التأفيف والنهي عنه في حق الأمّ نهياً عن ضربها أو شتمها. على أنه أيضاً يوجد في القرآن العزيز حكم ما دون النفس وهو القصاص قال تعالى:﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم**﴾[٢٤٠] وقال تعالى:﴿**وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ما**

---

(٢٣٩) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٢٤٠) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

عوقبتم به﴾[٢٤١] وأحق ما يعمل فيه بهاتين الآيتين الكريمتين ما دون النفس. وقال تعالى: **﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾**[٢٤٢] ونحو ذلك من الآيات الدالة على إجراء القصاص فيما دون النفس[٢٤٣].

٢٨٨ - هل شرع من قبلنا شرع لنا ؟:

وقد استدل كثير من الأصوليين والفقهاء على أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا حكي لنا مقرَّراً ولم ينسخ، كما هو المشهور من قول الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني عن الشافعي وأكثر أصحابِهِ من أنَّ حكم هذه الآية عندنا على وفق ما جاء فيها في الجنايات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصري عن هذه الآية: «هي عليهم وعلى الناس عامة». وقد حكى أبو منصور بن الصباغ من فقهاء الشافعية في كتابه (الشامل) إجماعَ العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه وما تضمنته من أحكام[٢٤٤].

٢٨٩ - ما ينقله الطبري عن ابن عباس:

وفي تفسير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: **﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس...﴾** يعني تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم إذا كان في النفس وما دون النفس، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كا ن عمداً في النفس وما دون النفس[٢٤٥].

٢٩٠ - ثانياً - من السنة النبوية:

روى أنسٌ رضي الله عنه أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النضر بن أنس كَسَرَتْ ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش -دية السن- فأبَوْا، وطلبوا العفو فأبوا، فأتو النبيَّ ﷺ فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله: أتُكسَرُ ثنيةُ الرُّبَيِّعِ؟ والذي بعثك بالحق لا تُكسَرُ

---

(٢٤١) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٢٤٢) سورة غافر، الآية ٤٠.

(٢٤٣) البدائع، ج١٠، ص٤٧٦١-٤٧٦٢.

(٢٤٤) تفسير القاسمي، ج٦، ص٢١٩.

(٢٤٥) تفسير الطبري، ج٦، ص٢٧٦.

ثنيتها، فقال النبي ﷺ: كتاب الله القصاص. قال أنس فعفا القوم. ثم قال النبي ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّ قسمه»[٢٤٦].

٢٩١ - ثالثاً - الاجماع والمعقولُ:

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني:« أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن. ولأنَّ ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه»[٢٤٧].

---

(٢٤٦) المغني، ج٧، ص٧٠٢.

(٢٤٧) المغني، ج٧، ص٧٠٣.

المبحث الثالث
شروط وجوب القصاص فيما دون النفس

٢٩٢ - تمهيد ومنهج البحث:

لوجوب القصاص فيما دون النفس شروط يجب توافرها وبدونها لا يجب القصاص، ونتكلم عن هذه الشروط في مختلف المذاهب الإسلامية، وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى سبعة مطالب ونتكلم عن كل مذهب في مطلب على حدة على النحو التالي:

المطلب الأول - مذهب الحنفية.

المطلب الثاني - مذهب الشافعية.

المطلب الثالث - مذهب الحنابلة.

المطلب الرابع - مذهب المالكية.

المطلب الخامس - مذهب الزيدية.

المطلب السادس - مذهب الجعفرية.

المطلب السابع - مذهب الظاهرية.

المطلب الأول
مذهب الحنفية(٢٤٨)
في القصاص فيما دون النفس

٢٩٣- شرائط وجوب القصاص فيما دون النفس:

وهذه الشرائط أنواع: (منها) ما يعم القصاص في النفس وما دونها، وهذه هي

---

(٢٤٨) البدائع ج١٠، ص٤٧٥٨ وما بعدها.

الشرائط العامة فيهما (ومنها) ما يخص القصاصَ فيما دون النفس فقط، فالشرائط الأولى وهي التي تعم النفسَ وما دونها، هي ماذكرناه عن الحنفية في شروط وجوب القصاص في النفس من كون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً متعمداً، وكون المجنيِّ عليه معصومَ الدم مطلقاً وليس هو جزءَ الجاني ولا عبده، وكون الجناية حاصلة بطريقة المباشرة وعلى وجه العدوان.

٢٩٤ - وأما الشرائط التي تخص الجناية على ما دون النفس فهي:

أولاً : المماثلة بين المحلين: بين المحل المعتدى عليه من بدن المجنيِّ عليه وبين المحل المقابل له في بدن الجاني وهو المراد الاقتصاص منه في هذا المحل. والمراد بالمماثلة بين هذين المحلين: في المنافع والفعلين والأرشَيْنِ -دية كل منهما- لأنَّ المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص.

ثانياً : أن يكون المثل ممكن الاستيفاء، لأنَّ استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة.

٢٩٥ - ما ينبني على هذين الشرطين:

وينبني على ضرورة توافر هذين الشرطين، أو عدم توافرها جملةُ أحكام نوجزها فيما يلي:

٢٩٥ -(مكرر)- أولاً - لا يؤخذ شيء من الجاني إلا مثل ما أخذه أو فعله في المجنيِّ عليه:

فلا تؤخذ اليد إلا باليد لأنَّ غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلاً لها لأن التجانس شرط المماثلة. وكذا بقية الأعضاء إذا قطعها الجاني لا يؤخذ منه إلا مثلها. وكذا الأصابع: فالإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام، ولا تؤخذ السبابة إلا بالسبابة، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر ولا الخنصر إلا بالخنصر، لأنَّ منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة. وكذلك لا تؤخذ اليد اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى، لأن لليمين فضلاً على اليسار وكذلك الرِّجْلُ، وكذلك أصابع اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى. وكذلك الأعين وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية ولا الناب إلا بالناب ولا الضرس إلا بالضرس لاختلاف منافعها، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين مختلفين ولا مماثلة عند اختلاف الجنس.

٢٩٦ – ثانياً –لا يؤخذ الصحيح من الأطراف إلا بالصحيح منها:

فلا تقطع اليد الصحيحة ولا كاملة الأصابع بناقصة الأصابع أو باليد الشلاء. وإن كان العيب في طرف الجاني فإن المجنيَّ عليه بالخيار: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ أرش الصحيح -أي دية الصحيح- لأنَّ حقه في المثل وهو السليم ولا يمكنه استيفاء حقه من كل وجه مع فوات صفة السلامة فلا يجوز إلزامه باستيفاء حقه قصاصاً لما فيه من إلزام استيفاء حقه ناقصاً وهذا لا يجوز، فيخير: إن شاء رضي بقدر حقه واستوفاه ناقصاً، وإن شاء عدل إلى بدل حقه وهو كمال الأرش. ولكن لو أراد المجنيُّ عليه أن يأخذ حقه ناقصاً ويضمنه النقصان لم يجز له ذلك، لأنه قادر على استيفاء أصل حقه، وإنما الفائت هو الوصف وهو صفة السلامة، فإذا رضي باستيفاء أصل حقه ناقصاً كان ذلك رضا منه بسقوط حقه عن الصفة كما لو أتلف شيئاً من ذوات الأمثال وهو جيد فانقطع عن أيدي الناس نوع الجيد ولا يوجد إلا الرديء منه أنه ليس له إلا أن يأخذه أو قيمة الجيد، كذلك هنا.

٢٩٧ – ثالثاً – ما لا قصاص فيه:

وليس في لحم الساعد والعضد والساق ولا في الإلية قصاص ولا في لحم الخدين ولحم الظهر والبطن قصاص. ولا في جلدة الرأس وجلدة اليدين إذا قطعت لتعذر الاستيفاء، استيفاء المثل. ولا في اللطمة والوكزةِ والدفَّةِ لتعذر استيفاء المثل. ولا قصاص في جزّ الشعر -شعر الرأس- ولا في حلقه وحلق الحاجبين واللحية وإن لم ينبت بعد الحلق، ولا في النتف لعدم إمكان استيفاء المثل. ولا يجري القصاص في الأُنثيين، لأنَّه ليس لهما مفصل معلوم فلا يمكن استيفاء المثل.

ولو ضرب الجاني على رأس المجنيِّ عليه حتى ذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو ماء صلبه فلا قصاص في شيءٍ من ذلك، لأنه لا يمكنه أن يضرب الجاني ضرباً تذهب منه هذه الأشياء فلم يكن استيفاء المثل ممكناً فلا يجب القصاص. وكذلك لو ضرب يد رجل أو رجله فشلت لا قصاص عليه، لأنَّهُ لا يمكنه أن يضرب ضرباً مشلّاً فلم يكن المثل مقدور الاستيفاء فلا يجب القصاص.

ولا قصاص في الأظفار لانعدام المساواة في أروشها لأن أرش الظفر الحكومة وأنها تقوم

على الحرز والظن.

٢٩٨ - لا يقتص من الجماعة بالواحد:

ولا يقتص من الجماعة بالواحد فيما دون النفس مما يجب على أحدهم فيه القصاص لو انفرد بجنايته، كما لو قطع اثنان أو أكثر يد واحد أوْ رجله أو أذهبا سمعه أو بصره أو قلعا سناً له أو نحو ذلك من الجوارح التي على الواحد منهما فيها القصاص لو انفرد به، فلا قصاص عليهما، وعليهما الأرش مناصفة أو على عدد رؤوسهم إذا كانوا أكثر من اثنين، وإنما كان الحكم كذلك عند الحنفية لاحتجاجهم بأنَّ المماثلة فيما دون النفس معتبرة ولا مماثلة بين الأيدي ويد واحدة، لافي الذات ولا في المنفعة ولا في الفعل. أما في الذات فلا شك فيه، لأنه لا مماثلة بين جمع من الأيدي وبين يد واحدة، يؤكده أنه لا تقطع الصحيحة بالشلاء والفائت هو المماثلة من حيث الوصف فقط، ففقدانُ المماثلة في الوصف كما منع جريانَ القصاص، ففقدانُ المماثلة في الذات أولى بمنع القصاص. وأما عدم المماثلة في المنفعة فواضح، فإنَّ منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة عادة. وأما عدم المماثلة في الفعل، فلأنَّ الموجود من كل واحدمن الجناة قطع بعض يد المجني عليه كأنه وضع أحدهم السكين من جانب والآخر من جانب آخر، والجزاء قطع يدٍ من كل واحد منهما، وقطع كل اليد من كل منهم أكثر من قطع بعض اليد الذي ارتكبه كل منهم في حق المجني عليه، وانعدام المماثلة من وجه تكفي لعدم جريان القصاص، فكيف وقد انعدمت المماثلة من وجوه؟.

٢٩٩ - تعدد المجنيِّ عليه والجاني واحد:

ولو قطع رجلٌ يمينيْنِ لرجلين فالحكم أن تقطع يمينُ الجاني. فإذا حضر المجنيُّ عليهما فلهما أن يقطعا يمينه ويأخذا منه دية يد يقتسمانها بينهما مناصفة لأنَّهما استويا في سبب استحقاق القصاص فيستويان في الاستحقاق. ولأنَّه بقطع يد الجاني يكون كل واحد من المجني عليهما قد استوفى بعض حقه لأنَّ حقه قطع كل يده مع أنه لم يحصل لكل منهما إلا قطع بعض يد الجاني فيستوفي الباقي من الأرش بأنْ تجب على الجاني دية يدٍ وتكون للمجني عليهما مناصفة. وهذا بخلاف القصاص في النفس أنَّ الواحد يُقتَل بالجماعة اكتفاءً لأنه في هذه الحالة كل واحد منهم استوفىٰ حقه على الكمال لأنَّ حقه في القتل، وكل واحد منهم استوفى القتل بكماله، والدليل على أنَّ القتل مقدور الاستيفاء أنَّ الموجود من

الجاني في حق كل واحد من الجماعة هو فعلٌ مؤثرٌ في فوات الحياة عادة، فالمستحق لكل واحد من أولياء القتلى قبل القاتل هو قتله أي فعلٌ تفوت معه الحياة فكان الجزاء مثل جنايته. وإذا حضر أحد المجني عليهما فله أن يستوفي كامل حقه بقطع يد الجاني، لأن حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد وللآخر دية يده على الجاني، لأنه تعذر استيفاء حقه بعد ثبوته فيُصار إلى البدل، ولأنَّ الجاني قضى بقطع يده حقاً مستحقاً عليه لأحد المجني عليهما فتلزمه الدية للمجنيّ عليه الثاني لتعذر استيفاء حقه عيناً. وإن عفا أحد المجنيٍّ عليهما بطل حقه وكان للآخر القصاص إذا كان العفو قبل قضاء القاضي، لأنَّ حق كل واحد منهما ثابت في اليد على الكمال، فالعفو عن أحدهما لا يؤثر في حق الآخر كما في القصاص في النفس. أما إذا قضى القاضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما فللآخر أن يستوفي القصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً.

٣٠٠ - سراية الجناية إلى عضو آخر:

ولو جنى الجاني على مادون النفس فسرت جنايته إلى النفس فعليه القصاص في النفس. ولو سرت إلى عضو آخر وكان هذا العضو الآخر لا قصاص فيه، فلا قصاص في العضو الأول الذي وقعت عليه الجناية، كما لو قطع شخص إصبعاً من يد رجلٍ فشلّتْ الكف فلا قصاص فيهما وعليه دية اليد، لأنَّ الموجود من الجاني القاطع قطعٌ مُشِلٌّ للكف ولا يقدر المقطوع -أي المجني عليه- على مثل فعل الجاني فلم يكن المثل ممكن الاستيفاء فلا يجب القصاص، ولأنَّ الجناية واحدة فلا يجب بها ضمانان مختلفان وهو القصاص والدية خصوصاً عند اتحاد المحل، لأنَّ الكف مع الإصبع بمنزلة عضو واحد. ولو قطع إصبعاً فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيءٍ من ذلك في قول أبي حنيفة وعليه دية الإصبعين، لأنَّ المستحق فيما دون النفس هو المثل، والمثل وهو قطع الإصبع المُشِلُّ لإصبع أخرىٰ غير ممكن الاستيفاء، فلا يثبت الاستحقاق فلا يجب القصاص وإنما تجب دية الإصبعين. وعند أبي يوسف ومحمد، عليه القصاص في الإصبع الأولى، والدية في الإصبع الثانية.

٣٠١ - القصاص عيناً في قطع الأطراف:

إذا أبان طرفاً من المجنيّ عليه عمداً عدواناً، فموجب ذلك قطع طرف الجاني عيناً كما هو الحكم في موجب القتل العمد العدوان أنه القصاص في النفس عيناً، فإذا ذهبت

الجارحة (أي الطرف) التي يقع عليها القصاص من الجاني بآفة سماويّةٍ أو قطعت ظلماً فلا شيء على الجاني. ولو قطعت بحق من قصاص أو سرقة فعليه أرش اليد المقطوعة لأنه قضى بالطرف حقاً مستحقاً عليه فصار كأنه قائم، وتعذّرَ استيفاء القصاص لعذر فيستحق المجنيُّ عليه الأرش، أرش اليد المقطوعة[٢٤٩].

٣٠٢ - متى يجب القصاص في الأطراف:

ولا قصاص إلا فيما يقطع من المفاصل: مفصل الزند، أو مفصل المرفق، أو مفصل الكف في اليد، أو مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك في الرجل. وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه كما إذا قطع من الساعد أو العضد أو الساق أو الفخذ، لأنه يمكن استيفاء المثل من المفاصل ولا يمكن من غيرها.

٣٠٣- القصاص في الأعضاء كالأذن ونحوها:

الأُذُنُ إذا استوعبها الجاني قطعاً ففيها القصاص لقوله تعالى: ﴿والأذُنَ بالأذُنِ﴾ ولأنَّ استيفاء المثل فيها ممكن، فإنْ قطع بعضها فإنْ كان له حدّ يعرف ففيه القصاص وإلا فلا. وفي العين إذا ضربها الجاني فذهب ضوؤها مع بقاء الحدقة على حالها لم تنخسف ففيها القصاص، لقوله تعالى: ﴿والعينَ بالعينِ﴾ لأنَّ القصاص على سبيل المماثلة ممكن بأن تعالج العينُ بما يذهب بصرها.

وأمَّا الأنف، فإنْ قَطَعَ المارنَ ففيه القصاص لقوله تعالى: ﴿والأنفَ بالأنفِ﴾ ولأنَّ المثل فيه ممكن، لأنَّ له حداً معلوماً وهو ما لان منه. فإنْ قَطَعَ بعض المارن فلا قصاص فيه لتعذر استيفاء المثل. وإنْ قطع قصبة الأنف فلا قصاص فيه لأنه عظم ولا قصاص فيه العظم إلاّ في السن.

وأما الشفةُ، فإن استوعبها الجاني قطعاً ففيها القصاص، لإمكان استيفاء المثل وإن قطع بعضها لم يمكن القصاص، لتعذر استيفاء المثل.

ولا قصاص في الجناية على عظم إلاّ في السن، فقد ورد في الحديث النبويِّ الشريف «لا قصاصَ في عظم، وفي السن القصاص». ويجري القصاص سواء كسر السن أو قلع

---

(٢٤٩) ألا يمكن بنفس هذا التعليل أن يقال إذا ذهب طرف الجاني بآفة سماوية أو ظلماً، إنَّ حق المجني عليه لا يسقط، لأنه إذا تعذر استيفاء القصاص عيناً لفوات محله لا يتعذر استيفاء بدله وهو الدية.

لقوله تعالى: ﴿والسِّنَّ بالسِن﴾ ولأنه يمكن استيفاء المثل فيه بأن يؤخذ في الكسر من سن الجاني مثل ما كسر وذلك بآلة المبرد. وفي القلع يؤخذ منه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك.

وأما اللسان فإنْ قطع الجاني بعضه فلا قصاص فيه، لعدم إمكان استيفاء المثل، وإن استوعَبَ فقال أبو يوسف: فيه القصاص.

وفي قطع الحشفة والذكر يجري القصاص إن قطع الجاني كل الحشفة وكل الذكر لإمكان استيفاء المثل، وإن قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر فلا قصاص لتعذر استيفاء المثل.

وأما حَلَمةُ ثدي المرأة فينبغي أن يجب القصاص فيها، لأنَّ لها حداً معلوماً فيمكن استيفاء المثل.

٣٠٤- القصاص في الشجاج:

لا خلاف في جريان القصاص في الموضحة لعموم قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾، إلاّ ما خصَّ بدليل، ولأنه يمكن استيفاء القصاص، فيها على سبيل المماثلة، لأنَّ له حداً تنتهي إليه السكين وهو العظم.

ولا خلاف في أنّهُ لا قصاص فيما بعد الموضحة، لتعذر الاستيفاء فيه على وجه المماثلة، لأنَّ (الهاشمة) تهشم العظم و(المنقلة) تهشم وتنقل بعد الهشم، ولا قصاص في هشم العظم. (والآمة) لا يؤمن فيها من أن تنتهي السكين إلى الدماغ فلا يمكن استيفاء القصاص في هذه الشجاج على وجه المماثلة، فلا يجب القصاص بخلاف الموضحة. وأما ما قبل الموضحة فقد رويَ عن أبي حنيفة أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق. وروي عن النخعي أنه قال: (ما دون الموضحة خدوش وفيها حكومة عدل)، وكذا روي عن عمر بن عبدالعزيز، وعن الشعبي أنه قال: (ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب).

٣٠٥- القصاص في الجراح:

وهي التي تكون فيما عدا الرأسَ والوجْهَ من البدن في موضع العظام فهما أي من الرأس والوجه، إن مات من شيءٍ منها المجروحُ وجب القصاص، لأن الجراحة صارت

بالسراية نفساً أي قتلاً. وإن لم يمت فلا قصاص في شيءٍ منها سواء كانت جائفة أو غيرها، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص على وجه المماثلة.

٣٠٦- من شروط القصاص الأخرى فيما دون النفس:

ذكرنا من شروط القصاص من دون النفس المماثلة بين المحلين: المحل المعتدى عليه في المجني عليه والمحل المقابل له والمماثل له في الجاني المراد الاقتصاص فيه من بدن الجاني، وكذلك شرط إمكان الاستيفاء، وبينّا ما ترتب على هذين الشرطين وجوداً وعدماً، ومن هذه الشروط التي اشترطها الحنفية أيضاً: أنْ يكون الجاني والمجنيُّ عليه حُرّيْن فإن كانا عبدين أو كان أحدهما حراً والآخر عبداً فلا قصاصَ فيه. ومن الشروط أيضاً أن يكون الجاني والمجني عليه ذكرين أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قصاص فيه.

٣٠٧- حجة الحنفية في اشتراط المساواة بين الجاني والمجنيّ عليه ذكورةً وأنوثةً وحريةً وعبوديةً:

حجتهم أنَّ المماثلة في الأروش -أي ديات الأعضاء- شرط لوجوب القصاص فيما دون النفس بدليل أنَّ العضو الصحيح لا يقطع بالعضو الأشل، ولا يقطع كامل الأصابع بناقص الأصابع، ولأن ما دون النفس يُسْلَكُ به مَسْلكُ الأموال، والمماثلة في الأموال في باب الأموال معتبرة، ولم توجد المماثلة بين الأحرار والعبيد في الأروش لأنَّ أرش طرف العبد ليس بمقدر كما هو في الأحرار بل يجب باعتبار قيمته، وأرش طرف الحرّ مقدر، فلا يوجب التساوي بين أرشيهما، ولئن اتفق استواؤهما في القدر فلا يعتبر ذلك لأنَّ قيمة طرف العبد تعرف بالحزر والظن بتقويم المقومين فلا تعرف المساواة فلا يجب القصاص. وكذا لم توجد المساواة بين العبيد والعبيد، لأنّهم إن اختلفت قيمتهم فلم يوجد التساوي في الأرش، وإن استوت قيمتهم فلا يعرف ذلك إلا بالحزر والظن ،لأنه يعرف بتقويم المقومين وذلك يختلف باختلاف المقومين فلا يعرف التساوي في أروشهم فلا يجب القصاص أو تبقىٰ فيه شبهة العدم -أي عدم التساوي- والشهبة في باب القصاص ملحقة بالحقيقة. وكذلك لم توجد المماثلة بين الذكور والإناث فيما دون النفس لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر.

٣٠٨- ما ليس بشرط في القصاص فيما دون النفس:

ولا يشترط استعمال السلاح في جرائم الاعتداء على ما دون النفس لوجوب القصاص على الجاني، فسواء كانت الجريمة فيما دون النفس بسلاح أو غيره فلا يؤثر ذلك في وجوب

القصاص إذا توافرت شروطه، لأنَّهُ ليس فيما دون النفس شبه عمد وإنما فيه عمد أو خطأ، فما كان شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس، لأنَّ ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة على القصد فكان الفعل عمداً محضاً، فينظر إن أمكن إيجاب القصاص لتوافر شروطه فيجب القصاص وإذا لم يمكن لعدم توافر شروطه وجب الأرش.

٣٠٩- وقت الحكم بالقصاص:

أما وقتُ الحكم بالقصاص فيما دون النفس فوقته ما بعد البرء فلا يحكم بالقصاص فيه ما لم يبرأ المجني عليه، والحجة لذلك حديثُ رسول الله ﷺ: «لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ». وروي أنَّ رجلاً جرح حسان بن ثابت في فخذه بعظم فجاء الأنصار إلى رسول الله ﷺ فطلبوا القصاص، فقال عليه الصلاة والسلام: «انتظروا ما يكون بصاحبكم». وأيضاً فهناك احتمال سراية القطع أو الجرح إلى النفس، فتصير الجريمة بهذه السراية قتلاً، فإذا استوفى المجنيُّ عليه القصاص دون انتظار ثم مات بسبب السراية فيكون قد استوفى غير حقه.

المطلب الثاني
مذهب الشافعية(٢٥٠)
في القصاص فيما دون النفس

٣١٠- شروط القصاص فيما دون النفس:

يشترط لقصاص الطرف- وهو ما له حدّ ينتهي إليه كأذن ويد ورجل- ولقصاص الجرح، ولغيرهما مما هو دون النفس، ما يشترط للقصاص في النفس من كون الجاني بالغاً عاقلاً وكونه غير أصل المجنيِّ عليه، وكون المجنيِّ عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً عدواناً، ويشترط المماثلة وإمكان استيفاء القصاص.

٣١١- ما لا يشترط لوجوب القصاص:

ولا يشترط التكافؤ في البدل - أي في الدية - كما لا يشترط في قصاص النفس. فيقطع

---

(٢٥٠) المهذب، ج٢، ص١٧٧، وما بعدها، مغني المحتاج، ج٤، ص٢٥ وما بعدها.

العبد بالعبد، والمرأة بالرجل وبالعكس، والذميّ بالمسلم، والعبد بالحر ولا عكس.

٣١٢- القاعدة في القصاص فيما دون النفس:

والقاعدة في القصاص فيما دون النفس هي: (من لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس، ومن يقاد بغيره في النفس يقاد به فيما دون النفس) وتعليل هذه القاعدة: هو أنه لما كان ما دون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه.

٣١٣-يقتص من الجماعة بالواحد:

فتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة كما لو اشترك جمع في قطع يد المجنيِّ عليه كما أنهم يُقتلون جميعاً إذا قتلوا واحداً.

٣١٤-القصاص في الشجاج:

ويجب القصاص من الشجاج في (الموضحة) فقط لتَيَسُّر ضبطها واستيفاء مثلها، وأما غيرها من الشجاج فلا يؤمن القصاص فيها من الزيادة والنقصان في طولها وعرضها فلا يوثق باستيفاء المثل. والقصاص في الموضحة يكون بقدر طولها وعرضها لقوله عز وجل: ﴿**والجروح قصاص**﴾ والقصاص هو المماثلة ولا تمكن المماثلة في (الموضحة) إلا بالمساحة في الطول والعرض. وإن كان قدرها يزيد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها وإن جاوز الموضعَ الذي شجه في مثله لأنَّ الجميع رأس.

٣١٥-القصاص في الأطراف:

وأما الأطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها إلى معضل، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، ولأنه يمكن المماثلة فيها لانتهائها إلى مفصل فيجب فيها القصاص. ويؤخذ الأنف بالأنف ويؤخذ الأنف الشامُّ بالأخشم وبالعكس، لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم الشم نقص في غيره. ويؤخذ البعض بالبعض وهو أن يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثلث ثم يقتص بالنصف والثلث من مارن الجاني ولا يؤخذ قدره بالمساحة، لأنّهُ قد يكون أنف الجاني صغيراً وأنفُ المجنيّ عليه كبيراً فإذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز. وتؤخذ الأذن بالأذُنِ للآية في القرآن الكريم، وتؤخذ أذُنُ السميع بأذُنِ الأصم وبالعكس لتساويهما في السلامة من النقص، وعدم السمع نقص في غيره.

٣١٦- لا يؤخذ اليمين من الأعضاء باليسار:

وما انقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين والعين وغيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار، ولا اليسار باليمين. وما انقسم من الأعضاء إلى أعلى وأسفل كالشفة والجفن لم يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى. ولا يؤخذ سنٌّ بسنٍ غيرِها ولا إصبع بإصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلا يؤخذ بعضها ببعض.

٣١٧-رضا الجاني والمجني عليه فيما يجري فيه القصاص:

وما لا يؤخذ بعضه ببعض مما ذكرنا في الفقرة السابقة وأمثاله، لا يؤخذ وإن رضي الجاني والمجنيُّ عليه. وكذلك مالا يؤخذ من الأعضاء الكاملة بالأعضاء الناقصة كاليد الصحيحة بالشلاء لا يؤخذ وإن رضي الجاني والمجنيُّ عليه بأخذها، لأنَّ الدماء لا تستباح بالإباحة. وتقطع الشلاء بالصحيحة والعين العمياء بالصحيحة إنْ رضي المجنيُّ عليه، لأنها دون حقه ويقطع جفن البصير بجفن الأعمى لتساوي العضوين في الجرم والصحة، والبصر ليس في الجفن، ولكن لا يؤخذ جفن له أهداب بها لا أهداب له ولا يقطع لسان ناطق أي متكلم بأخرسَ لأنَّ النطق بجرم اللِّسان ويجوز عكسه إن رضي المجنيُّ عليه، لأنّهُ دون حقِّهِ ولا يجب معه شيء.

٣١٨-ما لا يعتبر في القصاص:

وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وإن اختلف العضوان في الصغر والكبر والطول والقصر والصحة والمرض، لأنّنا لو اعتبرنا المساواة في هذه المعاني لسقط القصاص في الأعضاء، لأنه لا يكاد يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها.

٣١٩-لا ضمان في السراية:

إذا سرى القطع أو الجرح إلى النفس فمات المجنيُّ عليه لم يجب ضمان السراية لما روي أنَّ عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا في الذي يموتُ من القصاص: لا دية له.

٣٢٠-زوال الطرف المراد الاقتصاص منه:

من وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال ثبت حق المجنيِّ عليه في

الدية، لأنَّ ما ضمن بسببين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الأمثال.

٣٢١-القصاص في العظام:

ولا قصاص في كسر عظام لعدم الوثوقِ بالمماثلة لأنَّ الكسر لا يدخل تحت الضبط. ولكن لو كسر عضده وأبانه أي المكسور قطع الجاني من المرفق لأنه أقرب مفصل إلى محل الجنايةِ والعضد من مفصل المرفق إلى الكتف وله حكومة الباقي لتعذر القصاص فيه. ويجري القصاص في كسر السنِّ إنْ أمكن القصاص لقوله تعالى: ﴿**والسن بالسن**﴾ ولحديث رسول الله ﷺ في كسر ثنية الرُّبَيِّع.

٣٢٢-القصاص في إذهاب معاني الأعضاء:

ولو أوضحه مثلا فذهب ضوؤه من عينيه جميعاً اقتصَّ منه بأن يوضحه طلباً للمماثلة. فإنْ ذهب الضوء من عيني الجاني فذاك، وإنْ لم يذهب بذلك أذهبه إن أمكنه ذهابه مع بقاء الحدقة بقول أهل الخبرة بأخف ما يمكن في الإذهاب كتقريب حديدة محماة من حدقته. فإن لم يمكن إذهابُ البصر أصلاً، أو لم يمكن إلا بإذهابِ الحدقة سقط القصاص ووجبت الدية.

٣٢٣-القصاص في اللطمة المذهبة للبصر:

ولو لطمه لطمة أي ضربه ضربة على وجهه بباطن راحته أذهب الضوء من عينيه، اقتص منه بلطمة مثلها ليذهب بها ضوؤه، فإن لم يذهب ضوء عينيه باللطمة أذهبه بالطريقة الممكنة مع بقاء الحدقة، وإلا وجبت الدية. وفي قول في المذهب لا يقتص في اللطمة لعدم انضباطها، ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء لم يجب فيها القصاص. وأما لو ذهب الضوء من إحدى عينيه فإنه لا يلطم، لاحتمال أن يذهب منهما، بل يذهب بالمعالجة إن أمكن وإلاَّ فالدية.

٣٢٤-كيفية الاستيفاء وشروطه:

ولا يجوز الاستيفاء إلا بحضرة السلطان ،لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك، فإن طلب من له حق الاستيفاء والاقتصاص أن يستوفيه بنفسه، فإن كان في الطرفِ لم يمكن منه لأنّه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه.

والمستحب أن لا يُستوفىٰ القصاص فيما دون النفس إلا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية إلى النفس.

وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية كالموسىٰ ونحوه. ولا يقتص منه بالسيف، لأنه لا يؤمن أن يهشم العظم.

وإن جنى عليه جناية ذهب بها ضوء عينيه، فإن كانت جناية لا يجب فيها القصاص كالهاشمة عولج بما يزيل ضوء العين من كافر يطرح في العين ونحو ذلك، لأنَّه تعذر القصاص فيها بالهاشمة فعدل إلى أسهل ما يمكن.

المطلب الثالث

مذهب الحنابلة(٢٥١)

في القصاص فيما دون النفس

٣٢٥- القاعدة عند الحنابلة:

القاعدة عند الحنابلة في القصاص فيما دون النفس هي:

كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف، أي فيما دون النفس. ومن لا يُقتَل بقتله أي لا يقتص منه بقتله لا يُقطع طرفه بطرفه.

وبناء على هذه القاعدة قالوا: يقطع الحر المسلم بالحر المسلم، والعبد بالعبد، والذمّيُّ بالذميّ، والذكر بالأُنثى، والأنثى بالذكر، ويُقطع الناقص بالكامل، كالعبد بالحر والكافر بالمسلم، ولا يقطع مسلم بكافر، ولا حرٌّ بعبد ولا والدٌ بولده.

٣٢٦-شروط وجوب القصاص:

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس من الجروح وقطع الأطراف العمدية والتكافؤ، والمماثلة أو المساواة، وإمكان الاستيفاء.

٣٢٧-الشرط الأول - العمدية:

يشترط أن يكون الاعتداء على ما دون النفس عمداً محضاً، أما الخطأ فلا قصاص فيه

---

(٢٥١) المغني، ج٧، ص٦٥٩ وما بعدها.

إجماعاً، ولأنَّ الخطأ لا يوجب القِصاص في النفس وهي الأصل ففيما دونها أولى. ولا يجب القصاص أيضاً في عمد الخطأ وهو أن يقصد الجاني ضرب المجنيِّ عليه بما لا يفضي إلى جرحه أو قطع طرفه غالباً مثل أن يضربه بحصاة ليس من شأنها أن تحدث (موضحة) ولكنها أحدثت موضحة، فلا يجب القصاص على الضارب لأنه شبه عمد والقصاص لا يجب إلا بالعمد.

٣٢٨- الشرط الثاني - التكافؤ:

ويشترط التكافؤ بين الجاني والمجنيِّ عليه وهو أن يكون الجاني يقاد بالمجنيِّ عليه لو قتله كالحر المسلم بالحر المسلم. أما من لا يُقتَل بقتله فلا يُقتَص منه فيما دون النفس كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والأبِ مع ولده، وعلى هذا لا قِصاص فيما دون النفس إذا لم يكن المجنيُّ عليه مكافئاً للجاني، ومقياس المكافئة أنَّ الجاني يُقتَل بالمجنيِّ عليه، ومقياس عدم المكافئة هو أنَّ الجاني لا يُقتَل بالمجنيِّ عليه. وعلى هذا إذا جَرحَ مسلمٌ كافراً أيَّ كافر كان. لم يقتص من المسلم لعدم مكافئة المجني عليه للجاني وهكذا.

٣٢٩- الشرط الثالث - المماثلة أو المساواة:

ويشترط أن يكون العضو المُعتدى عليه في بدن المجنيِّ عليه مماثلاً أو مساوياً للعضو المقابل له في بدن الجاني، كما لو قطع الجاني اليد اليمنى للمجنيِّ عليه وهي صحيحة، وللجاني يد يمنى صحيحة، فتقطع يد الجاني اليمنىٰ لمساوتها ليد المجنيِّ عليه إذ هي صحيحة واليمنى للمجنيِّ عليه. فإذا كانت يد المجنيِّ عليه شلاّء فلا تقطع بها يد الجاني.

٣٣٠- الشرط الرابع - إمكان الاستيفاء:

ويشترط لجريان القصاص فيما دون النفس إمكان استيفائه من الجاني من غير حيف ولا زيادة ،لأنَّ الله تعالى قال: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**[٢٥٢] ، وقال تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[٢٥٣] ولأنَّ دَمَ الجاني معصومٌ إلا بمقدار جنايته، فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها، ولا خلاف في هذا.

---

(٢٥٢) سورة النحل، الآية ١٢١.

(٢٥٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

٣٣١-ما يمكن استيفاؤه من الجروح والشجاج على وجه القصاص:

الجرح الذي يمكن استيفاؤه من الجاني قصاصاً من غير زيادةٍ هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة، وهي كل جرح ينتهي إلى عظم في الرأس والوجه. وذلك لأنَّ الله تعالى أوجب القصاص في الجروح، فلو لم يجب هنا لسقط حكم الآية. وفي معنى الموضحة كل جرح ينتهي إلى عظم فيما سوى الرأس والوجه كالساعد، والعضُدِ والساق والفخذ.

٣٣٢- لا قصاص في الجائفة ولا فيما عدا الموضحة:

ولا قصاص في الجائفة ولا فيما عدا الموضحة من الشجاج وسواء في ذلك ما دون الموضحة كالخارصة وما فوقها كالهاشمة. لأنَّ ما فوق الموضحة والجائفة جراحتان لا تؤمن الزيادة فيهما، وأمّا ما دون الموضحة فلا قصاص فيها لأنها جراحة لا تنتهي إلى عظم فلم يجب فيها القصاص.

٣٣٣- كيفية الاستيفاء في الموضحة وغيرها من الجروح:

والاستيفاء في الموضحة وما يشبهها، يكون بالمساحة، أي بقدر مساحةِ الموضحة طولاً وعرضاً، فإن كان رأس الشاج والمشجوج سواء في الكبر والسعة، استوفىٰ قدر الشجة، وإن كان رأس الشاج أصغر ولكنه يتسع لشجة استوفيت وإنْ استوعبت رأس الشاج كلّه وهي بعض رأس المشجوج، لأنه استوفاها بالمساحة ولا يمنع الاستيفاء زيادتها على مثل موضعها من رأس الجاني، لأن الجميع يعتبر رأسه. وإن كان الجرح في غير الرأس والوجه كما لو كانت في ساعد المجنيِّ عليه فزاد على ساعد الجاني لم ينزل القصاص إلى الكف ولم يصعد إلى العضد. وإنْ كان الجرح في الساق لم ينزل إلى القدم ولم يصعد إلى الفخذ، لأنَّه عضو آخر فلا يُقتصَ منه.

٣٣٤- القصاص في الأطراف:

يشترط لجريان القصاص في الأطراف توافر شروط وجوب القصاص التي ذكرناها وهي العمدية، والمكافأة، والمساواة وإمكان الاستيفاء. ومن المفيد أنْ أذكر شيئاً هنا عن شرط المساواة وإمكان الاستيفاء بالنسبة للقصاص في الأطراف أكثر مما ذكرته عند كلامي عن الشروط كلها.

٣٣٥- المساواة في الأطراف:

يشترط أن يكون طرف الجاني مساوياً لطرف المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء، حتى يمكننا إيجاب القصاص على الجاني في طرفه المقابل لطرف المجنيِّ عليه والذي وقع عليه الاعتداء بالقطع. وبناء على ذلك قالوا: لا يؤخذ صحيحٌ بأشل ولا كف كاملة الأصابع بناقصة. ولكن لا يشترط التساوي في الدقة والغِلظَةِ والصغر والكبر والصحة والمرض لأنَّ اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية.

٣٣٦- من معاني ومظاهر المساواة بين الأطراف:

ومن معاني ومظاهر المساواة الواجب مراعاتها في القصاص في الأطراف وجوب اشتراكها في الاسم الخاص أو في الصفة الخاصة، فلا تؤخذ قصاصاً يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا إصبع بمخالفة لها مثل إبهام بخنصر، بل يؤخذ الإبهام بالإبهام والخنصر بالخنصر وهكذا ،ولا يؤخذ جفن ولا شفة إلا بمثلها فلا تؤخذ شفة عليا بسفلى ولا العكس.

٣٣٧- ما يتحقق به إمكان الاستيفاء في الأطراف:

وإمكان الاستيفاء في الأطراف يتحقق إذا كان اعتداء الجاني بقطع طرف المجني عليه من مفصله، إذ يمكن أن يستوفي المجنيُّ عليه القصاص من الجاني بأن يقطع طرفه من مفصله كما فعل هو في اعتدائه، فإن كان اعتداء الجاني من غير مفصل فلا قصاص إذ لا يمكن استيفاؤه على وجه المماثلة ومن غير حيف. وقد دلّ على ذلك أنَّ رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبيَّ ﷺ فأمر له بالدية فقال إني أريدُ القصاص. فقال ﷺ: «خذ الدية بارك الله لك فيها» ولم يقض له ﷺ بالقصاص. رواه ابن ماجه كما ذكره ابن قدامة محتجاً به على أنَّ الاستيفاء لا يكون ممكناً في الطرف إلاّ إذا وقعت جناية الجاني على هذا الطرف من مفصله.

٣٣٨- القصاص في الأذن:

الأذن تؤخذ قصاصاً بالأذن، لقوله تعالى: ﴿والأُذُنَ بالأذنِ﴾، ولأنها تنتهي إلى حدّ فاصل فأشبهت اليد، وتؤخذ الأذن الكبيرة بالصغيرة، وأذن السميع بأذن السميع وبأذن الأصم لتساويهما، لأنَّ ذهاب السمع من أذُنِ الأصم ليس نقصاً في الأذن وإنما هو في الرأس، لأنه هو محل السمع. وتؤخذ الأذُنُ الصحيحة بالمثقوبة في الأنثى، لأنَّ الثقب ليس

بعيب فيها لأنه يعمل في العادة للقرط والتزين به، فإن كان الثقبُ في غير محله أو كانت مخرومة أخِذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة بها، لأنَّ الثقب إذا انخرم صار نقصاً فيها والثقب في غير محله عيب.

٣٣٩- الأنف بالأنف:

ويجري القصاص في الأنف للآية ﴿والأَنْفَ بالأنفِ﴾ فيؤخذُ الأنف الكبير بالصغير والأقنئ بالأفطس وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم، لأنَّ ذلك لعلة في الدماغ والأنف صحيح، كما تؤخذ أذن السميع بأذن الأصم، لنفس العلةِ وهي أنَّ الصمم في الدماغ وليس في الأذن.

٣٤٠- الذكر بالذكر:

قال ابن قدامة الحنبليُّ لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنَّ القصاص يجري في الذكر لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ولأنَّ له حداً ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف. ويستوي في ذلك ذكر الصغير والكبير والشيخ والشابِّ والصحيح والمريضِ لأنَّ ما وجب فيه القصاص من الأطراف لم يختلف باختلاف هذه المعاني كذلك الذكر. وأما ذَكَرُ الخصي والعنّين فإنَّ غيرهما لا يؤخذ بهما لأنه لا منفعة فيهما لأنَّ العنّين لا يطأ ولا يُنزِلُ، والخصيَّ لا يولد له ولا يُنْزِلُ ولا يكاد يقدر على الوطء فهما كالأشل، ولأن كل واحد منهما ناقصٌ فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة لا تؤخذ بالكاملة. وقال أبو الخطاب: يؤخذ غيرهما بهما لأنهما عضوان صحيحان، ويؤخذ بعضه ببعضه ويعتبر ذلك بالأجزاء دون المساحة، كالنصف والثلث. ويؤخذ كلٌّ من الخصي والعنين بمثله.

٣٤١- الأنثيان بالأنثيين[٢٥٤]:

ويجري القصاص في الأنثيين، وقال عنه ابن قدامة الحنبليُّ: لا نعلم فيه خلافاً، فإن قطع إحداهما وقال أهل الخبرة: إنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى جاز، وإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى لم تؤخذ خشية الحيف ويكون فيها نصف الدية.

وفي القصاص في شفري المرأة وجهان: (الأول) لا قصاص فيهما لأنه لحم لا مفصل له

---

(٢٥٤) الأنثيان: الخُصيتان: مختار الصحاح، ص١١.

ينتهي إليه فلم يجب فيه قصاص كلحم الفخذين. و(الثاني) فيهما القصاص لأن انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفني العين.

٣٤٢- العين بالعين:

يجري القصاص في العين والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والعينَ بالعينِ﴾ ولأنَّها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيهما كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة وعين الصغير بعين الكبير.

٣٤٣- إذهاب بصر العين:

وإنْ لطمه فذهب ضوء عينيه لم يجز أن يقتص منه باللطمة لأنَّ المماثلة فيها غير ممكنة ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء لم يجب فيها قصاص. ويجب القصاص في البصر فيعالج بما يَذهب ببصره من غير أن يقلع عينه. وذكر القاضي الحنبلي أنه يُقتَص باللطمة فيلطمه المجنيُّ عليه مثل لطمته فإنْ ذهب ضوء عينه وإلا كان له أن يذهبَهُ بما يذهب به بصره. قال ابن قدامة الحنبليُّ: وهذا لا يصح فإنَّ اللطمة لا يُقتَص منها منفردة فلا يقتص منها إذا سرت إلى العين، ولأنَّ اللطمة إذا لم تكن في العين لا يقتص منها بمثلها مع الأمن من إفساد العضو في العين فمع خوف ذلك أولى.

وإذا شجه شجة دون الموضحة فأذهبَ ضوء عينه لم يقتص منه مثل شجته لأنه لا قصاص فيها إذا لم يذهب ضوء عينه فكذلك إذا ذهب، ويعالج ضوء العين بما يذهب به.

٣٤٤- إذا قلع الأعور عين صحيح:

إذا قلع ذو العين الواحدة عينَ صحيح فلا قصاص عليه وعليه دية كاملة. قال ابن قدامة: روي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء. وقال مالك: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ دية كاملة. وقال آخرون: له القصاص ولا شيء عليه، وإن عفا فله نصف الدية لقوله تعالى: ﴿والعينَ بالعين﴾ وجعل النبيُّ ﷺ في العينين الدية. فالواحدة إذن تستحق نصف الدية. والقائلون بالقصاص هم مسروق والنخعي وابن سيرين والثوري والشافعي. وقد ردّ ابن قدامة على القائلين بالقصاص بقوله: (ولنا) قول عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم نعرف لهما مخالفاً في عصرهما، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين. فأما وجوب الدية عليه فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه ضوعفت الدية عليه. ولو قلع الأعور عين مثله ففيه القصاص

بغير خلاف لتساويهما من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً. وإن عفا المجنيُّ عليه إلى الدية فله جميعُها، لأنَّهُ ذهب ببجميع بصره فأشبه ما لو قلع عيني صحيح. ولو قلع الأعور عيني صحيح فله أن يقتص وله أخذ الدية كاملة.

٣٤٥- ويؤخذ الجفن بالجفن:

لقوله تعالى: ﴿والجروحَ قصاص﴾ ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل. ويؤخذ جفن البصير بجفن البصير، والضرير بجفن البصير، وبكل واحد منهما، لأنهما تساويا بالسلامة من النقص، وعدم البصر لنقص في غيره لا يمنع أخذ أحدهما بالآخر كالأذن إذا عَدِمَ السمعَ منها.

٣٤٦- والسن بالسن:

قال ابن قدامة الحنبلي: أجمع أهل العلم على القصاص في السن للآية: ﴿والسنَّ بالسن﴾ ولحديث الربيع الذي ذكرناه. ولأنَّ القصاص فيها ممكن لأنها محدودة في نفسها فوجب فيها القصاص كالعين. وتؤخذ السن الصحيحة بالصحيحة، والمكسورة بالصحيحة، لأنه يأخذ بعض حقه. وإن كُسِرَ بعضها بُرِدَ من سن الجاني مثله، لأن الرُبِّيع كسرت من جارية بعض سنها فأمر النبي ﷺ بالقصاص، ولأنَّ ما جرى القصاص في جملته جرى في بعضه إذا أمكن ويقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يؤخذ ذلك بالمساحة كيلا يفضي ذلك إلى أخذ جميع السن -سن الجاني- ببعض سن المجني عليه.

ويكون القصاص بالمبرد ليؤمن من أخذ الزيادة فإنا لو أخذناه بالكسر لم نأمن أن تتصدع أو تنقلع أو تنكسر من غير موضوع القصاص، ولا يقتص حتى يقول أهل الخبرة إِنَّهُ يؤمن انقلاعها.

٣٤٧- اللسان باللسان:

ويؤخذ اللسان باللسان، لقوله تعالى: ﴿والجروحَ قصاص﴾ ولأنَّ له حداً ينتهي إليه فاقتص منه كالعين، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً. ولا يؤخذ لسانٌ ناطقٌ بلسان أخرس، ويؤخذ الأخرس بالناطق لأنه بعض حقِه. ويؤخذ بعض اللسان ببعض لأنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه كالسن ويقدر ذلك بالأجزاء ويؤخذ منه بالحساب.

٣٤٨- القاعدة في القصاص فيما منه اثنان في البدن:

وما يوجد في البدن منه اثنان: كيمين ويسار وأعلى وأسفل، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين كما في اليدين والرجلين. ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل وبالعكس كما في الشفتين والجفنين، وما اختص باسم فلا يؤخذ أحدهما بالآخر كاليد مع الرجل، ولا يؤخذ إصبع بإصبع إلا أن يتفقا بالاسم والموضع.

٣٤٩- ما لا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز بتراضيهما:

ما لا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه لأنَّ الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل ولذلك لو بذلها له ابتداء لا يحل أخذها، وكما لا يحل لأحد قتل نفسه ولا قطع طرفه فلا يحل لغيره ببذله.

٣٥٠- سراية جناية ما دون النفس:

سراية الجناية على ما دون النفس مضمونة لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونةٌ يسأل عنها الجاني ويتحمل نتائجها فكذلك أثرُها، ثم إن سرت إلى النفس وجب القصاص في النفس وكذلك إن سرت إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف قصاصاً مثل إن قطع إصبعاً من المجنيِّ عليه فتآكلت أخرى وسقطت من مفصل ففيه القصاص أيضاً ،لأنَّ ما حصل كان نتيجة جريمته بسرايتها والقصاص فيما حدث ممكن فيجب القصاص. وقال غير الحنابلة ومن وافقهم: لا قصاص في تآكل الإصبع الأخرى عن طريق السراية وإنما فيها الأرش أي دية الإصبع محتجين بأنَّ ما يمكن مباشرته بالجناية لا يجب القصاص فيه بالسراية، وقد ردّ ابن قدامة الحنبليُّ على ذلك بنقض قاعدتهم حيث قال: إنَّ ما وجب فيه القصاص بالجناية يجب أيضاً القصاص في السراية، كما لو مات المجنيُّ عليه بسراية جرحه يجب القصاص في النفس على الجاني، ولأنَّ ما حدث من تآكل الإصبع الأخرى -في مثالنا- إنما تلف بفعل أوجب القصاص في الإصبع الأولى فيجب القصاص في الثانية.

٣٥١- ما يستوفي به القصاص ومن يستوفيه:

ولا يستوفىٰ القصاص فيما دون النفس بالسيف ولا بآلة يخشى منها الزيادة سواء كان

الجرح بها أو بغيرها، لأنَّ القتل إنما يستوفى بالسيفِ، لأنه آلته -أي آلة القتل- وليس ثمة شيءٌ يخشىٰ التعدي إليه، فيجب أن يستوفى ما دون النفس بآلته ويتوقَى ما يخشى منه الزيادة إلى محل لا يجوز استيفاؤه، ولأننا منعنا القصاص بالكلية فيما يخشىٰ الزيادة في استيفائه فَلأنْ نَمْنَعَ الآلة التي يُخشى منها ذلك أولى. فإن كان الجرح (موضحة) أو ما أشبهها فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك. ولا يستوفي ذلك إلاّ من له علم بذلك، فإن لم يكن له علم بذلك أمره وليُّ الأمر أو القاضي أن يستنيب غيره في استيفاء القصاص، وإن كان له علم فظاهر كلام أحمد أنه يُمكّن منه، لأنه أحد نوعي القصاص فيُمكَّن من استيفائه إذا كان يحسنه كالقتل. قال ابن قدامة الحنبليُّ: ويحمل أن لا يُمكَّن من استيفائه بنفسه ويستوفيه نائب الإمام أو من يستنيبه، لأنه لا يؤمن مع العداوة وقصد التشفي الحيف في الاستيفاء بما لا يمكن تلافيه وربما أفضى ذلك إلى النزاع والاختلاف بأن يدعيَ الجاني المقتص منه الزيادةَ في الاستيفاء وينكرها المستوفي.

٣٥٢- متى يُباشر بالقصاص؟:

لا يباشر بالقصاص إلا بعد اندمال الجرح وبرئه. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الانتظار بالجرح حتى يبرأ، وروىٰ جابر أنَّ النبي ﷺ: «نهى أن يُستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح». ولأنَّ الجرح لا يُعرفَ أقتل هو أم ليس بقتل؟ وهل يقف عند حده أم يسري إلى النفس؟ فينبغي أن يُنتظر ليُعلم ما حكمه. فإن اقتصَّ المجنيُّ عليه قبل برئه هدرت سرايته ولم يلتفت إليها ولم يسأل عنها الجاني لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله فبطل حقه كقاتل مورثه. وقال أبو حنيفة والشافعي: السراية مضمونةٌ وإن اقتص المجنيُّ عليه قبلها.

٣٥٣- هل يُقتص من حامل؟

قال الحنابلة لا يقتص من حامل لا في النفس ولا فيما دون النفس، والحجة لذلك أننا منعنا الاستيفاء قبل برء الجرح خوفاً من سرايته، كما منعنا الاستيفاء خشية السراية إلى الجاني أو إلى الزيادة في حقه فَلأنْ نمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني بتفويت نفس معصومة (الحمل) أولى وأحرى. وإذا ادعت الحمل ففيه وجهان:

(الأول): تحبس حتى يتبين حملها لأنَّ للحمل أماراتٍ خفيةً تعلمها الحامل من نفسها ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما تدعيه. ولأنَّهُ أمر يخصها فيقبل قولها فيه كالحيض.

و(الثاني): أنها تعرض على أهل الخبرة من النساء فإنْ شهدن بأنَّها حامل أجلت وإن شهدن بعدم حملها لم تؤجّلْ، لأنَّ الحق قد ثبت عليها فلا يؤخر استيفاؤه بمجرد ادعائها.

٣٥٤- بعض ما يتعلق بقطع الشلاء بالصحيحة:

قال ابن قدامة الحنبليُّ: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل إلاّ ما حكي عن داوود الظاهريِّ أنه أوجب ذلك بحجة أن كل واحدٍ منهما مسمى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين. وقد ردّ ابن قدامة هذا القول بقوله: إنّ الشلاء لا نفع فيها سوى الجمال فلا يؤخذ بها ما فيه نفع كالصحيحة. وإذا لم نوجب القصاص في العينين مع قول الله تعالى: ﴿العينَ بالعين﴾ لأجل تفاوتهما في الصحة والعمى فَلأَنْ لا يجب ذلك فيما لا نصَّ فيه أولى.

ولا نقطع يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع. وإذا كان الجاني أشل والمقطوعة من المجني عليه سالمة، وشاء المجني عليه أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده. أما إذا اختار أخذ الدية فله ديةُ يده لأنه عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص، فكانت له الدية كما لو لم يكن يدٌ. وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كما ذكر ابن قدامة. وإذا اختار القصاص فله ذلك كما قلنا: إذا قال أهل الخبرة إنَّ القصاص لا يؤدي إلى تلف نفسه، لأنه لا يجوز أخذ نفس بطَرَفٍ، وإنما جاز له القصاص في هذه الحالة، لأنهُ رضي بدون حقه فكان له ذلك، وليس مع القصا ص أرش لأنَّ الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت في الصفة فلم يكن لها أرش.

٣٥٥- عند المجني عليه:

وإذا عفا المجنيُّ عليه عن جناية فيما دون النفس توجب القصاص، ثم سرت الجناية إلى نفسه فمات لم يجب القصاص، وحكي عن مالك أنَّ القصاص واجب، لأنَّ الجناية صارت نفساً ولم يعف عنها. والحجة للحنابلة أنه يتعذر استيفاء القصاص في النفس دون

ما عفا عنه فسقط في النفس، كما لو عفا بعض الأولياء، ولأن الجناية إذا لم يكن فيها قصاص مع إمكانه لم يجب في سرايتها. فإنْ كان قد عفا على مال فله الدية كاملة، وإن عفا على غير مال وجبت الدية إلا أرش الجرح الذي عفا عنه وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجبُ الدية كاملة، لأنَّ الجناية صارت نفساً وحقه في النفس لا فيما عفا عنه، وإنما سقط القصاص للشبهة.

فإنْ كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة ونحوها فعفا عن القصاص فيها ثم سرى إلى النفس فلوليه القصاص، لأنَّ القصاص لم يجب في الجرح فلم يصح العفو عنه وإنما وجب القصاص بعد عفوه وله العفو عن القصاص وله كمال الدية. وإن عفا عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس إلا أرش الجرح.

ولو قال المجني عليه: عفوْتُ عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد.

٣٥٦- قطع أيدي الجماعة بيد الواحد:

إذا اشترك أفراد جماعة في جرح موجب للقصاص وجب القصاص على جميعهم وبه قال مالك والشافعي وإسحق وأبو ثور. وقال الحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر لا تقطع يدان بيد واحدة. ويتعين ذلك وجهاً في مذهب أحمد، لأنه روي عنه أنَّ الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهذا تنبيهٌ على أنَّ الأطراف لا تؤخذ بالواحد، وأنَّ الأطراف يعتبر التساوي فيها بدليلِ أنّا لا نأخذ الصحيحة بالشلاء ولا تساويَ بين الطرف والأطراف الأخرى. ولأنَّ الموجب لقتل الجماعة كثرة وقوع مثل هذا القتل فكان إيجاب القصاص على الجماعةِ إذا قتلت واحداً سداً لذرائع الفساد، أما الاشتراك على ما دون النفس فهو نادر الوقوع فلا حاجة إلى الزجر عنه بإيجاب القصاص عليهم جميعاً، ولأنَّ النفس أشرف من الطرف ولا يلزم من المحافظة عليها بأخذ الجماعة بالواحد في قصاص النفس المحافظة على ما دونها بذلك؟

المطلب الرابع

مذهب المالكية(٢٥٥)

في القصاص فيما دون النفس

٣٥٧- شروط القصاص فيما دون النفس:

يشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس ما يشترط في القصاص في النفس بالنسبة للجاني والمجنيِّ عليه والفعل، بأن يتعمد الجاني الفعل الذي أصاب به المجنيَّ عليه كأن يضربه عمداً عدواناً بما يقتل أو يجرح غالباً، فينشأ عنه جرح في بدن المجنيِّ عليه. أما إذا قصد بفعله اللعب مع المجنيِّ عليه أو الأدب فنشأ عنه جرح ونحوه فلا قصاص فيه. كما اشترطوا أن يكون المجنيُّ عليه معصوم الدم، والجاني غير زائد بحرية أو إسلام على المجنيّ عليه من حين الرمي إلى حين إصابة المجنيّ عليه، وأن يكون الجاني بالغاً عاقلاً. ويستثنى من شروط الجاني أنه إذا لم يكن يكافىء المجنيَّ عليه كما لو كان عبداً أو كافراً والمجنيُّ عليه حراً أو مسلماً فلا يقتص من الجاني مع أنه أنقص من المجني عليه ويقتص منه في النفس. ويعللون ذلك بأنَّ جناية الناقص كجناية ذي يد شلاّءَ على صحيحة فلا يقتص من الصحيحة بالشلاء، وعلى هذا فليس على العبد والكافر إلا الأدب.

٣٥٨- ما يقتص فيه من الجراح:

أولاً: الموضحة، وهي ما أوضحت عظم الرأس أي أظهرته أو أظهرت عظم الجبهة والخدين.

ثانياً: ويقتص من الجراحات التي توجد قبل الموضحة. وهي حسب وجودها الخارجي، عند المالكية، (دامية) وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير شق الجلد و(حارصة) وهي التي تشق الجلد وتفضي إلى اللحم و(سمحاقٌ) وهي التي تكشف الجلد أي تزيله عن محله، و(باضعة) وهي التي تشق اللحم و(متلاحمة) وهي التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ولا تقرب من العظم و(ملطأة) وهي التي اقتربتْ من العظم ولم

---

(٢٥٥) الشرح الكبير للدرير، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٤٩ وما بعدها، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ج٤، ص٣٤٢ وما بعدها.

تصل إليه.

٣٥٩- ضربة السوط واللطمة وهل يجري فيها قصاص؟

ويجري القصاص في ضربة السوط بخلاف اللطمة لأنه لا انضباط لها ولا ينشأ عنه جرح غالباً بخلاف السوط. والضرب بالعصا كاللطمة في عدم القصاص وذلك لعدم انضباطها فربما زادت على الأولى بخلاف السوط إلاّ أن ينشأ من اللطمة والضرب بالعصا جرح، فإن نشأ عنه جرح فالقصاص. واللطمة هي ضربة بباطنِ الكف على الخد، ولا قصاص فيها كما قلنا ولا دية و إنما فيها الأدب.

٣٦٠- جراح الجسد:

ويقتص من جراح الجسد غير الرأس، ويعتبر القصاص فيها با لمساحة، فيقاس الجرح طولاً وعرضاً وعمقاً. والقياس بهذه الكيفية يكون إن اتحد المحل ولم تحصل بالجراح إزالة عضو، أما إذا حصل به إزالة عضو فلا ينظر للمساحة بل يقطع العضو الصغير والكبير المماثل له وعكسه. ولكن لا يقطع أيمن بأيسر ولا عكسه ولا تقطع سبابة بإبهام.

٣٦١- مالا يجري فيه القصاص لعدم المماثلة:

ولا قصاص بين شلاء وصحيحة ولو رضي صاحب الصحيحة بقطع الشلاء على وجه الاقتصاص منها. والمقصود (بالشلاء) فيما قلناه هي المعدومة النفع، ولو كان فيها نفع لكانت كالصحيحة.

ولا نقلع العين الصحيحة بعين الأعمى لعدم المماثلة، ولكن فيها حكومة عدل، وفي العكس تجب الدية، أي في قلع العين الصحيحة تجب الدية.

ولسان أبكم لا يقطع بناطق ولا عكسه، ولا قصاص في نتف الهدب النابت في أطراف الجفن ولا في نتف حاجب ولحية أو حلقهما وفيه الأدب.

٣٦٢- مالا قصاص فيه من الجراح:

ما بعد (الموضحة) لا قصاص فيه ويتعين فيه الدية إن برىء وهي (المنقلة) وهي التي أزال الطبيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء، و(آمة) وهي ما أفضت إلى الدماغ أي المخ. ويستثنى من جريان القصاص في الجراح ما عظم خطره وخشي فيه الهلاك كعظم

الصدر أي كسره فلا قصاص فيه وكذا عظم الصلب أو العنق وكذا رض الأنثيين لما يخاف فيه من هلاك الجاني.

٣٦٣- القصاص في إذهاب المعاني - معاني الأطراف والأعضاء:

قالوا: إن ذهب كبصر من المعاني كسمع وشم وذوق وكلام بسبب جرح من شخص عمداً لآخر فيه القصاص كالموضحة، اقتص من الجاني بمثله. وإن ذهب البصر ونحوه بما لا قصاص فيه كلطمة أو ضربة بقضيب والعين نائمة لم تنخسف، فإنْ أمكن إذهاب بصره بحيلة من الحيل لا بخصوص ما فعل الجاني من الضربِ أو اللطمة فعل به ما يستطاع وإن لم يكن ذلك فالدية.

وكذلك الحكم لو شلت يدُ المجنيِّ عليه بضربه على رأسه ففيه القصاص. وإن ضربه بعصا على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه ديةُ اليد ولا ينظر لكون الضرب يمكن أن يحصل به الشلل فيضرب على رأسه حتى يحصل أو لا يحصل به الشلل فيحكم بالدية.

٣٦٤- تعلق حق المجنيِّ عليه بما يقابل عضوه المقطوع في الجاني:

ولو قطعت بعد الجناية يد قاطع غيره عمداً بآفة سماوية أو لسرقته أو قصاصاً فلا شيء للمجنيّ عليه من قصاص ولا دية كموت القاتل عمداً بسماويٍّ أو غيره فلا شيء، للمقتول، لأنَّ حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما زال سقط حق المجنيِّ عليه وكذا في النفس بخلاف مقطوع اليد قبل الجناية إذ عليه الدية.

وإن قطع أقطع الكف يد غيره من المرفق فللمجنيّ عليه القصاص بأن يقطع الناقصة من المرفق أو يأخذ الدية وليس له القصاص مع أخذ الدية إذْ لا يجمع بين دية وقصاص. والفرق بين هذه الحالة وبين اليد الشلاء حيث تعينت الدية على صاحبها إذا كان جانياً أنَّ الشلاء كالميتة بخلاف مسألتنا هذه فإنَّ في الساعد منفقة.

٣٦٥- القصاص بين الأعور وغير الأعور بالعين:

وإن قلع سالم العينين عين أعور الوحيدة فللأعور القصاص بأخذ نظيرتها من السالم العينين، وله أن يختار أخذ الدية كاملة لأنَّ عينه بمنزلة عينين من الجاني لأنه تعمد.

وإن فقأ أعورُ من سالم العينين مماثلة عينه السليمة فله أي لسالم العينين المجني عليه

القصاص من الأعور فيصير أعمى أو ديةُ ما تـرك من عين الأعور وهي دية كاملة. وإن فقأ الأعور من السالم غيرَ المماثلة لعينه فعليه نصف الـدية فقط في ماله لتعمده. وإن فقأ الأعور عيني السـالم عمداً في مـرة واحـدة أو إحداهما بعـد الأخرى فـالقصـاص في المماثِلَةِ لعينـه ونصف الدية في المغايرة لها.

٣٦٦- تأخير القصاص على الحامل:

ويؤخر القصاص على الحامل في النفس وفيما دون النفس حتى تضع حملها خشية على ولدها. وإن كان القصاص بجرح خفيف فإن كـان غير مخيفٍ فلا يؤخر استيفاء القصاص منها، وهـذا كله إن ظهـر حملها لا بدعـواها الحمل. وإذا أُخـرَ القصاص حبست ولا يقبل منها كفيل.

٣٦٧- تأخير الموالاة في قطع الأطراف:

إذا خيف التلف من جمعهـا في آن واحد، فتفرق في أوقـات كما لو كـان الجاني قد قطع طرف شخص ثم قطع طـرف شخص آخر وخيف عليه إذا قطعا منه معـاً الموت فإنه يقطع أحدهما ويؤخر قطع الآخر لبرء الأول.

المطلب الخامس

مذهب الزيدية(٢٥٦)

في القصاص فيما دون النفس

٣٦٨- شروط القصاص فيما دون النفس:

قالـوا يشترط لمثل هذا القصاص أن تكـون الجنايـة من مكلف عامد متعمـد ارتكاب الجنايـة ضد المجنيّ عليـه. وأن تكون الجنـاية على ذي مفصل من مفصلـه كاليـد والرجل والأصبع والكف والمرفق. فإذا كانت الجنايـة على ذي مفصل من غير مفصله فلا قصاص، أو كانت الجناية (موضحة) وهي التي تـوضح العظم أي تكشفه ولا تهشمه سواء كانت في الرأس أو في سائر الجسد، ولا عبرة بغلظ اللحم ودقتـه لاختلاف الجاني والمجنيّ عليه سمناً

---

(٢٥٦) التاج المذهب ج٤، ص٢٦٣، شرح الأزهار ج٤، ص٣٨٥ وما بعدها، كتاب الأحكام في الحلال والحرام للإمام الهادي، ص٢٩١ وما بعدها.

ونحافة.

٣٦٩- كيفية الاستيفاء ووقته:

لا يجب القصاص إلا بعد برء الجرح الذي أحدثه الجاني في المجنيِّ عليه لجواز أن يموت المجنيُّ عليه بجرحه، ويُقتص في الموضحة بالمساحة بأن تقدر طولاً وعرضاً ثم بعد ذلك يستوفىٰ بقدره من الجاني.

٣٧٠- إذا لم تكن الجناية على ذي مفصل ولا موضحة:

وإذا لم تكن الجناية على ذي مفصل ولا موضحة لكنها على شيءٍ معلوم القدر فالقصاص واجب بشرط أن تؤمن الزيادة من المقتص منه عند القصاص، وأن يكون ذلك القدر مأمون التعدي في الغالب من الأحوال من محله إلى النفس أو إلى دونها بالمباشرة أو بالسراية كالأنف إذا جدعت من مارنها فهو معلوم القدر مأمون التعدي في الغالب.

ومن قطع بعض مارن غيره قُدِّرَ وقطع بقدره من نصف أو ثلث أو نحوهما.

٣٧١- الأذن بالأذن:

وتؤخذ الأذن بالأذن كما يؤخذ الأنف بالأنف وإن اختلفا صغراً وكبراً وصحة وسقماً وصماً وخشماً، والمثقوبة بالصحيحة والعكس، سواء كان الثقب ينقصُ الجمال أم لا كثقب القرط في الأذن وثقب الزمام في الأنف. وإنْ أُخِذَ بعضها أُخِذَ مثله مقدراً كما مرَّ بالأنف.

٣٧٢- اللسان باللسان والذكر بالذكر:

ويقتص اللسان باللسان والذكر بالذكر إذا قطعا من الأصل، والمختار أنه لا قصاص فيهما أما اللسان فلانتشاره تارةً وانقباضه أخرى فيتعذر معرفة القدر ولا يمكن إلا بقطع غيره. وأما الذكر من أصله أو من الحشفة فلا قصاص سواء أمن السراية بالقطع إلى النفس أم لا.

٣٧٣- لا يؤخذ صحيح بعليل وإن رضي الجاني:

القاعدة عند الزيدية: (لا يؤخذ عضو صحيح بعليل وإن رضي الجاني ويجوز العكس برضا المجنيّ عليه كمن رضي بأخذ بعض حقه، ويدخل في مفهوم الصحيح العضو الكامل، ويدخل في مفهوم العليل العضو الناقص. ولهذا قالوا: (يؤخَذُ على وجه القصاص، الناقص بالكامل إن اختار صاحب الكامل ذلك ولا شيءَ له من الأرش، ولا

يؤخذ الكامل بالناقص وإن رضي صاحب العضو الكامل. ولذلك قالوا: لا يؤخذ ذكر صحيح بذكر عنين أو خصي وهذا عند من أوجب القصاص في الذكر لعدم المساواة، وإلاّ فالمذهب والقول المختار فيه أنْ لا قصاص في الذكر. وكذلك لا تؤخذ يدٌ شلاء بصحيحة إلاّ إذا رضي صاحب الصحيحة.

٣٧٤- القصاص في اللطمة ونحوها:

واللطمة وهي الضربة بالكف مفتوحة، والضربة بالسوط ونحوه كالعصا، واللكمة وهي الضربة بالكف مجموعة الأصابع واللكزة بها أو بالمرفق ونحو ذلك فإنه لا قصاص في ذلك وهو المذهب عندهم إذْ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص وإنما يثبت في ذلك الحكومة. وعند الإمام الهادي يجري القصاص في اللطمة والضربة بالسوط ونحوه واللكمة واللكزة.

٣٧٥- القصاص بالسراية:

ويجب القصاص بالسراية إلى ما يجب فيه القصاص كَأَنْ يجني على غيره في غير مفصل كالساعد ثم سرت الجناية إلى ذي مفصل كالمرفق فأتلفته، أو سرت إلى الكف، وجب القصاص. ويسقط القصاص بالعكس أي إذا جنى على ذي مفصل كالكف وأبانه فسرت الجناية بعد الإبانة إلى مالا قصاص فيه في موضع الجناية وهو نصف الساعد، فإنَّه إذا تراخى عن القصاص حتى أتلف العظم فلا قصاص، لأنَّ السراية وما قبلها في حكم الجناية الواحدة، وإن اقتص قبل السراية ثم سرت فلا شيء بالسراية أيضاً لئلا يلزمه غُرْمان في مالِهِ وبدنه.

٣٧٦- لا يقطع الأيمن بالأيسر:

ومن مظاهر مراعاة المساواة في القصاص التي صرّحوا بها قولهم: (ويجب في قطع العضو الأيمن أن يُقطع من الجاني قصاصاً عضوُهُ الأيمنُ، والأيسرُ بالأيسرِ، والعين اليمنىٰ ولو عوراء قائمة باليمنى ولو صحيحة ونحو ذلك. والأسفل بالأسفل والأعلى بالأعلى إذا كانت الجناية في إحدى الشفتين قطع من الجاني ما يماثلها من عليا أو سفلى.

٣٧٧- القصاص بالعين:

قالوا: الأعور والأعمى إذا أخذ أحدهما عيناً لإنسان صحيحة فيخير المجنيُّ عليه: إما

أن يقلع العين العوراء الغائمة التي لا ضوء فيها أو العمياء من الأعمى بعينه الصحيحة أو بأخذ الدية لا العكس فلا تؤخذ االصحيحة بالعوراء ولا بالعمياء.

٣٧٨- إذا تعذر أخذ المثل من الجاني:

فإنْ تعذر أخذ المثل من الجاني قصاصاً بأن يكون الجاني لا عضو له يماثل عضو المجنيِّ عليه من يد أو عين أو نحوهما كأن يقلع عيناً يمنىٰ ولا عين يمنى له لا صحيحة ولا فاسدة، أو يذهب بصرها وعينه اليمنى موجودة لا ضوء فيها، فالدية لازمة لتعذر المثل في ذلك العضو أو للاختيار كما مرَّ.

٣٧٩- إذا خولف المشروعُ في الاقتصاص:

فإنْ خولف المشروع في الاقتصاص أي في استيفاء القصاص عمداً أو جهلاً بأن أخذ المجنيُّ عليه عند القصاص عضواً غير مماثل للعضو المأخوذ منه نحو أن يأخذ بالأيمن الأيسر أو العكس جاز الاستئناف للقصاص بينهما فيقتص الجاني في الابتداء من المقتص المخالف للمشروع في اقتصاصه ولو جهلاً ما لم يكن مفرطاً نحو أن يقول: أخرج يدك اليمنى أو العكس فيخرج غيرها، فلا قصاص وتلزم الدية.

٣٨٠- ولا شيء على مستوفي القصاص بالوجه المشروع:

ولا شيء أي لا دية ولا قصاص فيمن مات من قصاص لطرف، فلا شيء على المقتص ولو علم أنَّ الموت بسبب قطع ذلك الطرف.

٣٨١- الاقتصاص بآلة مسمومة:

من اقتص من طَرَفٍ بآلة مسمومة ومات المقتص منه بسبب ذلك فإنه يقتص بالنفس ممن اقتص بالآلة المسمومة، لأنه قاتل عمد وتجب لورثته دية العضو الذي اقتص منه لبطلان اقتصاصه بوجوب القصاص عليه.

٣٨٢- إذهاب البصر والقصاص فيه:

ومن أذهب بصر عين غيره وهي سالمة فيجب القصاص فيها مع بقاء العين قائمة، ويتم ذلك بإرشاد طبيب باستعمال العقاقير المذهبة لبصر العين.

٣٨٣- من اجتمع عليه قصاص طرف ونفس:

ومن وجب عليه قصاص طرف ونفس وجب تقديم قصاص الطرف أو الأطراف على القتل، لأجل إمكان الاستيفاء بخلاف العكس. مثاله أن يقلع عيناً ويقطع يداً أو رجلاً

ويجدع أنفاً ويقتل نفساً ،فإنه يقتص لكل عضو منه فتقلع عينه وتقطع يده أو رجله ويجدع أنفه ثم يقتل. وهذا الحكم - تقديم قصاص الأطراف- سواء تقدمت جناية الأطرافِ على قتل النفس أم تأخرت، وسواء أكانت الجنايات على أشخاص متعددين أو كانت على شخص واحد بأن جنى على أطرافه ثم قتله.

٣٨٤- القصاص من الرجل للمرأة وبالعكس:

قالوا: إذا قتلت المرأة رجلاً وجب أن تقتل المرأة بالرجل فقط ولا مزيد من شيءٍ على قتلها، وفي عكسه أي إذا قتل رجلٌ امرأةً قُتِل الرجل بها ولورثتِهِ من أولياء المرأة المقتولةِ نصف الدية، ولا يجب لهم القصاص إلاّ بشرط التزامهم بدفع نصف الدية إلى ورثةِ القاتل حتى يقام عليه القصاص، وعلى هذا يخيرون بين قتله قصاصاً مع دفع نصف ديته، وبين أخذهم دِيَةَ المرأة. هذا قول الهادي والقاسم والناصر وهكذا الحكم في أطراف المرأة والرجل كالعين واليد ونحوهما، وعن زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيّدِ بالله أنَّ الرجل يُقَتل بالمرأة ولا شيء سوى ذلك، وقال المؤيد بالله وكذلك الأطراف. وعن زيد بن علي وأحمد بن عيسى والحنفية أنه لا يؤخذ أطراف رجل بأطراف امرأة.

٣٨٥- الاقتصاص بعد البرء:

ويجب أن ينتظر في اقتصاص الأطراف البرء فينتظر في كل طرف أن يبرأ من ذلك القطع حتى يمكن أن يستوفى القصاص من الجاني ولو خشي موته. وهذا الحكم ولو اجتمع على الجاني قصاص الأطراف والنفس. فإن اقتص بالطرف الثاني أو بالنفس ولم ينتظر اندمال الجرح في العضو الأول أثم ولا شيء عليه.

٣٨٦- لا قصاص على الأبوين لولدهما:

لا يقتص فرعٌ من أصل له، فلا يقتص في نفس أو فيما دون نفس للفرع من أب أو جدّ وإن علا، ولا من أم أو جدّة وإن علت لفرع لهم وإن سفل. وحيث لا قصاص على الأصل في نفس ولا فيما دون النفس، فتجب الدية ونحوها من أروش الأطراف والجراحات على الأصل لفرعه.

٣٨٧- القصاص على الجماعة للواحد فيما دون النفس:

قالوا: تقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله، وكذلك تقطع أيديهم إذا قطعوا يده. وإنما تقطع أيديهم إذا اجتمعوا كلهم في قطع يده كلها نحو أن يحزوها بالسيف أو

بالسكين كلهم حتى يقطعوها، فلا يتميز فعل بعضهم عن فعل غيره. فأمَّا حيث يتميز نحو أن يقطع واحد من جانب وغيره من الجانب الآخر حتى أبانها، فلا قصاص فيها، لأنَّ كل واحد إنما قطع بعضها فقط، فيلزمهم ديتها بقدر ما قطع كل واحد إنْ تميز ما قطعه، وإلا فنصفان إن كانوا اثنين إذ لا مزية لأحدهما على الآخر. ويلزم كُلَّ واحد من الجناة ديَةُ اليد كاملةً إن سقط القصاص بأي وجه من الوجوه.

٣٨٨- القصاص على الواحد للجماعة:

وإذا اعتدى واحد على جماعة فيما دون النفس، كما لو قلع أعينهم، فالقصاص لازم لهم في عينه، فيجتمعون على قلعها، أو يوكلون وكيلاً واحداً على قلعها فيقلعها، ويستحقون عليه دياتِ الأعين الباقياتِ أي التي لم تستوف القصاص تُقسَم بينهم على السواء، فلو اقتص أحدهم بالعين دون الآخرين استحق الآخرون الديات دون المقتص.

المطلب السادس

مذهب الظاهرية(٢٥٧)

في القصاص فيما دون النفس

٣٨٩- ما قاله الفقيه ابن حزم:

قال ابن حزم الظاهري في الاعتداء على النفس وعلى ما دونها (القصاص واجب في كل ما كان بعمدٍ من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعدٍ وفي كل حرمةٍ، وفي كل عقوبة وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة بذلك عن رسول الله ﷺ.

المطلب السابع

مذهب الجعفرية(٢٥٨)

في القصاص فيما دون النفس

٣٩٠ - المقصود بقصاص الطرف:

المراد بقصاص الطرف، ما دون النفس وإن لم يتعلق بالأطراف المشهورة كاليد

---

(٢٥٧) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٤٠٣.

(٢٥٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٧٦ وما بعدها.

والرجل.

٣٩١ - موجب القصاص بالطرف:

وموجبه أي سبب القصاص بالطرف هو إتلاف العضو وما في حكمه كإسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه، بما يتلف العضو غالباً وإن لم يقصد الإتلاف، أو بغيره أي غير المتلف مع القصد إلى الإتلاف.

٣٩٢ - شروط وجوب القصاص:

شروط وجوب القصاص فيما دون النفس هي شروط قصاص النفس من التساوي في الإسلام والحرية أو كون المقتص منه أَخْفَضَ كالمرأة بالرجل أو العبد بالحرّ، وانتفاء الأبوة إلى آخر ما قلناه سابقاً في شروط القصاص في النفس. ويزاد هنا على شروط القصاص في النفس، اشتراط «التساوي» أي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة أو عدمها أو كون المقتص منه أخفض. فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها صاحب اليد الصحيحة وهو الجاني، لأنَّ بذله لا يُسوّغ قطع ما منع الشارع من قطعه، كما لو بذل قطعها بغير قصاص. وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة كما لو كانت يد المجنيِّ عليه صحيحة ويد الجاني شلاء، لأنها دون حق المستوفي إلا إذا خيف من قطعها السراية إلى النفس لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد، فتثبت الدية حينئذ. وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم إليها أرش التفاوت.

٣٩٣ - القصاص في الأطراف:

وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس، ولا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس. فإن لم يكن للجاني القاطع يمين فاليسرى هي التي تقطع، فإن لم تكن له يسرى فالرجل اليمنى فإن فقدت فاليسرى على الرواية التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر. وإنما أُسنِدَ الحكم إلى هذه الرواية لمخالفته للأصل من حيث عدم المماثلة بين الأطراف بين الرجل واليد.

٣٩٤ - القصاص في الشجاج:

الشجاج جمع شجةٍ وهي الجرح المختص بالرأس والوجه. ويثبت القصاص في الحارصة وهي التي تقشر الجلد، والباضعة وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في اللحم،

والسمحاق وهي التي بلغت السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم.

٣٩٥ - ما يراعى في استيفاء القصاص في الشجاج:

ويراعى في الاستيفاء الشجة العادية طولاً وعرضاً فيستوفى بقدرها في البعدين أي بقدر الشجة في الطول والعرض ولا يعتبر قدر العمق. ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجاني لصغره دون المجنيّ عليه وبالعكس. نعم لا يكمل الزائد عن الرأس من القفا ولا من الجبهة لخروجها عن موضع الاستيفاء، بل يقتصر على ما يحتمله العضو -وهو هنا الرأس- ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف إلى أصل الجرح من الدية، فيستوفي بقدر ما يحتمله الرأس من الشجة، وينسب الباقي إلى الجميع، ويؤخذ الفائت بنسبتِهِ، فإن كان الباقي ثلثاً فإنه ثلث دية تلك الشجة وهكذا .... .

٣٩٦ - ما لا قصاص فيه من الشجاج:

ولا يثبت القصاص في (الهاشمة) وهي الشجة التي كسرت العظام و (المنقّلة) وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر، ولا في كسر العظام، لعدم إمكان الاستيفاء من غير زيادة ولا نقصان.

٣٩٧ - يجوز الاقتصاص قبل الاندمال:

ويجوز القصاص قبل الاندمال، أي لا يجب الانتظار حتى يبرأ جرح المجنيّ عليه، لثبوت أصل الاستحقاق، وإن كان الصبر إلى الاندمال أولى، حذراً من السراية الموجبة لزيادة الجرح أو سرايته فيتغير حكم القصاص أو الدية. وقيل: لا يجوز القصاص قبل الاندمال، لجواز السراية الموجبة لدخول الزائد في حكم القصاص أو الدية.

٣٩٨ - بم يكون القصاص وما يراعى فيه:

ولا قصاص إلا بالحديد، فيقاس الجرح طولاً وعرضاً بخيط وشبهِهِ ويُعلَّم طرفاه في موضع الاقتصاص، ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى. ولا تجوز الزيادة، ويؤخر قصاص الطرف من الحر والبرد إلى اعتدال النهار حذراً من السراية.

٣٩٩ - القصاص في العين:

ويثبت القصاص في العين للآية وهي قوله تعالى: ﴿ والعينَ بالعين﴾ ولو كان الجاني

بعين واحدة والمجنيُّ عليه باثنتين، فتقلع عين الجاني وإن استلزم عماه، فإنَّ الحق أعماه، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿والعينَ بالعينِ﴾ ولو انعكس بأنْ قلع الجاني عين ذي العين الواحدة فأذهب بصره اقتص له بعين واحدة من الجاني ذي العينين، لأنَّ ذلك هو المماثل للجناية، وقال ابن الجنيد وجماعة: « وله مع القصاص على الجاني ذي العينين نصف الدية، لأنه أذهب بصره أجمع وفيه الدية». وقد استوفى فيه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة، فيبقى له النصف أي نصف الدية.

٤٠٠ - القصاص في إذهاب ضوء العين:

ولو أذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة، استوفي القصاص بما يُذهب ضَوْءَهَا مع سلامة الحدقة.

٤٠١ - القصاص في الشعر:

ويثبت القصاص في الشعر إن أمكن الاستيفاء المماثل للجناية بأن يستوفي ما ينبُتُ على وجه يُنْبِتُ، أي على وجه يمكن معه عودة الشعر ونباته، وما لا ينبت فعلى وجه لا يعود نباته، ولكن في الحالتين على وجه لا يتعدى إلى فساد البشرة ولا فساد الشعر زيادة على الجناية، وهذا أمر بعيد ومن ثَمَّ منعه جماعة وتوقف فيه آخرون.

٤٠٢ - القصاص في الذكر:

ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ، وذكر المختون بالأغلف، والفحل بمسلول الخصيتين لثبوت أصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها، كما تقدم يد القوي بيد الضعيف وعين الصحيح بالأعمش ولسان الفصيح بغيره. ولكن لا يقطع الذكر الصحيح بالعنّين لأنَّهُ لا يقاصُّ الصحيح بالمعيب، ويثبت العكس وهو قطع ذكر العنين إذا قطع ذكر الصحيح.

٤٠٣ - القصاص في الخصيتين:

وفي القصاص وفي إحداهما القصاص، إن لم يُخشَ بقطع الواحدة ذهاب منفعة الأخرى، فإن خيف فالدِّيَةُ. ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحاً وعدمه لثبوت أصل المماثلة في الخصية.

٤٠٤ - القصاص في الأذن:

وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء ،لأنَّ السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن، حتى لو قطع أذنه فإنْ زال سمعه فهما جنايتان. ولا تقطع الأذن الصحيحة بالمحزومة -وهي المقطوع بعضها- بل يقتص إلى حدّ الحزم -أي إلى حدّ القطع- ويؤخذ الباقي حكومة عدل، أي ما يحكم للباقي من الأذن من الأرش. أما ثقب الأذن فليس بمانع من القصاص.

٤٠٥ - القصاص في الأنف:

ويقطع الأنف الشام بالأخشم -وهو الذي لا يشم- لأنَّ منفعة الشم خارجة عن الأنف، والخلل في الدماغ وليس فيه. ويقتص الأقنى -مستقيم الأنف- بالأفطس وهو قصير الأنف. ويقطع الأنف الكبير بالصغير وبالعكس. ويقطع أحد المنخرين بصاحبه المماثل له في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوهما من الأذنين والبدين. وكما يثبت المماثِلُ في جميعه يثبت في بعضه ولكن بنسبة المقطوع إلى أصل نفسه ويؤخذ من الجاني بحسابه، لئلا يستوعب البعض أنفه الصغير فنصف الأنف الكبير بالنصف من الأنف الصغير. والثلث بالثلث وهكذا.

٤٠٦ - القصاص في السن:

وتقطع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية -وهما السنان في مقدم الفم- وإنما يقتص إذا لم تعد السن المجنيُّ عليها ويقضي أهل الخبرة بعدم عودها، ولوعادت فلا قصاص. وينتظر بسن الصبي الذي لم يسقط سنه وينبتُ بدلها لقضاء العادة بعودها فإن لم تعد على خلاف العادة ففيها القصاص. ولا تقلع سنٌّ بضرس ولا ثنية برباعية ولا بناب ولا بالعكس، وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار وغيرها من الاعتبارات المماثلة.

٤٠٧ - فحص آلة القصاص:

وتختبر آلة القصاص بوجْهٍ يظهر حالها حذراً من أن تكون قد وضع فيها المستوفي السمَّ وخصوصاً في الطرف، فلو حصل من الآلة المقتص بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص إن علم به. ولا يقتص بالآلة الكالّة التي لا تقطع إلا بمبالغة كبيرة، لئلا يتعذب

المقتص منه فيأثم المقتص لو فعل، ولا شيء عليه سوى الإثم.

٤٠٨ - لا يضمن المقتص سراية اقتصاصه:

ولا يضمن المقتصُّ -مستوفي القصاص- سراية القصاص، لأنه فعلٌ سائغ فلا يعقبه ضمان مالم يتعدَّ حقه فيضمن الزائد قصاصاً أو دية.



الباب الثالث
ديات المولود

٤٠٩ - تمهيد ومنهج البحث:

نريد بالمولود: الإنسان بعد انفصاله حياً من أمه.

والديات مفردها (دية) وهي في الاصطلاح: المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو فيما دونها[٢٥٩]. أو هي المال الواجب بجناية في نفس أو طرف[٢٦٠] والمقصود بالطرف ما دون النفس، وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى فصلين: (الأول) في الدية في النفس، و(الثاني) في الدية فيما دون النفس.

---

(٢٥٩) مغني المحتاج، ج٤، ص٥٣.

(٢٦٠) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية، ج١٠، ص٢٧٠.



الفصل الأول
دية النفس

٤١٠ - تمهيد ومنهج البحث:

دية النفس تجب في الاعتداء على نفس المجنيِّ عليه بإزهاقها، وقد ثبت ذلك، أي وجوب الدية، في الشرع الإسلامي، فلا بد من ذكر ما جاء في الشرع دالاً على مشروعية الدية ووجوبها. وإذا كانت الدية تثبت بإزهاق روح المجنيِّ عليه أي بقتله، فلا بد من بيان نوع القتل الذي تجب فيه الدية أي موجب دية النفس، ثم لا بد من بيان شرائط وجوبها، والمال الذي تجب فيه وأنواعها ومقاديرها، ومن تجب عليه الدية، وكيفية هذا الوجوب، وهل تجب مع الدية كفارة أم لا.

وبناء على كثرة ما يتعلق بالدية نقسم هذا الفصل إلى مباحث، ونخصص لكل مبحث بعضاً من مواضيع الدية، ليسهل على القارىء الإحاطةُ بمواضيع الدية وأحكامها بسهولة ويسر إنْ شاء الله تعالى، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول - مشروعية دية النفس.

المبحث الثاني - موجب الدية.

المبحث الثالث - شرائط وجوب الدية (دية النفس).

المبحث الرابع - ما تجب فيه الدية من أنواع المال ومقاديرها.

المبحث الخامس - من تجب عليه الدية وكيفية هذا الوجوب.

المبحث السادس - وجوب الكفارة مع الدية.

المبحث الأول
مشروعية دية النفس

٤١١ - أدلة المشروعية[٢٦١]:

الأصل في مشروعية دية النفس الكتاب والسنة والإجماع، وإنَّ درجة هذه المشروعيّة هي الوجوب. أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسلَّمة إلى أهله إلّا أن يصدّقوا**﴾[٢٦٢].

وأما السنة فيما روي أنَّ النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه بشأن الدية: «وإنَّ في النفس مائة من الإبل». رواه النسائي في سننه والإمام مالك في موطئِه. كما ذكره ابن قدامة في المغني.

وأمَّا الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في النفس عند توافر شروط وجوبها.

---

(٢٦١) المغني، ج٧، ص٧٥٨ وما بعدها، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٢.

(٢٦٢) سورة النساء، من الآية ٩٢.

المبحث الثاني
موجب دية النفس

٤١٢ - القتل هو موجب دية النفس:

قلنا في تعريف الدية إنها المال الواجب بالجناية على نفس أو طَرَفٍ. والمقصود بالجناية على النفس: القتل، أي إزهاق روح إنسان حي. ولكنْ أيُّ نوع من أنواع القتل يستوجب الدية؟ والجواب يقتضي بيانَ أنواع القتل وأقوال الفقهاء فيما يستوجب الدية من هذه الأنواع من القتول.

٤١٣ - أنواع القتل[٢٦٣]:

القتل أربعة أنواع: (الأول): قتل هو عمد محض ليس فيه شبهة العدم. (والثاني): قتل عمد فيه شبهة العدم وهو المسمى بـ (شبه العمد). و(الثالث): قتل هو خطأ محض. و(الرابع): قتل هو في معنى القتل الخطأ.

٤١٤ - منهج البحث:

وإذا كان القتل أنواعاً، هي التي ذكرناها، وإن للفقهاء أقوالاً في القتل الموجب للدية من هذه الأنواع، فقد قسمنا هذا البحث فيما يخص أنواع القتل إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول - القتل العمد.

المطلب الثاني - القتل شبه العمد.

المطلب الثالث - القتل الخطأ المحض.

المطلب الرابع - القتل الذي هو في معنى الخطأ.

---

(٢٦٣) البدائع، ج١٠، ص ٤٦٠٦.

المطلب الأول
القتل العمد المحض

٤١٥ - هل يستوجب القتل العمد الدية؟

للعلماء في هذا الجواب ثلاثة أقوال: (الأول): لا يستوجب الدية ولكن يجوز الاتفاق عليها. و(الثاني): يستوجب الدية إذا أرادها أولياء القتيل. (الثالث) لا يستوجب الدية ولكن إذا طلبها أولياء القتيل وجبت إذا كان القاتل قادراً على أدائها.

٤١٦ - القول الأول:

وهو قول الحنفيـ،ة ومشهور مذهب المالكية، والجعفرية، وعند هؤلاء القتل العمد المحض يستوجب القصاص عيناً، أمّا الدية فلا تجب بالقتل العمد نفسه، وإنما يجوز الاتفاق والتراضي عليها بين أولياء القتيل والقاتل ،لأنَّ الشرع الإسلامي لا يمنع الاتفاق عليها. وقد ذكرنا أدلة هذا القول من قبل[٢٦٤].

٤١٧ - القول الثاني:

الواجب في القتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية، والخيار في تعيين أحدهما إلى أولياء القتيل، وهذا قول الشافعية والظاهرية والزيدية والراجح في مذهب الحنابلة وهو رواية عن الإمام مالك، وقد ذكرنا أدلة هذا القول[٢٦٥]، وهذا هو الراجح من الأقوال كما بيّنا من قبل[٢٦٦].

٤١٨ - القول الثالث:

القتل العمد يستوجب القصاص عيناً والدية، ولكن إذا طلب أولياء القتيل الدية وكان القاتل قادراً على أدائها وجب عليه قبول الطلب وأداء الدية وهذا قولٌ في مذهب الجعفرية وقد ذكرنا دليل هذا القول[٢٦٧].

---

(٢٦٤) انظر الفقرة ١٦٦.

(٢٦٥) انظر الفقرة ١٦٧.

(٢٦٦) انظر الفقرة ١٦٩.

(٢٦٧) انظر الفقرة ١٦٨.

المطلب الثاني
القتل شبه العمد

٤١٩ - تعريفه عند الحنابلة:

هو أن يقصد الجاني الاعتداء على بدن المجنيّ عليه بما لا يقتل غالباً فيقع القتل الذي لم يقصده، ويسمى بـ (شبه العمد) وبـ(عمد الخطأ) وبـ (خطأ العمد) لاجتماع العمد والخطأ فيه، فهو عمد، لأنه قصد الاعتداء على المجنيّ عليه بالضرب ونحوه بما لا يقتل غالباً، وأخطأ في القتل حيث وقع وهو لم يقصده ولم يُرِدْه[٢٦٨]. وهذا قول الحنابلة وتصويرهم لقتل شبه العمد.

٤٢٠ - القتل شبه العمد عند الحنفية:

جاء في البدائع في فقه الحنفية في القتل شبه العمد:« وأما شبه العمد فثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه. أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه الهلاك. وإنْ قصد قتله بما يغلب فيه الهلاك مما ليس بجارح ولا طاعن، كمدقّةِ القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة، وعندهما - أي عند أبي يوسف ومحمد- هو عمد»[٢٦٩].

٤٢١ - قول الشافعية في شبه العمد:

قالوا:« الفعل الصادر من شخص مباشرة أو تـ سبباً جرماً كان أو غيره، المزهق أي القاتل للنفس، أقسامه ثلاثة: عمد وخطأ وشبه عمد. ووجه الحصر في ذلك أنَّ الجانيَ إن لم يقصد عين المجنيِّ عليه فهو الخطأ. وإنْ قصدها فإن كان بما يقتل غالباً، فهو العمد، وإلا فشبه العمد. فالعمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا»[٢٧٠]، وفي بداية المجتهد: «وقال الشافعي: شبه العمد ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل

---

(٢٦٨) المغني، ج٧، ص٦٥٠. (٢٦٩) البدائع، ج١٠، ص٤٦١٧.

(٢٧٠) مغني المحتاج، ج٤، ص٤-٥.

فتولد عنه القتل. والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً، والعمد ما كان فيهما جميعاً»[٢٧١]، فالشافعية في تصويرهم للقتل شبه العمد يلتقون مع الحنابلة، ويكونون معهم في تعريفهم أو تصويرهم للقتل شبه العمد وهو أن يعتدي الجاني على المجنيّ عليه بما لا يقتل غالباً، فيقع القتل دون قصد ولا إرادة له.

٤٢٢ - مذهب الزيدية في شبه العمد:

الظاهر من أقوال الزيدية أنهم لا يقولون بشبه العمد في القتل، فقد قالوا :« أو كان الفاعل غير قاصد القتل، بل قصد إيلام المجنيّ عليه فقط فَقُتِلَ، فإنه خطأ إذا كانت الجناية بما مثله لا يقتل في العادة باعتبار المجنيِّ عليه نحو أن يضربه بنعله أو طرف ثوبه أو نحو ذلك غير قاصد قتله فيموت من ذلك، وعرف أنَّ موته حصل بها نحو أن يكون أنه في مقتل فإنه يكون خطأ» .وقال في حاشية السحولي :«فلو قصد القتل ولو بمثله لا يقتل أو كان مثله يقتل ولو لم يقصد القتل فإنَّه يكون عمداً»[٢٧٢]. فهذه الأقوال صريحة في أنَّ الزيدية لا يقولون بشبه العمد في القتل.

٤٢٣ - مذهب الجعفرية في القتل شبهِ العمد:

وعند الجعفرية القتل شبه العمد « أن يتعمد الفعل ويقصد إيقاعه بالشخص المعين ويخطىء في القصد إلى القتل، أي لا يقصد القتل مع أنَّ الفعل لا يقتل غالباً أي بشرط أن لا يكون الفعل قاتلاً غالباً»[٢٧٣].

٤٢٤ - مذهب الظاهرية في شبه العمد:

وقال الظاهرية :« القتل إما عمد أو خطأ ولا ثالث لهما، فليس هناك ما يسمى شبه عمد»، قال الفقيه الظاهري ابن حزم :« القتل قسمان : عمد وخطأ. برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرناهما وهما :﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ فلم يجعل الله عز وجل في القتل قسماً ثالثاً. وادعى قوم أنَّ ها هنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ،

---

(٢٧١) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٣.

(٢٧٢) التاج المذهب، ج٤، ص٢٩٠.

(٢٧٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص١٠٦.

وهو قول فاسد، لأنَّه لم يصح في ذلك نصٌّ أصلاً»[٢٧٤].

٤٢٥ - اختلاف الفقهاء في شبه العمد:

ومن عرض أقوال الفقهاء في شبه العمد يتبين بوضوح اختلافهم في وجوده، فمنهم من أنكره وجعل القتل عمداً أو خطأ ولا ثالث لهما، وكثير منهم أثبت وجوده فجعل القتل ثلاثة أنواع عمداً وخطأً وشبهَ عمدٍ. وقد لخّص أقوالهم ابن رشد بقوله: (أجمعوا على أنَّ القتل صنفان: عمد وخطأ. واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا، وهو الذي يسمونه شبه العمد، فقال به جمهورهم -جمهور فقهاء الأمصار- والمشهور عن مالك نفيه إلّا في الابن مع أبيه. وبإثباتِه قال عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعريُّ والمغيرة بن شعبةَ، ولا مخالف لهم من الصحابة)[٢٧٥].

٤٢٦ - عمدة المثبت والنافي لشبه العمد:

عمدة مَنْ نفى شبه العمد أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أي بين أن يقصد الجاني القتل أو لا يقصده، فإن قصده فهو العمد، وإن لم يقصده فهو الخطأ. وعمدة من أثبت شبه العمد أنَّ القصد هو من الأمور المستترة التي لا يعلمها إلّا الله تعالى، وإنما الحكم فيما يظهر لنا، فمن قصد ضرب المجنيِّ عليه بآلة تقتل غالباً كان حكمه حكم من قصد القتل فقتل. ومن قصد ضرب المجنيِّ عليه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ وهذا في أحكام الدنيا، وليس في حق الأمر نفسه عند الله تعالى. ووجه شبهِهِ للعمد فمن جهة قصد الجاني ضربَ المجنيِّ عليه، وأما شبهه للخطأ فمن جهة أنه ضربه بما لايقصد به القتل غالباً وعادة[٢٧٦].

٤٢٧ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور، وعمدة هذا الرجحان حديث رسول الله ﷺ فقد جاء عن عبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ قال :« ألا إنَّ قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو

---

(٢٧٤) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٣٩٣، والآية الأولى في سورة النساء من الآية ٩٢، والآية الثانية في سورة النساء ورقمها ٩٣.

(٢٧٥) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٣.

(٢٧٦) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٣٣.

العصا فيه مائة من الإبل ... الخ» قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا الترمذي وقال : أخرجه أيضاً البخاري في التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه. وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً الاختلاف فيه. وصححه ابن حبان. وقال فيه ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف، ثم قال الشوكاني: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنَّ القتل على ثلاثة أضرب: عمد وخطأ وشبه عمد. ثم قال الشوكاني: ولا يخفى أنَّ أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على اثبات قسم ثالث وهوشبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله[٢٧٧].

٤٢٨ - من الأدلة على رجحان القول بشبه العمد:

ومن الأدلة أيضاً على القول بإثبات شبه العمد في القتل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« اقتتلت امرأتان من هُذَيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي ﷺ أنَّ دية جنينها عبدٌ أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها» وهذا حديث متفق عليه. قال ابن قدامة الحنبليُّ بعد أن ذكر الحديث: فأوجب ﷺ ديتها على العاقلة -أي عصبتها- والعاقلة لا تحمل دية القتل العمد[٢٧٨].

٤٢٩ - الرد على قول ابن حزم في نفيه شبه العمد:

وقول ابن حزم في نفيه لشبه العمد: « فلم يجعل الله عزوجل في القتل قسماً ثالثاً ...» فالجواب أنَّ شبه العمد ثبت في السنَّةِ النبوية، كما ثبت العمد والخطأ في القرآن الكريم، وكلاهما: القرآن والسنة النبوية وهي من عند الله. والآثار التي نفى صحتها ابن حزم وأدعى أنها لم تثبت، قال بثبوتها بعض أهل العلم، فليس نفيه بأولى بالقبول من قول من أثبتها. كما أنَّ حديث المرأتين اللتين اقتتلتا رواه الإمام البخاري وفيه دلالة واضحة على شبه العمد أشار إليها ابن قدامةالحنبليُّ.

٤٣٠ - وجوب الدية في القتل شبه العمد:

ولا خلاف في وجوب الدية في القتل شبه العمد عند القائلين به، وتكون الدية فيه مغلظة كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى[٢٧٩].

---

(٢٧٧) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧، ص٢٤-٢٥.

(٢٧٨) نيل الأوطار، ج٧، ص٦٥، والمغني، ج٧، ص٦٥.

(٢٧٩) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٣، والمغني، ج٧، ص٧٦٦-٧٦٧.

المطلب الثالث
القتل الخطأ

٤٣١ - أولا - القتل الخطأ عند الحنفية:

القتل الخطأ في مذهب الحنفية قد يكون الخطأ فيه في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل، أمّا (الأول): فنحو أن يقصد صيداً فيصيب بفعله إنساناً، أو أن يقصد رجلاً بعينه فيصيب غيره. وأما (الثاني): فنحو أن يرمي إلىٰ إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم. وهذا النوع من القتل وهو قتل خطأ تجب فيه الدية، كما تجب فيه الكفارة عند توافر شروط الوجوب، كما سنبينه إن شاء الله تعالى[٢٨٠].

٤٣٢ - ثانياً - مذهب الحنابلة في القتل الخطأ:

وعند الحنابلة القتل الخطأ نوعان:

(**الأول**) - أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه العلم من أهل العلم أنَّ القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره، لا أعلمهم يختلفون فيه، هذا قول عمر بن عبدالعزيز وقتادة النخعي والزهري وابن شبرمة والثوري ومالك والشافعيٍّ وأصحاب الرأي. فهذا النوع من الخطأ في القتل تجب به الدية والكفارة، كما سنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.

(**الثاني**) - أن يقتل من يظنه كافراً حربياً في دار الحرب فإذا هو مسلم قد أسلم وكتم إسلامه، فهذا لا قصاص فيه ولا دية ولا تجب فيه إلا الكفارة. وعن أحمد في رواية أخرىٰ تجب به الدية والكفارة[٢٨١].

٤٣٣ - ثالثاً - مذهب الشافعية في القتل الخطأ:

قال الشافعية في القتل العمد هو قصد الفعل المميت وقصد الشخص المجنيٍّ عليه بما يقتل غالباً. ثم قالوا: فإنْ فقد قصدهما أو فقد قصد أحدهما أي الفعل أو الشخص

---

(٢٨٠) البدائع، ج١٠، ص٤٦١٧.

(٢٨١) المغني، ج٧، ص٦٥١-٦٥٢.

فأصاب آخر فالقتل خطأ. ومثال(الأول) أي فقدان قصد الفعل المميت -كما لو وقع عليه فمات، أو كنائم انقلب على غيره فقتله بثقله. (والثاني) أي فقدان قصد المجنيّ عليه- فمثاله: أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً أو يرمي آدمياً فيصيب غيره فيقتله، فهو قتل خطأ، لعدم قصده إصابة عين الشخص المقتول(٢٨٢)، وتجب في هذا النوع من القتل وهو قتل خطأ الدية والكفارة(٢٨٣).

٤٣٤ - رابعاً - مذهب الزيدية في القتل الخطأ:

قالوا: القتل الخطأ ما وقع على أحد أمور أربعة:

(الأول) - ما وقع بسبب متعمدٍ فيه في حق عام من حجر أو نار أو غيرهما ولو تعمد فعل السبب.

(الثاني) - أو وقعت جناية القتل من إنسان غير مكلف كالمجنون والصبي وإن كان عامداً أو مباشراً فإنه قتل خطأ.

(الثالث) - أو كان الفاعل بالغاً عاقلاً لكنه غير قاصد للمقتول بل كان قاصداً غيره، كأن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب المقتول، أو كان يقصد شخصاً بعينه تعدياً كزيد فيصيب عمرواً فإنَّه يكون قتلاً خطأ.

(الرابع) - أو كان الفاعل غير قاصد للقتل، بل كان قاصداً إيلام المجنيِّ عليه فقط، ولكن حصل القتل فإنه قتل خطأ إذا كانت الجناية بمثله لا يقتل في العادة باعتبار المجنيّ عليه، نحو أن يضربه بنعله أو بطرف ثوبه أو نحو ذلك غير قاصد قتله فيموت من ذلك، وعُرِف أنَّ موته قد حصل بذلك كأن تكون في مقتل، فإنه قتل خطأ. ثم قال السحولي في حاشيته تعقيباً وتعليقاً على ما ذكرناه عن الزيدية: فلو قصد القتل ولو بمثله لا يقتل، أو كان مثله يقتل ولم يقصد القتل فإنه يكون عمداً(٢٨٤). وتجب في هذا النوع من القتل قتل الخطأ الدية.

٤٣٥ - خامساً - مذهب الجعفرية في القتل الخطأ:

قالوا إنما تثبت الدية بالأصالة بالقتل الخطأ المحض وشبهه. والأول أي الخطأ المحض

---

(٢٨٢) مغني المحتاج، ج٤، ص٤.

(٢٨٣) مغني المحتاج، ج٤، ص٥٣، ١٠٧.

(٢٨٤) التاج المذهب، ج٤، ص٢٨٩-٢٩٠.

مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً أو يرمي إنساناً معيناً فيصيب غيره. ومرجع الخطأ المحض إلى عدم قصد الإنسان كما في المثال الأول فإنَّ الرامي لم يقصد الإنسان أصلاً وإنما كان قاصداً الحيوان فصادف الإنسان. وفي المثال الثاني لم يكن قاصداً الإنسان الذي أصابه بل كان قاصداً غيره[٢٨٥].

٤٣٦ - الخطأ في شخصية القتيل:

من أقوال الفقهاء التي ذكرناها من مختلف المذاهب الإسلامية يتبين لنا أنَّ خطأ الجاني في شخصية المجنيّ عليه القتيل يعتبر خطأ كأنْ أراد قتل شخص ظناً منه أنَّهُ زيد فظهر أنّهُ غيره وكلاهما معصوم الدم، وبالرغم أن قصد ارتكاب فعل محرم هو قتل إنسان معصومْ الدم.

٤٣٧ - هل يمكن اعتبار الخطأ في شخصية المقتول قتلاً عمداً؟:

وقبل أن نجيب على هذا السؤال نذكر ما يلي: قال ابن قدامة الحنبلي:« وإن قصد فعلاً محرماً فقتل آدمياً مثل أن يقصد قتل بهيمة أو آدمياً معصوماً فيصيب غيره فيقتله فهو خطأ أيضاً، لأنّهُ لم يقصد قتله، وهذا مذهب الشافعي. ثم قال ابن قدامة: ويتخرَّجُ على قولِ أبي بكر - من فقهاء الحنابلة- أنَّ هذا عمد، لقوله فيمن رمى نصرانياً فلم يقع به السهم حتى أسلم أنه عمد يجب له القصاص، لكونه قصد فعلاً محرماً قتل به إنساناً»[٢٨٦]، وهذا القول المُخرَّج على قول أبي بكر هو ما أرجحه، وبالتالي فإنَّ خطأ الجاني القاتل في شخصيه المقتول معصوم الدم لا يعتبر خطأً لا قصاص فيه، بل يجب اعتباره قتلاً عمداً ،لأنَّ الجاني في الأصل قصد قتل إنسان معصومِ الدم وباشر الفعل المحرم لتنفيذ قصده المحرم بأنْ رمى سهمه نحوه ظاناً أنَّهُ هو المقصود بقتله، فإذا أخطأ في شخصيته فقتل آخر معصوم الدم فمن العدل أن يتحمل نتيجة فعله المحرم وقصده المحرم، لأنه قصد القتل المحرم وباشر الفعل المحرم. فقصده لا يتغير بتغير شخصية المجنيّ عليه ما دام المقتول معصوم الدم أيضاً. وأيضاً فإنَّ ملاحظتنا لقاعدة سد الذرائع تساعدنا على ترجيح اعتبار هذا القتل قتلاً عمداً لا خطأً يجب فيه القصاص لا الدية، سداً لذرائع الفساد التي قد يتشبَّثُ

---

(٢٨٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص١٠٥-١٠٦.

(٢٨٦) المغني، ج٧، ص٦٥١.

بها المجرمون بأنْ يدعي أحدهم أنه كان يريد قتل خالد -وهو معصوم الدم- فتبين أنّه زيد وهو معصوم الدم أيضاً- فيفلتون من عقوبة القصاص. وعليه فينبغي القول بأنَّ الخطأ في شخصية المقتول ليس من القتل الذي ينتفي فيه القصاص وتجب فيه الدية فقط باعتباره قتلاً خطأ، بل يجب اعتباره قتلاً عمداً يجب فيه القصاص لا الدية إلاّ إذا اختارها أولياء المقتول.

المطلب الرابع

القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ(٢٨٧)

٤٣٨- هذا القتل موجب للدية وهو نوعان:

(الأول) هو في معنىٰ القتل الخطأ من كل وجه وهو أن يكون عن طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله بثقله، وكما لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله.

(الثاني): وهو أن يكون في معنى القتل الخطأ من وجه دون وجه، ويكون هذا عن طريق التسبب، كما لو حفر إنسان حفرة في طريق عام للمسلمين فسقط فيها إنسان فمات بسبب هذا السقوط، فالدية تجب على الحافر، لكونه متسبباً بهذا القتل على وجه التعدي، لأنه ليس من حقه إحداثُ هذه الحفرة في طريق عام للعامة. ولكن لو اجتمع مع المتسبب مباشر فالضمان (الدية) على المباشر لا على المتسبب، كما لو حفر إنسان في طريق عام للناس حفرة، ثم جاء آخر فدفع إنساناً فأسقطه في الحفرة فمات بسبب هذا الإسقاط، فالضمان على الدافع، لأنه مباشر لا على الحافر، لأنه متسبب، ويلاحظ هنا أنَّ المتسبب إنما يتحمل دية المقتول إذا كان متعدياً في تسببه، كالحافر حفرةً في طريق عام فيسقط فيها إنسان فيموت بسبب سقوطه، أما إذا لم يكن متعدياً في تسببه فلا ضمان عليه، ولهذا لو جلس إنسان في المسجد انتظاراً للصلاة، أو لحديث مباح، أو استراحة فضربه أحد الداخلين إلى المسجد فمات ،فلا ضمان على الجالس عند أبي يوسف ومحمد، لعدم تعدي الجالس بجلوسه هذا في المسجد، فلم يوجد سبب الضمان وهو التعدي بإيجاد السبب. وكذلك لو حفر إنسان حفرة في ساحة داره فجاء طفل وسقط فيها، فلا ضمان على الحافر، لعدم تعديه بهذا الحفر، لأنه حفر في ملكه.

---

(٢٨٧) البدائع، ج١٠، ص٤٧٢، وما بعدها.

المبحث الثالث

شرائط وجوب الدية[288]

٤٣٩- أولاً - عصمة المقتول:

وهو أن يكون المقتول معصوم الدم أي لا يحل قتله، فلا دية في قتل الحربي ولا المرتد ولا الباغي ،لفقد العصمة. أما الإسلامُ فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، ولهذا تجب الدية في قتل الذميّ، لأنه معصوم الدم بعقد الذمة بخلاف الحربيِّ، وكذا تجب الدية بقتل المستأمن، لأنه استفاد العصمة بعقد الأمان وإن كان أماناً مؤقتاً.

٤٤٠- ثانياً - أنْ لا يكون القتيل من أهل دار الحرب وأسلم فيها ولم يهاجر منها:

وهذا ما يشترطه الحنفية وهو أن لا يكون المقتول خطأً من أهل دار الحرب وأسلم فيها، وبقي فيها ولم ينتقل منها إلى دار الإسلام، وحصل له القتل بأنْ قتله مسلم أو ذمي وهو في الحالة التي وصفناها، فلا يجب في قتله دية ولو كان مسلماً. وقال الإمام الشافعي تجب في قتله الدية، واحتجّ بقوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** وهذا القتيل مؤمن قُتِلَ خطأً فتجب في قتله الدية.

واحتج الحنفية لقولهم بعدم وجوب الدية بقتله بقوله تعالى: **﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾** ووجه الاحتجاج بهذه الآية الكريمة أنها جعلت تحرير رقبة مؤمنة في قتل هذا المسلم الذي وصفنا حاله، هو كل الجزاء في قتله فلا يزاد عليه بإيجاب الدية، ولأنَّ هذا الجزاء يقتضي الكفاية، فلو وجبت الدية معه لا تقع الكفاية بالتحرير وهذا خلاف النص. وأما صدر الآية التي احتج بها الشافعي وهو قوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾** فلا حجة له بها، لأنه لا يتناول قتل المسلم الذي نتكلم عنه وهو الحربيُّ الذي أسلم في دار الحرب ولم ينتقل إلى دار الإسلام ،وذلك من وجهين: الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى ذكر المؤمن مطلقاً فيتناول المؤمنَ من كل وجه وهو ديناً وداراً، أي الذي حصل له الأمن والأمان باعتناقه الإسلام وصيرورته في دار الإسلام، والقتيل الذي نتكلَّمُ عنه مستأمن ديناً لا داراً، لأنه مكّثر لسواد

---

(٢٨٨) البدائع، ج١٠، ص٤٦٥٩، وما بعدها، المغني، ج٧، ص٦٥١ وما بعدها.

الكفرة ببقائه في دارهم، وعدم انتقاله إلى دار الإسلام، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: أنَّ الآية الكريمة أفردت هذا المؤمن - أي الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام- أفردته بالذكر والحكم ولو كان صدر الآية الكريمة قد تناوله لعرف حكمه فيكون ذكره بعد ذلك تكراراً، بينما لو حملنا (المؤمن) في صدر الآية على المؤمن مطلقاً، أي المؤمن ديناً وداراً لم يكن ذكره مرة ثانية تكراراً، فكان الحملُ على ما قلناه هو الأولى، أو يحتملُ ما ذكرناه فيحمل عليه توفيقاً بين الدليلين عملاً بهما جميعاً. وبقولِ الحنفية قال الحنابلة والثوريُّ والأوزاعيُّ وغيرهم.

٤٤١- مالا يشترط لإيجاب الدية:

قلنا لا يشترط الإسلام لايجاب الدية لا في جانب القاتل ولا في جانب المقتول وإنما يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم كما بينا. وكذلك لا يشترط البلوغ والعقل لا في جانب القاتل ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الدية، وكذلك إذا قتل بالغ عاقل صبياً أو مجنوناً وجبت عليه الدية.

٤٤٢- وقت اعتبار عصمة المقتول:

قلنا إنَّ الشرط لإيجاب الدية عصمة المقتول، ولكن في أي وقت نعتبر عصمته؟ في المسألة خلاف، فعندَ الإمام أبي حنيفة يرحمه الله تعالى، المنظور إليه في عصمة المقتول عصمته وقت صدور الفعل من الجاني كما لو رماه بسهم تلاحظُ عصمته وجوداً وعدماً وقت صدور الرمي من الجاني، وليس وقت إصابته بما رماه به من سهم وغيره، وعلى هذا إذا رماه وهو مسلم وقبل أن يصيبه السهم ارتد، فالدية تجب إذا كان قتله خطأ، لأنه وقت الرمي كان مسلماً، وعند أبي يوسف ومحمد تجب الدية إذا وجدت العصمة وقت الرمي ووقت الإصابة . وفي مثالنا لا تجب الدية على الرامي لفوات عصمة المقتول بعد الرمي وقبل الإصابة. وأما على رأي الإمام زفر فالمعتبر هو عصمته وقت إصابته، وعلى هذا لا تجب الدية على الرامي، لارتداد المجنيِّ عليه بعد الرمي وقبل الإصابة المميتة في مثالنا المتقدم.

المبحث الرابع
ما تجب فيه الدية من أنواع المال ومقاديرها

٤٤٣- تمهيد ومنهج البحث:

إذا وجبت الدية وجب معرفة المال الذي تجب فيه الدية ومعرفة مقدارها من المال الذي وجبت فيه. وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

(**الأول**): لبيان نوع المال الذي تجب فيه الدية.

و(**الثاني**): لبيان مقدار الدية من المال الذي تجب فيه.

المطلب الأول
نوع المال الذي تجب فيه الدية

٤٤٤- المقصود بالمال الذي تجب فيه الدية:

نريد بالمال الذي تجب فيه الدية، المال الذي تستوفى منه الدية، ويجب على من وجبت عليه الدية أن يوفي مستحقها من هذا المال وبمقدارها المقرر شرعاً. وقد اختلف الفقهاء في تعيين المال الذي تجب فيه الدية، ونذكر فيما يلي أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

٤٤٥- أولاً : مذهب الحنفية[٢٨٩]:

عند الإمام أبي حنيفة تؤدىٰ الدية من أحد أصناف ثلاثة من المال هي: الإبل والذهب والفضة. وعند أبي يوسف ومحمد أنواع المالِ الذي تستوفى منها الدية ستة أصناف الثلاثة التي قالها أبو حنيفة ويضاف إليها البقر والغنم والحلل.

(وجه قول أبي حنيفة): الحديث النبوي الشريف: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، وهذا نص في الصنف الأول من مال الدية، أي من المال الذي تستوفى منه. كما أنَّ وجوبها في الصنفين الآخرين: وهما الذهب والفضة ثبت بدليل آخر لم يختلف فيه الصاحبان أبو يوسف ومحمد مع أبي حنيفة.

و(وجه قول الصاحبين): عمل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ أنه قضى بالدية من هذه الأصناف الستة بمحضر من الصحابة دون إنكا ر فكان ذلك إجماعاً. ويرد

---

(٢٨٩) البدائع، ج١٠، ص٤٦٦٢، وما بعدها.

على قول الصاحبين أنَّ ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب إنما كان ذلك قبل أن تنتقل الديات إلى الديوان بعد أن كانت على العواقِلِ أي على العصبات، فلما انتقلت إلى الديوان قضى بالدية من هذه الأصناف التي قال بها أبو حنيفة، وهذا ما ذكره الفقيه الكاسانيُّ في توجيه الرد على قول الصاحبين.

٤٤٦ - ثانياً: مذهب الحنابلة(٢٩٠):

عند الحنابلة قولان فيما تجب فيه الدية من الأموال ويعتبر كل نوع من هذه الأموال أصلاً قائماً بذاته يمكن أداء الدية منه.

القول الأول: إن أصول المال الذي تستوفى منه الدية: الإبلُ والذهب والورِقُ -أي الفضة- والبقر والغنم، فهذه خمسة أصناف من المال لا يختلف المذهب فيها وكونها تصلح لاستيفاء الدية منها، وهو قول عمر وعطاء وطاووس وفقهاء المدينة السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أنَّ المال الذي تجب فيه الدية ويكون أداؤها منه هو الإبل، فهي الأصل في استيفاء الدية منها.

٤٤٧ - ثالثاً: مذهب الشافعية(٢٩١):

وعندهم تجب الدية في الإبل فهي الأصل في المال الذي تؤدى منه الدية، وإذا أعوزت الإبل أي لم توجد في بلد من وجبت عليه الدية، فعلى مذهب الشافعي الجديد تجب عليه قيمتها، أيْ قيمةُ الواجب أداؤها في الدية وقت تسليمها بالغة ما بلغت بنقد بلده.

٤٤٨ - رابعاً: مذهب المالكية(٢٩٢):

وعند الإمام مالك تستوفى الدية من الإبل، وهذا بالنسبة لأهلِ البادية وهم الذين توجد عندهم الإبل عادة وغالباً. وبالنسبة لأهلِ الحواضرِ فالدية عليهم تكون في الذهب والفضةِ، فيكون أداؤها منهما لأنَّ الغالب أنهم يتعاملون بهما.

---

(٢٩٠) المغني، ج٧، ص٧٥٩.

(٢٩١) مغني المحتاج، ج٤، ص٥٦.

(٢٩٢) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٤٤، الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٦٦.

٤٤٩ - **خامساً - مذهب الزيدية**[٢٩٣]:

وعندهم تُؤخَذ الدية من المال الذي يوجد عند من وجبت عليهم الدية عادة وغالباً، فأهل البوادي تؤخذ منهم الدية من الإبل، والذين يتعاملون بالذهب والفضة تؤخذ الدية منهم من الذهب والفضة كأهل المدن، والذين يوجد عندهم البقر أو الغنم تؤخذ منهم الدية من هذين الصنفين من المال، ولا يُكَلَّف أهل كل صنف من هذه الأصناف بدفع الدية من غير صنف المال الموجود عندهم أو يتعاملون به.

٤٥٠ - **سادساً: مذهب الظاهرية:**

وعندهم تستوفى الدية من الإبل فهي الأصل فيما تستوفى منه الدية، فإنْ عُدِمتْ في موضع الحكم بالدية فتستوفى قيمتها ممن وجبت عليه بالغة ما بلغت هذه القيمة، ولا فرق في هذا الحكم بين حضري وبدوي[٢٩٤].

٤٥١ - **سابعاً: مذهب الجعفرية:**

وعند الجعفرية تستوفى الدية عند ثبوت موجبها من واحد من هذه الأصناف وهي: الإبل، البقر، الغنم، الذهب، الفضة، الحلل، والخيار لمن وجبت عليه الدية، فله أنْ يؤدي الدية من واحد من هذه الأصناف[٢٩٥].

٤٥٢ - **القول الراجح:**

والقول الراجح في المال الذي تُؤدى الدية منه، هو واحد من الأصناف الستة وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضةُ والحلل. والدليل على هذا الترجيح ما يأتي:

٤٥٣ - **دليل الترجيح:**

أولاً: الآثار المروية فيما تجب فيه الدية وتستوفى منه[٢٩٦]:

أ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً جاء فيه « وإن في النفس مائة من الابل ... وعلى أهل الذهب ألف

---

(٢٩٣) كتاب الأحكام، للإمام الهادي، ج٢، ص٢٩٠ وما بعدها.

(٢٩٤) المحلى، لابن حزم، ج١٠، ص٣١٨، وما بعدها.

(٢٩٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢٩٦) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧، ص٦٤-٦٥، ٨٨.

دينار» رواه النّسائيُّ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً، وأخرجه أبو داود في المراسيل، وصححه جماعة من أهل الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبّان والبيهقي.

ب - عن عطاء بن أبي رباح :«أنَّ رسول الله ﷺ قضى، وفي رواية فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة» رواه أبو داود.

ج - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:« قضى رسول الله ﷺ : أنَّ من كان عقله في البقر، على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة» رواه الخمسة إلاّ الترمذيَّ.

٤٥٥ - تضعيف حديث عطاء:

وحديث عطاء ضعيف تكلم فيه أهل العلم وضعفوه، وأما حديث عمرو بن شعيب فقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة. وقال الشوكاني بعد أن ذكر ما قلناه في هذين الحديثين : وقد استدل بهذين الحديثين من قال : إنَّ الدية من الإبل مائة ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان، ومن الحلل مائتان: كل حلّة إزار ورداء، أو قميص وسراويل وفيهما ردٌّ على من قال : إن الأصل في الدية الإبل، وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعي[٢٩٧].

٤٥٥ - ومن أدلة الترجيح:

ثانياً - ومن أدلة ما رجحناه أن يقال: إنَّ الأصل في وجوب الدية أنها تكون في القتل الخطأ، قال تعالى:﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله**﴾ وتتحملها عاقلتهُ - عصبته - معه على سبيل المواساة، والمخطيء يستحق التخفيف والتيسير، وكذا عاقلته التي تتحملها معه على سبيل المواساة له كما قلنا، فتستحق هي الأخرى التخفيف والتيسير ،ولذلك جعل الشرع إيفاء الدية في ثلاث سنوات، وهذا تخفيف عليها، ومما يتفق ومقصود الشارع في التخفيف عن العاقلة جعل إيفاء الدية من هذه الأصناف الستة وليس من صنف واحد. وغالباً ما يكون هذا التخفيف هو الأصلح لأهل القتيل، لأنهم يتعاملون بنفس المال الذي تؤديه العاقلة لهم.

---

(٢٩٧) نيل الأوطار، ج٧، ص٨٨.

المطلب الثاني: مقادير الدية

٤٥٦ - تمهيد ومنهج البحث:

تختلف مقادير الدية باختلاف حال مستحقها من جهة كونه مسلماً أو غير مسلم، ذكراً أو أنثى، كما تختلف من جهة نوع المال الذي تجب فيه وتؤدى منه. وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول - مقدار الدية بالنسبة للمسلمين.

الفرع الثاني - مقدار الدية بالنسبة لغير المسلمين.

الفرع الأول
مقدار الدية بالنسبة للمسلمين[٢٩٨]

٤٥٧ - دية الحرّ المسلم من الإبل في القتل الخطأ:

دية الحر المسلم من الإبل ني القتل الخطأ مائة، لحديث رسول الله ﷺ :« في النفس المؤمنة مائة من الإبل» أخماساً، عشرون بنات مخاض وعشرون بنومخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة[٢٩٩]. وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وبه قال النخعي والحنفية. وقال عُمر بن عبدالعزيز وسليمان بن يسار والزهري والليث وربيعة ومالك والشافعي: الدية من الإبل مائه، وهي أخماس إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض، بني لبون. وروي عن على رضي الله عنه والحسن والشعبي وغيرهم أنَّ الدية في القتل الخطأ من الإبل تكون أرباعاً كدية القتل العمد سواء، ودية العمد: خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقةً وخمس وعشرون جذعة.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنها ثلاثون حُقةً وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون

---

(٢٩٨) المغني ج٧، ص٧٦١ وما بعدها، البدائع ج١٠، ص٤٦٦٣ وما بعدها.

(٢٩٩) ومعنى بنت مخاض هي ما استكملت من عمرها سنة. و«ابن مخاض» ما كان عمره سنة و«بنت لبون» وهي ما كان عمرها سنتين. «حقة» وهي ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطرق الفحل و«جذعة» وهي ما استكملت أربع سنوات: الاحكام السلطانية للماوردي ص١٠٩ وما بعدها.

وعشرون بنت مخاض.

وقال أبو ثور: الديات كلها أخماس كدية الخطأ لأنها بدل مُتلفٍ « أي نفس قتيل» فلا تختلف بالعمد والخطأ كسائر المتلفات. وحكي عن أبي ثور أيضاً قوله: إنَّ دية العمد مُغلَّظة ودية شبه العمد والخطأ أخماس، لأنَّ شبه العمد تحمله العاقلة فكان أخماساً كدية الخطأ.

٤٥٨ - القول الراجح:

والراجح، ما رجحه ابن قدامة الحنبليُّ وهو أنَّ مقدار الدية في القتل الخطأ هو ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم ،لحديث رسول الله ﷺ :«إنه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأيضاً فإنَّ دية العمد تقتضي التغليظ ودية الخطأ تقتضي التخفيف، فكانت دية الخطأ أخماساً، ودية العمد أرباعاً، ويؤيد ذلك الآثار التي سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤٥٩ - الدية من الإبل في القتل العمد:

فإن وجبت الدية في القتل العمد وانتفى فيه القصاص لأي سبب كان فإنَّ مقدارها من الإبل أرباعٌ كما ذكرنا وهي خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وهذا المقدار في دية العمد رواه جماعة عن الإمام أحمد بن حنبل كما ذكره الخرقي الحنبليُّ في مختصره واختاره، وهو قول الزهري وربيعة ومالك وسليمان بن يسار وأبي حنيفة، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وروى جماعة عن أحمد بن حنبل أنها ثلاثون حقةً وثلاثون جذعة وأربعون خلفَةً في بطونها أولادُها، وبهذا قال عطاء ومحمد بن الحسن والشافعي وروي ذلك عن عمر وزيد وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال:« من قتل عمداً دُفِع إلى أولياء المقتول فإنْ شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم» رواه الترمذي وقال هو حديث حسن غريب. ويؤيِّدُ هذا القول أيضاً ما وراه عمرو بن شعيب أنَّ رجلاً يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ منه عمر الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة. رواه مالك في موطئه.

٤٦٠ – الدية من الإبل في القتل شبه العمد:

وإن كان القتل شبه عمد فالدية فيه كالدية في القتل العمد أي أنها تجب أرباعاً كما ذكرنا في دية العمد. وهذا مذهب الحنابلة على ما ذكره الإمام الخرقي الحنبليُّ. وعند غير الحنابلة على أقوالهم في دية القتل العمد والتي ذكرناها عنهم. وإنما تختلف دية شبه العمد عن العمد في أنها تحملها العاقلة والتي تحمل دية العمد كما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٤٦١ – مذهب الزيدية في مقدار الدية في القتل:

قالوا في مقدار الدية إنها أرباع فقد جاء في كتاب الأحكام للإمام الهادي « تؤخذ الدية أرباعاً في النفس وما دونها –ربع جِذَاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض» وكان قد ذكر قبل هذا القول قوله « إذا قتل الرجل المسلم ففيه الدية كاملة والدية مائة من الإبل في أصحاب الإبل، ويبدو أنَّ هذا المقدار في دية النفس هو في القتل الخطأ وغيره، لأنهم عند ذكرهم هذا المقدار لدية النفس أطلقوا القول ولم يقيّدوهُ بالقتل الخطأ»[٣٠٠].

٤٦٢ – مذهب الجعفرية في مقدار الدية في القتل[٣٠١]:

وعندهم مقدار الدية في النفس في القتل الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّةً، وديةُ النفس في القتل العمد مائة من مسانِّ الإبل وهي الثنايا فصاعداً. والمقصود بمسانِّ الإبل الكبيرةُ السنِّ، والمقصود بالثنايا الإبلُ التي تدخل في السنة السادسة فصاعداً. وديةُ النفس في القتل شبه العمد مائة من الإبل أيضاً إلاّ أنها دون دية العمد في السن، إذ هي أربع وثلاثون ثنية سنُّها خمس سنين فصاعداً طروقة الفحل حوامل، وثلاث وثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعداً، وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث سنين فصاعداً.

٤٦٣ – دية الحر المسلم من غير الإبل:

سبق وأن رجحنا أنّ الدية يمكن استيفاؤها وأداؤها من غير الإبل أي من الذهب أو الفضة أو الغنم أو البقر أو الحلل وهذا بالإضافة إلى الإبل. وعلى هذا القول الذي رجحناه

---

(٣٠٠) كتاب الأحكام للإمام الهادي ج٢، ص٢٩٥ – ٢٩٦ .

(٣٠١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١٠، ص١٧٦ وما بعدها.

يكون مقدار الدية من الذهب ألف دينار أي ألف مثقال من الذهب[٣٠٢]. ومن الفضة عشرة آلاف درهم وهذا قول الحنفية، ومن فقهاء العرا ق الموافقين للحنفية في هذه المسألة وعمدتهم في ذلك ما رووه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوّم الدينار بعشرة دراهم فيكون مقدار الألف دينار من الذهب يساوي عشرة آلاف درهم. وعند الحنفية أيضاً يكون مقدارها من الغنم ألفي شاة، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الحلل مائتي حلة كل حلة إزارٌ ورداء. ومن الحجة لهذا القول في مقادير الدية التي ذكرناها حديث أُبيٍّ بن أبي شيبة عن عطاء أنَّ رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاءِ ألفا شاة وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود -الحلل- مائتا حلة[٣٠٣] ومن حجتهم أيضاً بخصوص مقدار الدية من الفضة وأنه عشرة آلاف درهم أنَّ الدينار معدول في الشرع بعشرة دراهم بدليل أنَّ نصاب الذهب في الزكاة عشرون مثقالاً ونصاب الفضة في الزكاة مائتا درهم. وقال آخرون مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم، وهذا ما رجحه ابن قدامة الحنبليُّ وقال عنه: إنه قول الحسن وعروة ومالك والشافعي في قول، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس، واحتج ابن قدامة لهذا القول الذي رجحه -وهو أنَّ مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم- بأنَّ هذا المقدار هو الذي قدره عمر بن الخطاب للدية من الفضة. ولأنَّ الدينار من الذهب معدول باثني عشر درهماً حسبما قوّمه به عمر بن الخطاب في فرضه مقادير الجزية حيث إنه قد جعلها أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً من الفضة على الغني، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً ،وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً. وهذا الصنيع من عمر وما يدل عليه من تقويم الدينار باثني عشر درهماً أولى مما احتج به أصحاب القول الأول من أنَّ نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائتا درهم، لأنّه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما -الذهب أو الفضة- في الزكاة معدولاً أي مساوياً لنصاب الآخر[٣٠٥].

---

(٣٠٢) الظاهر من استعمالات الفقهاء لكلمة (الدينار) أنهم يعنون به النقد من الذهب وأنَّ هذا الدينار من الذهب وزنه مثقال، والمثقال في أوزاننا على ما حققه بعض المعنيين بهذه الأمور يساوي ٤,٢٥ غرام.

(٣٠٣) بداية المجتهد ج٢، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

((٣٠٥) المغني ج٧، ص ٧٦٠ .

٤٦٤ - دية المرأة المسلمة:

ودية المرأة المسلمة من الإبل أو غيرها من الأموال التي يجوز أداء الدية منها على النصف من دية الرجل المسلم، وعلى هذا إجماع أهل العلم على ما ذكره ابن المنذر وابن عبدالبرّ حيث قالا:« أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل» قال ابن قدامة الحنبلي بعد أن ذكر قول ابن المنذر وابن عبدالبرّ وحكي عن ابن عُليّةِ والأصم أنهما قالا: دية المرأة كدية الرجل، واحتجا بقوله ﷺ«في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ،والمرأة نفس مؤمنه فتكون ديتها مائة من الإبل كدية الرجل. وقد ردّ ابن قدامة -بحق- على هذا القول بأنّه شاذٌ يخالف إجماع الصحابة، ويخالف سنة النبي ﷺ، فإنَّ في كتاب عمرو بن حزم وفيه قول النبي ﷺ :«دية المرأة على النصف من دية الرجل»، وهذا النص في قول رسول الله ﷺ أخص مما ذكره واحتج به ابن عُلّية والأصم، وهما في كتاب واحد فكون ما ذكرناه من أنَّ «دية المرأة على النصف من دية الرجل» مفسر لما ذكروه واحتجوا به من قول رسول الله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، ومخصصٌ له[٣٠٦].

٤٦٥ - مقادير الدية لا تختلف باختلاف السن:

وما ذكرناه من مقادير الدية لا يتغير ولا يختلف باختلاف السن، فسواء كان من وجبت له الدية صغيراً أو كبيراً، فإنَّ مقدارها يبقى ثابتاً، لأنها تثبتُ لكل مولود حي إذا وجبت له الدية بسبب الجناية على نفسه، لأنَّ المنظور إليه في وجوب الدية هو إزهاق روح إنسانٍ حي وهذا يصدق على كل إنسان حي مهما كان عمره.

الفرع الثاني
مقدار الدية بالنسبة لغير المسلمين

٤٦٦ - أولاً - دية الرجل غير المسلم:

اختلف الفقهاء في دية الذكر غير المسلم، ويمكن رد اختلافهم إلى أربعة أقوال هي:

٤٦٧ - القول الأول:

دية الكتابيِّ أي اليهوديِّ أو النصرانيِّ على النصف من دية الرجل المسلم، أي على

---

(٣٠٦) المغني ج٧، ص ٧٩٧.

النصف من دية الذكر المسلم. وديةُ غير الكتابيِّ كالمجوسيِّ ثمانمائة درهم. وهذا قول مالك وأحمد إلا أنَّ الإمام أحمد ضعّفَ الدية على المسلم إذا قتل ذمياً أو مستأمناً عمداً[٣٠٧].

٤٦٨ – القول الثاني:

دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عُشْرِ دية المسلم، وكذا دية الوثني المستأمِنِ كدية المجوسي. وهذا مذهب الشافعية[٣٠٨].

٤٦٩ – القول الثالث:

دية الكتابي اليهودي أو النصراني ودية المجوسي ثمانمائة درهم ولا دية لغير هؤلاء من غير المسلمين وهذا قول الجعفرية[٣٠٩].

٤٧٠ – القول الرابع:

دية غير المسلم سواء كان كتابياً أو غير كتابي، وسواء كان ذمياً أو مستأمناً كدية المسلم. وهذا مذهب الحنفية والزيدية وسفيان الثوري ومن وافقهم[٣١٠].

٤٧١ – أدلة الأقوال والراجح منها:

وقد احتج أصحاب كل قول لقولهم بأدلة كثيرة من الأثر والنظر ولم تسلم من الرد والتضعيف أو التأويل. ويبدو لنا أنَّ الراجح منها هو القول الرابع أي مساواة دية غير المسلم لدية المسلم، وهو قول الحنفية وموافقوهم وإنْ لم تَسْلَمْ من التضعيف ولكن

---

(٣٠٧) المغني ج٧، ص٧٩٣ وما بعدها، كشاف القناع في فقه الحنابلة ج٤، ص١١ وما بعدها، شرح الخرشي في فقه المالكية ج٨، ص٣١ وما بعدها، شرح الموطأ للزرقاني ج٤، ص ١٩١، الشرح الصغير للدردير ج٢، ص ٣٦٨.

(٣٠٨) مغني المحتاج ج٤، ص ٥٧ .

(٣٠٩) اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية ج١٠، ص١٩٠، المختصر النافع ص ٣١٦، وما بعدها.

(٣١٠) البدائع ج١٠، ص ٤٦٦٣، الهداية وفتح القدير وشرح العناية على الهداية ج٨، ص ٣٠٧، أحكام القرآن للجصاص ج٢، ص٢٣٨، سبل السلام وشرحه للصنعاني ج٣، ص٣٤٢، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية ج٤، ص ٢٧٤، شرح الأزهار في فقه الزيدية ج٤، ص ٤٢٣ .

بجملتها أولى بالقبول من أدلة الأقوال الأخرى(٣١١).

٤٧١ - (مكرر) - دية الأنثى غير المسلمة:

ودية الأنثى غير المسلمة على النصف من دية الذكر من أهل دينها وبهذا صرح الفقهاء، فمن أقوالهم قول صاحب المغني:« ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم»(٣١٢)، وكذلك قال الفقهاء الآخرون من المذاهب الإسلامية المختلفة(٣١٣).

٤٧٢ - لا اختلاف في مقدار الدية باختلاف العمر:

ولا يختلف مقدار الدية باختلاف سن من وجبت له الدية من رجل أو امرأة من غير المسلمين كما هو الحكم بالنسبة للمسلمين من جهة ثبات مقدار الدية وعدم اختلافها باختلاف سن من وجبت له من المسلمين كما ذكرنا ذلك من قبل(٣١٤).

---

(٣١١) ذكرنا أدلّةَ هذه الأقوال وما يرد عليها من تضعيف أو اعتراض ورجحنا القول الرابع وأدلته وبينا سبب الترجيح في كتابنا أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص٢٧٥ وما بعدها، فارجع إليه إن شئت.

(٣١٢) المغني ج٧، ص ٧٩٧ .

(٣١٣) شرح الخرشي في فقه المالكية ج٨، ص٣١و٣٢ ، الشرح الصغير للدردير في فقه المالكية ج٢، ص٣٦٨، مغني المحتاج ج٤، ص٥٧، شرح الأزهار ج٤، ص٤٤٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج١٠، ص ١٩١.

(٣١٤) الفقرة ٤٦٥.

المبحث الخامس

من تجب عليه الدية وكيفية هذا الوجوب

٤٧٣ - تمهيد ومنهج البحث:

قد تجب الدية في مال الجاني وهذا هو الأصل، لأنه هو الجاني فيتحمل نتيجة فعله، وهذا واضح جلي في القتل العمد. وقد تحمل الدية عنه أو معه ما يعرف عند الفقهاء باسم (العاقلة)، لأنَّ القاتل يستحق المساعدة والمواساة، وهذا في القتل الخطأ. وإذا وجبت الدية على الجاني نفسه أو على (عاقلته)وحدها أو هو معها، فلا بد أن نعرف كيفية هذا الوجوب. وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول - وجوب الدية على الجاني وكيفية هذا الوجوب.

المطلب الثاني - وجوب الدية على العاقلة وكيفية هذا الوجوب.

المطلب الأول

وجوب الدية على الجاني وكيفيته

٤٧٤ - وجوب الدية على الجاني في القتل العمد:

أجمع أهل العلم على أنَّ دية القتل العمد إذا وجبت فيه كما لو اختارها ولي القتيل بدلاً عن القصاص، فإنَّ هذه الدية تجب في مال الجاني فلا تحملها العاقلة عنه -أي عصبته-، لأنَّ الأصل أن يتحمل الجاني موجب جنايته ولذلك يتحمل المتلِفُ بدل ما أتلفه سواء كان هذا البدل هو المثل أو القيمة، ولما جاء في حديث رسول الله ﷺ :« لا يجني جان إلا على نفسه» ولأنَّ موجب الجناية أي ما يترتب عليها هو أثر لفعل الجاني ونتيجته فيجب أن يختص هو بضرر جنايته، لأنه نتيجة فعله. وقد ثبت هذا الحكم -وهو اختصاص ما يترتب على الجناية بالجاني دون غيره في سائرِ الجنايات. ولا يقال: إنَّ الدية تجب في القتل الخطأ على (العاقلة)، أي على غير الجاني، أو تجب عليه وعليها، فكيف نوفق بين هذا وما قلتموه من اختصاص الجاني بضرر فعله ونتيجته؟ والجواب: أنَّ القاتل القتل الخطأ معذور لخطئه، فهو يستحق المعونة والمواساة، ولذلك تتحمل عنه أو معه عاقلته، وليس كذلك القاتل العمد، فلا موجب لمخالفة الأصل الذي قلناه، وتحميل العاقلة معه

دية ما جنته يداه[٣١٥].

٤٧٥ - كيفية هذا الوجوب:

وتجب هذه الدية على القاتل العمد نَفْسِهِ ولا يشاركه أحد فيها. كما تجب عليه حالّةً أي معجلة، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنفية: تجب عليه الدية في ثلاث سنين أي يدفعها مقسطة في ثلاث سنين، لأنها دية آدمي فكانت مؤجلة كدية شبه العمد. واحتجّ ابن قدامة الحنبلي للقول بوجوب الدية على القاتل العمد حالّةً في مال الجاني بأنَّ القتل العمد لا يشبه القتل شبه العمد، فلا يساويه في كيفية وجوب الدية، فإذا كانت دية شبه العمد مقسطة، فلا يستوجب ذلك أن تكون دية القتل العمد مثله مقسطة للاختلاف بين العمد وشبهة العمد، ففي شبه العمد لا يقصد القاتل قتل المجنيِّ عليه بينما في القتل العمد يقصد الجاني قتل المجنيّ عليه، فكيف يتساويان في الحكم؟ وفي كيفية وجوب الدية إذا اختارها ولي القتيل؟ ألا يكفي القاتلَ العمدَ عفو ولي القتيل عنه على الدية، ويريد مع هذا جعلها مقسطة لا حالَّة؟ ثم إنَّ الأصل في بدل سائر المتلفات أن يكون حالّاً إذا وجب على المتلف، فكذا على متلف نفس المجنيّ عليه عمداً[٣١٦].

المطلب الثاني
وجوب الدية على العاقلة وكيفيته

٤٧٦ - المقصود بالعاقلة[٣١٧]:

العاقلة من يحمل العقل أي الدية وسميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل إنما سميت «العاقلة» لمنعها القتل عن القاتل بما تؤدية عنه من دية. ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ العاقلة تعني (العصبات) أي عصبات القاتل وهم الرجال الذكور الذين يشتركون مع القاتل العمد في النسب من جهة الأب، وإنَّ غيرهم أي من عدا العصبات كالإخوة لأمٍّ وسائر ذوي الأرحام والزوج لا يدخلون في العاقلة ولا في العقل - الدية-

---

(٣١٥) المغني ج٧، ص٧٦٤ وما بعدها، البدائع ج١٠، ص٤٦٦٠، مغني المحتاج ج٤، ص٥٥، التاج المذهب ج٢، ص ٣٤٣.

(٣١٦) المغني ج٧، ص٧٦٥، مغني المحتاج ج٤، ص٥٥.

(٣١٧) المغني ج٧، ص٧٨٣ وما بعدها، مغني المحتاج ج٤، ص٩٥.

لأنهم ليسوا من العصبات.

٤٧٧ - هل الآباء والأبناء من العاقلة؟:

واختلف العلماء في الآباء والأبناء هل يعتبرون من عاقلة القاتل أو لا ؟ فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان: (إحداهما): كل العصبة من العاقلة، فيدخل بموجب هذا الرواية آباء القاتل وأبناؤه كما يدخل فيها إخوته وعمومته وأبناؤهم، وهذا اختيار بعض الحنابلة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. والرواية (الثانية) عن الإمام أحمد: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة وهذا قول الشافعي، فقد قال فقهاء الشافعية: العاقلة هم عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب أو الولاء -ولاء العتاقة- إذا كانوا ذكوراً مكلفين- أي بالغين عقلاء- كما ذكر فقهاء الشافعية قول الشافعي إمام المذهب «لا أعلم مخالفاً أنَّ العاقلة هي العصبة وهم القرابة من قبل الأب» وقال الشافعية أيضاً: إنَّ العاقلة هي:«عصبته: الأصل والفرع» محتجين لهذا القول بأنَّ الأبَ والابن هما أبعاض القاتل، فكما لا يتحمل الجاني الدية في القتل الخطأ فكذلك لا يتحمل أبعاضه شيئاً من الدية.

٤٧٨ - شروط وجوب الدية على العاقلة[٣١٨]:

يشترط لوجوب الدية على العاقلة أن يكون القتل الذي تجب فيه الدية قتلاً خطأً أو شبه عمد وهذا لا خلاف فيه، أو ما ينزل منزلة القتل الخطأ وإن كان عمداً كقتل الصبي والمجنون عمداً لأنَّ عمدهما غير معتبر وهذا عند الحنابلة، وعلى هذا تتحمل العاقلة دية قتلهما.

٤٧٩ - كيفية وجوب الدية على العاقلة[٣١٩]:

تجب الدية على العاقلةمؤجلة أي مقسطة على ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية وهذا عند الحنابلة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ابتداء السنة من حين حكم الحاكم بوجوب الدية على العاقلة، لأنَّ ابتداء السنة من الأمور المختلف فيها فكان هذا الابتداء من تاريخ حكم الحاكم بهذه المدة، كابتداء مدة

---

(٣١٨) المغني ج٧، ص٧٦٦-٧٧٦.

(٣١٩) المغني ج٧، ص٧٦٩ وما بعدها.

إمهال العنين من قبل الحاكم فإنها تبدأ من وقت هذا الحكم. واحتجّ ابن قدامة الحنبليُّ لمذهبه بقوله:« إنَّ الدية مال مؤجل فكان ابتداءُ أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل يثبت في وقت وجوبه في ذمة المدين. وعلى هذا فإنَّ دية النفس يكون ابتداء حولها أي السنة الأولى من مدتها من حين موت المجنيِّ عليه، لأنه من وقت موته تجب الدية على العاقلة؛ لأنَّ سبب وجوبها هو قتل المجنيِّ عليه فيثبت وجوبها من وقت وجود سببها. وأما دفع القسط من الدية وهو ثلثها في كل سنة فيكون في آخر السنة.

وتقسيط الدية على ثلاث سنين هو مما لاخلاف فيه بين العلماء لأنَّ عمر وعلياً رضي الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا يُعرَف لهم في الصحابةِ مخالف، ولأنه مال يجب على سبيل المواساة، فلم يجب حالاً كالزكاة. وكذلك ثبوتها على العاقلة في القتل شبه العمد ثبتتْ عليها على سبيل المواساة والتخفيف عن القاتل، لأنّهُ معذور كالمخطىء، فتساوي دية الخطأ من جهة تقسيطها، قال ابن قدامة:« وكل دية تحملها العاقلة تجب مقسطةً لما ذكرناه»، وما ذكره ابن قدامة هو أنَّ وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد هو على سبيل التخفيف عن القاتل والمواساة من قبل العاقلة، فتستحق هي أيضاً التخفيف فتجب عليها، الدية مقسطة في ثلاث سنوات.

٤٨٠ - كيفية وجوب دية المرأة على العاقلة[٣٢٠]:

وما قلناه من دفع الدية في ثلاث سنوات من قبل العاقلة في دية الرجل، فهل يسري ذلك على دية المرأة فتؤديها عاقلتها في ثلاث سنوات أيضاً مع أنَّ ديتها أقل من دية الرجل؟ عند الحنابلة قولان: (الأول): تقسم ديتها على ثلاث سنوات فتؤديها عاقلة المرأة مقسطة كما هو الحكم في أداء دية الرجل، لأنها بدل النفس فأشبهت الدية الكاملة، دية الرجل، وإن كانت بالنسبة إلى دية الرجل دية ناقصة، لأنها على النصف من ديته.

(القول الثاني) يجب منها في السنة الأولى قدر ثلث الدية الكاملة وباقيها تؤديه العاقلة في السنة الثانية ،لأنَّ دية المرأة تنقص عن دية الرجل فلا تقسم على ثلاث سنوات.

٤٨١ - اعتراض ودفعه:

وقد يُعترض على وجوب الدية على العاقلة بأنَّه يخالف أصلاً من أصول الشريعة

(٣٢٠) المغني ج٧، ص٧٦٩ .

الإسلامية وهو قصر المسؤولية على من قام فيه سببها قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٣٢١]، فكيف تجب الدية على العاقلة ولم يقم فيها سببها وهو قتل المجنيّ عليه؟ ودفع هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ وجوبها على العاقلة على سبيل المواساة والتخفيف عن القاتل لكونه معذوراً في قتله المجنيّ عليه، لأنه كان مخطئاً فيستحق المعونة والمواساة فلم يكن إيجاب الدية على العاقلة على سبيل العقاب، وقد أشار إلى هذا التبرير غير واحد من الفقهاء كصاحب المغني مثلاً[٣٢٢]. ولكنْ قد يعترض على هذا التبرير بأنَّ المواساة تتضمن التفضل، وتقتضي التبرع والإحسان بينما قيام العاقلة بأداء الدية يكون على وجه أداء واجبٍ عليها وملزمة بهذا الأداء. والجواب على ذلك أنه قد يكون سبب الوجوب هو المواساة في الأصل، ولا ينفك هذا المعنى عن الوجوب ولا يقدح فيه، كالنفقة بين الأقارب هي واجبة لمستحقها وإن كان أساس هذا الاستحقاق هو المواساة، فإن لم يقوموا من تلقاء أنفسهم ألزَمَهُمُ القاضي بها ومع هذا الإلزام يبقى أساس النفقة بين الأقارب هو المواساة والتراحم فيما بينهم.

الوجه الثاني: أنَّ وجوبها يتفق وأصل المسؤولية على أساس أنَّ العاقلة قصرت في أداء ما عليها من واجب الرعاية والمراقبة والتوجيه نحو الجاني لئلا يقع في الخطأ الذي غالباً ما يقع بسبب الرعونة والطيش وعدم أخذِ الحيطة والحذر وعدم المبالاة بالنتائج اعتماداً على عصبته فكان ذلك التقصيرُ من عاقلته سبباً لإيجاب الدية عليها. ويبدو هذا التعليل واضحاً ومقبولاً في زماننا حيث أنَّ كثيراً من الشباب يأخذون سيارات ذويهم بعلم منهم أو بدون علمهم ولكن بتقصير منهم كَأَنْ يتركوا مفاتيح سياراتهم قريبة من أيديهم فيقومون بقيادتها برعونة وطيش وعدم حيطة ولا تبصر فيدهسون بعض المارة في الطريق.

٤٨٢ - هل يشترك الجاني مع العاقلة في دفع الدية؟

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراك القاتل في أداء الدية مع العاقلة، فقال الحنابلة: لا يلزم القاتل شيء من الدية، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة هو كواحد من

---

(٣٢١) سورة فاطر الآية ١٨٠ .

(٣٢٢) المغني ج٧، ص٧٦٩ .

العاقلة لأنّها وجبت عليهم إعانةً له، والمعونة لا تقتضي إعفاءه كلياً من الدية ولا تتعارض مع إشراكه مع العاقلة كواحد منها في أداء الدية، بل إنَّ هذا الإشراك يحسسه بخطئه ويدفعه إلى الحذر والحيطة مستقبلاً. واحتجّ الحنابلة لمذهبهم في إعفاء القاتل من الاشتراك مع العاقلة في أداء الدية وعدم إلزامه بدفع أي شيءٍ من الدية بما رواه أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها، وهذا حديث متفق عليه، وهذا يعني أنَّ الدية كلها على العاقلة، ولأنَّ الجاني قاتل لم تلزمه الدية فلم يلزمه بعضها، ولأنَّ الكفارة تلزم القاتل في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر منه لو أشركناه مع العاقلة فلا حاجة لإيجاب شيءٍ عليه من الدية[٣٢٣] وقول الحنابلة أرجح للحديث النبوي الشريف وما يدل عليه في ظاهره.

٤٨٣- يتحمل الدية من العاقلة الأقرب فالأقرب:

وتقسم الدية بين أفراد العاقلة مبتدئين بالأقرب فالأقرب إلى القاتل. فتقسم الدية على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم، كذلك أبداً حتى إذا انقرض المناسبون أي العصبات من ذوي النسب، فعلى المولى المعتِق ثم على عصباتِهِ ثم على مولى المولى ثم على عصباته الأقربِ فالأقربِ كما في الميراثِ حيث يقدم الأقرب فالأقرب في استحقاق الميراثِ. وإنْ قلنا إنّ آباء القاتل وأبناءه يدخلون في العاقلة لزم البدءُ بهم، لأنّهم أقرب إلى القاتل. ومتى اتسعت أموال قوم لدفع الدية لم يتجاوزهم إلى من بعدهم، لأنَّ الدية حق يستحق بالتعصيب أي يجب على عصبة القاتل فيُقَدَّمُ الأقرب فالأقرب في أدائها، كما يقدم الأقرب فالأقرب في استحقاق الميراث[٣٢٤].

٤٨٤- ما يلزم كل واحد من العاقلة من الدية[٣٢٥]:

ولا خلاف بين أهل العلم في أنَّ العاقلة -أي أفرادها- لا تكلف من الدية ما يجحف بهم ويشق عليهم لأنَّهُ لازم لهم من غير جناية منهم وإنما وجبت الدية عليهم على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف على الجاني بما يثقل عليهم ويجحف بهم، وبالرغم من اتفاق الفقهاء على هذه القاعدة إلاّ أنهم اختلفوا فيما يلزم كلَّ واحد من

---

٣٢٣ - المغني ج٧، ص٧٧١ .

(٣٢٤) المغني ج٧، ص٧٨٧ .

(٣٢٥) المغني ج٧، ص٧٨٨ وما بعدها.

العاقلة في الديةِ حتى لا يلحق بهم إجحافٌ ولا تنالهم مشقة، فقال الإمام أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون، فعلى هذا القول لا يتقدَّرُ ما يحمله كل واحد منهم شرعاً، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد مقداراً يسهل عليه دفعه ولا يثقل عليه. وهذا أيضاً مذهب مالِكِ، لأنَّ التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أي بتقدير من الشرع، ولا يثبت بالرأي والتحكم، ولا نصَّ في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات.

وعن الإمام أحمد روايةٌ أخرى أنه يفرض على الموسر من العاقلة نصف مثقال من الذهب، لأنه أقل ما يتقدر في الزكاة، لأنَّ نصاب الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب، والزكاة في هذا المقدار نصف مثقال من الذهب، فكان هذا التقديرُ في الزكاة معتبراً أيضاً فيما يلزم الموسر مِنْ أفراد العاقلة، ويجب على المتوسط ربع مثقالٍ من الذهب، لأنَّ ما دون ذلك تافه ولذلك لا تقطع فيه يد السارق. وهذه الرواية عن الإمام أحمد اختيار بعض الحنابلة وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: أكثر ما يفرض على الواحد من أفراد العاقلة أربعة دراهم وليس لأقله حدّ لأنَّ ذلك مال يجب على سبيل المواساة بسبب القرابة فلم يتقدر أقله كالنفقة. وقال أبو حنيفة أيضاً: ويُسوَّى بين الغني والمتوسط في ذلك أي لا يفرض على أحدهما أي الغني أو المتوسط أكثرُ من أربعة دراهم.

٤٨٥- ما رجحه ابن قدامة:

ورجح الإمام ابن قدامة الحنبلي الرواية الأولى عن الإمام أحمد وهي أنَّ تقدير ما يفرض على الواحد من أفراد العاقلة يرجع إلى تقدير الحاكم حسب اجتهاده، وبناء على حال من يفرض عليه من الدية من العاقلة نظراً ليساره، محتجاً لترجيحه هذا بأنَّ التقدير راجع إلى الشرع وحيث لا نصّ من الشرع في تقدير ما يفرض على الواحد من العاقلة من الدية فيجب الرجوع لمعرفة هذا التقدير إلى اجتهاد الحاكم. وعلى هذا الترجيح الذي ذهب إليه ابن قدامة فإنّهُ يتصور أنَّ الدية لا تلزم فقط الأقربين من القاتل، بل تتجاوزهم إلى من بعدهم إذا كان المفروض على الأقربين لا يسد مقدار الواجب من الديةِ. وهذا هو المفهوم من قول ابن قدامة (وإنه -أي تقدير ما يلزم الواحدَ من النفقة- يختلف بالغنىٰ والمتوسط كالزكاة والنفقة ولا يختلف بالقرب والبعد).

٤٨٦- وإن اجتمع من أفراد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب من الدية على جميعهم، فيلزِمُ الحاكِمُ كل واحد منهم على حسب ما يراه وإنْ قلَّ مقدار المفروض عليه، لأنّهُ قد استووا في القرابة ودرجتها من القاتل، فكانوا سواءً فيما يجب على كل واحد منهم، وكالميراث يستحقون منه بنسبة واحدة إذا تساووا في القرابة ودرجتها في الميت.

٤٨٧- إذا لم يكن للقاتل عاقلة، فما الحكم؟(٣٢٦):

وإذا لم يكن للقاتل عاقلة فما الحكم؟ هل يدفع الديةَ عنه بيتُ المال؟ في مذهب الحنابِلَةِ روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل:

(الرواية الأولى) - يؤدي بيت المال الدية عنه، وهذا مذهب الزهري والشافعي لأنَّ النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. وروي أيضاً أنَّ رجلاً قتل في زحام في زمن عمر بن الخطاب فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر رضي الله عنهما: «يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم، فأدى عمر رضي الله عنه ديته من بيت المال. ووجه الدلالة بهذا الخبر أنَّ القتيل في الزحام لم يعرف قاتله ومعنى ذلك أنه لا تعرف عاقلته أيضاً والدية عليها فكانت هذه الحالة بمنزلة من عرف القاتل ولكن لا عاقلة له. ومن الحجة أيضاً لهذه الرواية عن الإمام أحمد أنَّ المسلمين - وبيت المال يمثلهم- يرثون من لا وارث له فيعقلون -أي يدفعون الدية- عند عدم وجود عاقلة له تدفع عنه الدية.

(الراوية الثانية) - عن الإمام أحمد: لا يجب على بيت المال دفع الدية عمن لا عاقلة له، لأنَّ بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا دية عليهم فلا يجوز صرف ما في بيت المال فيما لا يجب عليهم. ولأنَّ الدية تجب على العصبات وليس بيت المال عصبةً للقاتل.

٤٨٨ - ما يرد على الرواية الأولى عن الإمام أحمد:

ويرد على الرواية الأولى عن الإمام أحمد من أنَّ بيت المال يدفع الدية عن من لا عاقلة له، أنَّ الأدلة التي سبقت لهذه الروايةِ يُردُّ عليها ما يأتي:

أولاً - خبر القتيل الأنصاري وأنَّ النبي ﷺ دفع عنه الدية، أنَّ الأنصاري قتله

---

(٣٢٦) المغني ج٧، ص ٧٩١.

اليهود، ولم يعرف قاتله. وبيت المال لا يدفع الدية عن الكفار، وإنما تفضل النبي ﷺ على ورثة الأنصاري القتيل فدفع إليهم من بيت المال ما دفعه لهم.

ثانياً – القول بأنَّ بيت المال يمثل المسلمين، والمسلمون يرثون من لا وارث له، فيدفع بيت المال الدية لمن لا عاقلة له، لأنَّ الغرم بالغنم. والجواب على هذا الاستدلال أنَّ أيلولة مال من لا وارث له ليس هو على سبيل الإرث، وإنما باعتباره فيئاً بدليل أنَّ مال الكافر الذي لا وارث له يؤول إلى بيت المال، ولا يُعدَّ ميراثاً للمسلمين، لأنَّ المسلم لا يرث الكافر.

ثالثاً – والاحتجاجُ بقواعد الميراث لا يصح، لأنَّ الدية لا تجب على الوارث إذا لم يكن عصبة وتجب على العصبة وإن لم يكن وارثاً، فلا يصح الاستدلال بقواعد الميراث لوجوب الدية على بيت المال بالنسبة لمن لا عاقلة له.

٤٨٩ – ما يترتب على القول بأنَّ بيت المال يدفع الدية:

ويترتب على القول بأنَّ بيت المال يدفع الدية لمن لا عاقلة له، على الرواية الأولى للإمام أحمد، أنَّ بيت المال يدفع الدية كاملة إذا كان للقاتل عاقلة، ولكن لا تستطيع دفع شيء من الدية لفقرها، أو يدفع بيت المال ما تعجز العاقلة عن دفعه من الدية كأنْ تقدر على دفع ربع الدية وتعجز عن دفع باقي الدية فيدفع بيت المال الباقي. ولكن إذا وجبت الدية كُلُّها أو بعضها على بيت المال فهل يدفعها كلها دفعة واحدة أو على أقساط في ثلاث سنين كما هو الحكم في دفع العاقلة الدية في ثلاث سنين؟. عند الحنابلة قولان في هذه المسألة: **(الأول)** – يدفعها بيت المال في ثلاث سنين كما تدفعها العاقلة في ثلاث سنين. **(الثاني)** – يدفعها بيت المال دفعة واحدة. قال ابن قدامة: وهذا القول هو الأصح، لأنَّ النبي ﷺ أدّى دية الأنصاري القتيل في خيبر دفعة واحدةً، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتيل الزحام الذي لم يعرف قاتله، فوداه من بيت المال دفعة واحدة. ولأنَّ الدية بدل مُتلَف لا تؤديه العاقلة، فيجب أداؤه كله في الحال كسائر بدلات المتلفات، وإنما أُجِّلَ على العاقلة تخفيفاً عنها ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال، فيبقى أن يؤدي الدية دفعة واحدة.

٤٩٠ – ما يترتب على القول بأنَّ بيت المال لا يدفع الدية لمن لا عاقلة له:

وإذا لم يمكن الأخذ من بيت المال بناء على الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل منْ أنَّ بيت المال لا تلزمه دية من لا عاقلة له، يترتب على ذلك عدم وجوب شيء على

القاتل، وهذا أحد قولي الشافعي بحجة أنَّ الدية لزمت العاقلة ابتداءً فلا يطالب بها غيرها، ولا تجب على سواها. وعلى هذا إنْ وجد بعض العاقلة ولم يمكن استحصال إلا بعض الدية منهم، فإنَّ الباقي من الدية يسقط ولا يجب على القاتل ولا على غيره. قال ابن قدامة ويمكن أن يقال: إنَّ الدية تجب على القاتل إذا تعذر حملها عنه، لعدم وجود عاقلة له ولعدم تحمل بيت المال الدية عنه، فيمكن أن يقال في هذه الحالة: إنَّ الدية تجب على القاتل وهذا هو القول الثاني للشافعي. ويمكن الاحتجاج لهذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿ودية مُسلَّمة إلى أهله﴾، ولأنَّ وجوب الدية في الأصل هو على الجاني وإنما تحملتها العاقلة عنه تخفيفاً، فإذا لم يتيسر أخذ الدية لعدم وجود العاقلة بقي الواجب وهو الدية على القاتل نفسه حسبما يقتضيه الدليل وأنه حكم الأصل، وأيضاً فإنَّ عدم القول بإيجاب الدية على القاتل في حالة عدم وجود العاقلة وعدم إمكان استيفائها من بيت المال يؤدي إلى إبطال دم المعصوم واعتباره هدراً دون بدل مع وجود الجاني المتلف لنفس المعصوم الدم و هذه النتيجة لا تبدو هي المقبولة، بل المقبول والأولى إيجاب الدية على القاتل، لئلا يذهب دم القتيل هدراً دون بدل.

٤٩١ - هل للذمي عاقلة[٣٢٧]:

قال الفقهاء: لا يعقل مسلم عن ذمي أي لا يدفع مسلم دية عن ذمي وإنْ كان من عصبته، كما لايعقل ذمي عن مسلم: أما الذميون فيما بينهم فقد اختلف الفقهاء في تعاقلهم أي على أداء الدية عن طريق العاقلة التي تكون فيهم، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين:

القول الأول - يتعاقل الذميون فيما بينهم، فللذمي عاقلة تدفع عنه الدية وهذا قول الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية والحنفية والزيدية. إلاّ أنَّ الحنابلة والمالكية والزيدية اشترطوا اتحادهم في الملة لجريان التعاقل فيما بينهم، خلافاً للحنفية والشافعية على القول الأظهر عندهم إذ ليس هذا بشرط. أمَّا الظاهريةُ فقد سكتوا عن لزوم هذا الشرط أو عدم لزومه.

القول الثاني - عدم التعاقل بين الذميين، وهذا مذهب الجعفرية، فعندهم : عاقلة الذمي نفسه دون عصبته وإن كانوا غير مسلمين، وعلى هذا فالدية تجب على الذّميِّ في ماله دون عصبته.

---

(٣٢٧) كتابنا أحكام الذّميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

٤٩٢ - القول الراجح:

والراجح من القولين: تعاقل الذميين فيما بينهم بشرط اتحادهم في الملة، لأنَّ التعاقل مبناه المناصرة وهي معدومة عند اختلاف الدين عادة.

٤٩٣ - هل يحمل بيت المال الدية عن الذمي؟:

وإذا لم يكن للذمي عاقلةٌ فإنَّ بيت المال لا يحمل عنه الدية، وإنما تجب عليه الدية في ماله، وهذا قول الحنابلة والحنفية والشافعية والزيدية. وعند المالكية إذا لم يكن للذمي عاقلة فإنَّ أهل دينه الذين في بلده يؤدون عنه الدية وإن لم يكونوا من أقاربه بشرط أن يكونوا ممن تضرب عليهم الجزية وهم الذكور البالغون العقلاء، لعلة التناصر فيما بينهم، فإنْ لم تحصل الكفاية بهم في دفع الدية ضُمَّ إليهم أهل القرى المجاورة لهم ما داموا في أقليم واحدٍ حتى تحصل الكفاية بهم.

وعند الجعفرية يحمل بيت المال الدية عن الذمي إذا عجز عن أدائها. ويعلل الجعفرية هذا القول بأنَّ الذمي يؤدي الجزية إلى الإمام فيتحمل عنه الإمام - عن طريق بيت المال- الدية عند عجزه عن أدائها.

المبحث السادس
وجوب الكفارة

٤٩٤ - تعريف الكفارة والغرض منها:

الكفارة ما يغطي الإثم، ومنه قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ وكذلك كفارة غيره من الآثام مثل كفارة القتل والظهار. والتكفير ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يُعمل، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران نحو التمريض في كونِهِ إزالة المرض[٣٢٨] فالغرض من الكفارة إزالةُ إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه، ويزيل أثرها ويمحوها، وذلك بتكليفه بأشياءَ هي بذاتها من القربات كعتق رقبة مؤمنة، أو إطعام مساكين، أو صوم أيام.

٤٩٥ - دليل مشروعيتها في القتل:

أما دليل مشروعيتها - على وجه الوجوب- في القتل الخطأ، قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ. ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنةٍ ودية مسلّمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإنْ كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً**﴾[٣٢٩].

٤٩٦ - القتل الذي تجب فيه الكفارة:

ولا خلاف بين العلماء أنَّ الدية تجب في القتل الخطأ. وتجب أيضاً في القتل شبه العمد عند الحنفيّة والشافعية والحنابلة والجعفرية... ولا تجب في القتل العمد عند الحنفية والظاهرية، والحنابلة على المشهور في مذهبهم، وقال الشافعية والزيدية بالوجوب[٣٣٠].

---

(٣٢٨) معجم مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٤٥٣.

(٣٢٩) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣٣٠) المغني، ج٨، ص٩٣، وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار، ج٥، ص٤٦٧-٤٦٨، البدائع ج٧، ص٢٥١، المحلى ج١٠، ص٥١٤، متن المنهاج ومغني المحتاج، ج٤، ص١٠٧، البحر الزخار، ج٥، ص٢٢٢، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٣١٨، وما بعدها.

٤٩٧ - هل تجب الكفارة في القتل الخطأ بالتسبب؟(٣٣١):

قلنا إنَّ الكفارة تجب في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء، وهذا في القتل الخطأ من كل وجه، وهناك ما يعتبر بمعنى القتل الخطأ كالقتل بالتسبب كمن يحفر حفرة في الطريق العام فيسقط فيها رجل ويموت، فالحافِرُ هو المتسبب بسقوط الرجل وموته. ولذلك يعتبر قاتلاً له بالتسبب، ولعدم قصده القتل اعتبر قاتلاً خطأ بالتسبب، أي اعتبر قتله قتلاً بمعنى الخطأ، فهل تجب عليه الكفارة؟ قال مالك والشافعيةُ والحنابِلَةُ نعم تجب عليه الكفارة لأنه تسبب بإزهاق روح إنسان معصوم الدم فكان بمعنى القاتل خطأ. وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة في القتل بالتسبب، لأنَّ هذا ليس بقتل، لأنه لم يباشره، ولأنّهُ لم يضمن بدله أي الدية بغير مباشرة منه للقتل، فلا تلزمه الكفارة، كالعاقلة تلزمها الدية ولا تلزمها الكفارة. والحجّةُ لوجوب الكفارة في القتل بالتسبب عند القائلين بها وهم الجمهور، أنَّ الدية وجبت وتجب في هذا القتل، فتجب فيه الكفارة أيضاً كما هو في القتل خطأً على وجه المباشرة، والراجح قول الجمهور، فتجب الكفارة في القتل الخطأ بالتسبب.

٤٩٨ - على من تجب الكفارة؟:

تجب الكفارة عند الشافعي وأحمد على القاتل أياً كان بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أو مجنوناً مسلماً أو غيرَ مسلم(٣٣٢) ويرى الإمام مالك أنَّها تجب على الصبي والبالغ والعاقل والمجنون ولكنها لا تجب إلاَّ على مسلم لأنها تعبدية(٣٣٣).

ويرى أبو حنيفة أنها لا تجب إلاَّ على بالغ عاقل مسلم، لأنَّ الصبي والمجنون لا يخاطبان بالشرائع أصلاً، ولأنَّ غير المسلم لا يُلزم بما هو عبادة، والكفارة وإن كانت عقوبة إلّا أنها في نفس الوقت عبادة(٣٣٤).

٤٩٩ - هل تجب الكفارة على المسلم إذا قتل كافراً؟:

مذهب الجمهور وجوب الكفارة على المسلم إذا قتل كافراً معصوم الدم خلافاً للإمام مالكٍ في قوله لا كفارة على المسلم إذا قتل كافراً خطأً محتجاً بقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً**

---

(٣٣١) المغني، ج٨، ص٩٣ وما بعدها.

(٣٣٢) المغني، ج١٠، ص٣٨، نهاية المحتاج، ج٧، ص٣٦٤-٣٦٥.

(٣٣٣) الشرح الكبير، للدردير، ج٤، ص٢٥٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ج٦، ص٢٨٦.

(٣٣٤) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧، ص٢٥٢.

خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فمفهومه -أي مفهوم المخالفة- أنَّ الكفارة لا تجب على المسلم إذا قتل كافراً. والحجة للجمهور قوله تعالى: **﴿وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾** والذميُّ له ميثاق، وهذا منطوق يقوم على مفهوم المخالفة الذي قال به الإمام مالك، ولأنه آدمي معصوم الدم قُتِل ظلماً فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم[٣٣٥].

٥٠٠- هل تجب الكفارة على قاتل نفسه خطأً؟:

من قتل نفسه خطأً وجبت الكفارة في ماله، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة، لأنَّ ضمان نفسه وهو الدية لا يجب، فلا تجب الكفارة. واحتجَّ الحنابلة لمذهبهم بعموم قوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾** ولأنَّه آدمي مؤمن مقتول خطأً فوجبت الكفارة على قاتله كما لو قتله غيره.

٥٠١- الكفارة على المشارك في القتل:

ومن شارك في قتل يوجب الكفارة كقتْلِ الخطأ لزمته كفارة، ولزمت كُلَّ واحد من شركائه كفارة، وهذا قول أكثر أهل العلم ومنهم الحنابلة والشافعيُّ ومالك والنخعيُّ والثوريُّ والحنفية، وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى: إنَّ على الجميع كفارةً واحدةً وهو قول أبي ثور وحُكِيَ عن الأوزاعي، والحجة لهذا القول الثاني بوجوب كفارة واحدة قوله تعالى: **﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾** وكلمة (من) تتناول الواحد والجماعة ولم توجب الآية الكريمة إلاّ كفارةً وديةً، والدية لا تتعدد فكذلك الكفارة، ولأنها كفارة قتل فلا تتعدد بتعدد القاتلينَ والمقتول واحد. والحجة للقول الأول بوجوب الكفارة على كل واحد من المشتركين في القتل الخطأ أنَّ الكفارة لا تتبعض وهي من موجبات قتل الآدمي فتثبت في حق كل واحد من المشتركين في القتل، كالقصاص في حق المشتركين في القتل العمد.

٥٠٢- هل تجب الكفارة في القتل شبه العمد[٣٣٦]:

تجب الكفارة في القتل شبه العمد، لأنَّ مقتضى الدليل يستوجب ذلك، ولأنَّهُ أُجري

---

(٣٣٥) المغني، ج١٠، ص٤٠.

(٣٣٦) المغني، ج٨، ص٩٧، الدر المختار ورد المحتار، ج٥، ص٤٦٧، مغني المحتاج، ج٤، ص١٠٧، البدائع، ج٧، ص٢٥١، الروضة البهية، شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٣١٨، وما بعدها.

مجرى الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة ديةً وتأجيلها في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والجعفرية.

٥٠٣- هل تجب الكفارة في القتل العمد[٣٣٧]:

لا كفارة في القتل العمد وهذا قول الإمام مالك والثوري والحنفية وابن المنذر وهو المشهور من مذهب الحنابلة. وفي رواية أخرى عن أحمد: تجب الكفارةُ في القتل العمد، وحُكِيَ ذلك عن الزهري وهو قول الإمام الشافعي:

والحجة لمن أوجب الكفارة في القتل العمد ما رواه واثلة بن الأسقع أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بعتق رقبة في قتلٍ ولأنها -أي الكفارة- إذا وجبت في القتل الخطأ فوجوبها في القتل العمد أولى ،لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً، وحاجتُهُ إلى تكفير ذنبه أعظم.

والحجة لمن لم يوجب الكفارة في القتل العمد مفهوم قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ ثم ذكر تعالى قتل العمد ولم يوجب فيه كفارة وجعل جزاءه جهنم خالداً فيها وهو قوله تعالى: ﴿**ومن يَقْتُلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[٣٣٨]. فمفهوم هذه الآية في القتل العمد أنَّه لا كفارة فيه. وروي أنَّ سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبيُّ ﷺ القود -القصاص- ولم يوجب عليه كفارة. ولأنَّ القتل العمد فعل يوجب قتل فاعله فلا يوجب كفارةً عليه، كزنا المحصن يوجب قتله ولا يوجب كفارة عليه. وأمّا حديث واثلةَ فإنّهُ يحمل أنَّهُ كان في قتل خطأ. وأمَّا وجوبها في القتل الخطأ، فلأنَّهُ لا يخلو من تفريط فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عَظُمَ الإثْمُ، فيه وهو القتل العمد بحيث لا يرتفع بالكفارة فلا تجب فيه.

٥٠٤- ما به تكون الكفارة[٣٣٩]:

وكفارة القتل حيثما وجبت فهي عتق رقبة مؤمنة بنصِّ القرآن سواء كان القاتل أو المقتول مسلماً أو كافراً، فإنْ لم يجدها في ملكه فاضِلَةً عن حاجته أو يَجِدْ ثمنها فاضلاً عن كفايته فالكفارة تكون صيامَ شهرين متتابعين توبةً من الله وهذا ثابت بنص الآية أيضاً،

---

(٣٣٧) المغني، ج٨، ص٩٦-٩٧.

(٣٣٨) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣٣٩) المغني، ج٨، ص٩٧.

فإن لم يستطع الإعتاق ولا الصيام، فعن أحمد روايتان: (الأولى) يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيءٌ آخر بديل عنه لأنَّ الله تعالى لم يذكر غير الإعتاق والصيام ولو كان هنالك بديل لذكره، و(الثانية) يجب اطعام ستين مسكيناً عند عدم القدرة على الصيام كما في كفارة الظهار، وعدم ذكر إطعام ستين مسكيناً في الآية الكريمة في كفارة القتل الخطأ لا ينفي القول بالإطعام لأنَّه ذكره في نظير هذه الكفارة وذلك في كفارة الظهار فيقاسُ عليها.

٥٠٥- هل تجب على الكافر كفارة؟(٣٤٠):

إذا قَتَلَ الكافر الذمّيُ أو المستأمن قتلاً تجب فيه الكفارة لو ارتكبه المسلم فهل تجب على هذا الكافر القاتل كفارة، كما تجب على المسلم لو كان هو القاتل؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

٥٠٦- القول الأول:

لا تجب الكفارة، لأنَّ الكفارة فيها معنى العبادة، وغير المسلمين لا يخاطبون بشرائع هي عبادات، ولهذا يشترط لوجوبها على القاتل أن يكون مسلماً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.

٥٠٧- القول الثاني:

تجب الكفارة على الكافر القاتل في ماله. أي بعتق رقبة مؤمنة، لأنَّ الكفارة في هذه الحالة حق مالي يتعلق بالقتل فتجب على غير المسلم، كما تجب عليه الدية. وهذا قول الحنابلة والشافعية.

٥٠٨- القول الثالث:

تجب الكفارة على الكافر إلاّ أنه لا يقدر على أدائها في حال كفره لا بعتق رقبة مؤمنة ولا بالصيام حتى يسلم، فإنْ أسلم وجب عليه أداء الكفارة بالعتق أو بالصيام وهذا قول الظاهرية.

---

(٣٤٠) البدائع، ج٧، ص٢٥٢، شرح الخرشي في فقه المالكية، ج٨، ص٤٩، المغني، ج٨، ص٩٤، ٩٧، المحرر في فقه الحنابلة، ج٢، ص١٥٢، مغني المحتاج، ج٤، ص١٠٧، والأشباه والنظائر في فقه الشافعية للسيوطي، ص٢١١. المحلى لابن حزم الظاهري، ج١٠، ص٣٥٩.



الفصل الثاني
الدية فيما دون النفس «الأرش»

٥٠٩ - تمهيد ومنهج البحث:

الـدية فيما دون النفـس هي المال الذي يلـزم الجاني أو عـاقلته دفعـه إلى المجنيِّ عليـه تعـويضاً لـه عن اعتدائه عليـه فيما دون النفس. وهذا المال الـواجب على الجاني أو عاقلتـه للمجنيِّ عليه يسميـه الفقهاء بـ (الأرش). كما يطلقون عليه اسم (الـدية) ولكن بتقييـدها بكونها (الديـة فيما دون النفس) تمييزاً لها عن الدية في النفس، حيث تستعمل غـالباً بصورة مطلقة دون تقييدها بأنَّها دية النفـس. (والأرش) وهو المال الواجب في الاعتداء على ما دون النفس، قد يكون الشرع قـد حدد مقداره ابتداءً وهذا هو (الأرش المقـدر)، وقد يكون الشرع قد ترك تقديره للقاضي عن طريـق (حكومة العدل) وهذا هو (الأرش غير المقدر)، والأرْشُ المُستحق للمجنيّ عليه في جـرائم الاعتداء على ما دون النفس قـد يكون مقداره دية كـامِلَةً أو أكثر منها، أو أقَلَّ منها نظـراً لنوع الاعتداء وجسامته وما أصـابه من جسم المجنيّ عليه. ولغرضِ الإحاطة بموضوعات هذا الفصل نقسمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول - أنواع الجنايات على ما دون النفس.

المبحث الثاني - ما تجب فيه الدية أو الأرش من هذه الأنواع.

المبحث الثالث - **الأروش المقدرة لما دون النفس.**

المبحث الرابع - الأروش غير المقدرة وكيفية تقديرها.

المبحث الخامس - أرش المرأة المسلمة.

المبحث السادس -ما تحمله عاقلة الجاني مما وجب عليه من الدية أو الأرش.

المبحث السابع - الدية والأرش بالنسبة لغير المسلم.

المبحث الأول

أنواع الجنايات على ما دون النفس[341]

٥١٠ - النوع الأول:

ويشمل هذا النوع إبانةَ الأطراف أي قطعها، كقطع اليد والرجل وما يجري مجرى الأطراف. وعلى هذا يشمل هذا النوع: قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذَّكَرِ والأنثيين والأذن والشفة وفقء العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

٥١١ - النوع الثاني:

إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها كإذهاب السمع مع بقاء الأذن وشلّ اليد مع بقائها.

٥١٢ - النوع الثالث:

الشجاج وتشمل: الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقّلة والآمّة والدامغة. وقد بينا معاني هذه الشجاج ومواضعها من بدن المجنيِّ عليه عند كلامنا عن القصاص فيما دون النفس.

٥١٣ - النوع الرابع:

الجراح وهي نوعان: جائفة وغير جائفة. فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف. والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر. ولا تكون في اليدين والرجلين جائفة. وغير الجائفة هي الجراح التي لا تصل إلى الجوف كالجرح في اليد أو الرجل.

---

(٣٤١) البدائع، ج١٠، ص٤٧٥٨، المغني، ج٨، ص١ وما بعدها.

المبحث الثاني

ما تجب في الدية أو الأرش من أنواع الجنايات على ما دون النفس

٥١٤- تجب الدية أو الأرش في الاعتداء على ما دون النفس:

ذكرنا أنواع الاعتداءات أو الجنايات على ما دون النفس، فإذا وقعت وارتكب الجاني أيَّ نوعٍ منها وجبت عليه أو على عاقلته الديةُ أو الأرش، إذا كان قد ارتكبها خطأً أو ارتكبها عمداً ولم تتحقق فيها أو فيه شروط وجوب القصاص التي ذكرناها عند كلامنا عن القصاص فيما دون النفس. وكذلك تجب الدية أو يجب الأرش فيما يستوي فيه العمد والخطأ لعدم إمكان جريان القصاص فيه كالجائفة من الجراح ونحوها على النحو الذي فصلناه في بحث القصاص فيما دون النفس وشروط وجوبه.

المبحث الثالث

الأروش المقدرة لما دون النفس

٥١٥- تمهيد ومنهج البحث:

الأروش المقدرة في الاعتداء على ما دون النفس قد تكون بقدر الدية الكاملة أي بقدر دية النفس، وقد تكون هذه الأروش أكثر أو أقل من الدية الكاملة -دية النفس- وذلك بالنظر إلى نوع الاعتداء وموضعه ومن جهة إذهاب منفعته مع بقاء صورته، وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول - الأروش المقدرة في إبانة الأطراف أو إذهاب منفعتها.

المطلب الثاني - الأروش المقدرة في الشجاج والجروح.

المطلب الأول

الأروش المقدرة في إبانة الأطراف أو إذهاب منفعتها[٣٤٢]

٥١٦- أولاً : ما يجب فيه دية كاملة:

تجب الدية الكاملة في الاعتداء على أطراف المجنيّ عليه على نحو يفوِّتُ عليه المنفعة المقصودة من الطرف -العضو- المعتدى عليه، تفويتاً كاملاً. ويكون ذلك بأحد أمرين: (الأول) إبانة الطرف - أي قطع الطرف. (الثاني) إذهاب منفعة الطرف مع بقائه صورةً كإذهاب البصر مع بقاء العينين.

٥١٧- الأعضاء التي تجب في قطعها أو إذهاب منفعتها الدية الكاملة:

والأعضاء التي تجب الدية الكاملة في قطعها أو في إذهاب منفعتها هي ثلاثة أنواع:

(النوع الأول) نوعٌ لا نظير له في البدن. (النوعُ الثاني) في البدن منه اثنان. (النوع الثالث) نوع في البدن منه أربعة.

---

(٣٤٢) البدائع، ج١٠، ص٤٧٩٣، وما بعدها، المغني، ج٨، ص١ وما بعدها.

٥١٨- (أ) النوع الذي لا نظير له في البدن:

والمقصود بهذا النوع العضو الذي لا مثيل له آخر في البدن، ويشمل ستة أعضاء:

(الأول): الأنف، سواء استوعب جدعاً أو قطعاً، أو قطع المارن منه وحده. والمارن هو ما لان من الأنف.

(الثاني): اللسان سواء استوعب قطعاً أو قطع منه ما يذهب بالكلام كلية.

(الثالث): الذكر سواء استوعب قطعاً أو قطع الحشفة منه وحدها. والدليل على وجوب الدية الكاملة في قطع هذه الأعضاء ما روي عن سعيد بن المسيّب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «في النفس الدية. وفي اللسان الدية. وفي الذكر الدية. وفي الأنف الدية. وفي المارن الدية»، ولأنه أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء، وفوّت أيضاً الجمال من بعضها كالأنف، لأنَّ المقصود منه الشم والجمال، ولأنَّ إتلاف العضو من هذه الأعضاء تفويت لجنس المنفعة المقصودة منه، لأنه لا يوجد منه في البدن غيرُ واحد، وإذهابُ منفعة الجنس كإتلاف النفس كما قال ابن قدامة الحنبليُّ في المغني.

(الرابع): الصُلْبُ إذا احدودب بالضرب أو انقطع المنيُّ بسببه.

(والخامس والسادس): مسلك البول ومسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان فصارت لا تستمسك ببولها أو بغائطها.

٥١٩- ما يضاف إلى هذه الأعضاء الستة:

وينبغي أن يضاف (العقل) إلى هذه الأعضاء الستة في وجوب الدية الكاملة في الاعتداء عليه بأنْ صار المجنيُّ عليه مجنوناً، فقد قالوا: تجب الدية الكاملة في إذهاب منفعة العقل، بأنْ يؤدي الاعتداءُ على المجنيّ عليه إلى جنونه. قال ابن قدامة عن وجوب الدية في هذه الحالة: ولا خلاف في ذلك[٣٤٣].

٥٢٠- ما في البدن منه اثنان:

ويجب في قطع ما في البدن منه اثنان كاليدين أو في إذهاب منفعتهما، الدية الكاملة. ويشمل ذلك: العينين والأذنين والشفتين والحاجبين إذا ذهب شعرهما ولم ينبت والثديين

---

(٣٤٣) المغني، ج١٠، ص٣٧.

والحلمتين والأنثيين، ولا خلاف في وجوب الدية الكاملة في قطع هذه الأعضاء أو إذهاب المنفعة المقصودة منها بالكلية. والدليل على وجوب الدية في إبانة -قطع- هذه الأعضاء أو إذهاب المنفعة المقصودة منها بالكلية ما روي عن سعيد بن المسيب أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وفي الأذنين الديةُ، وفي العينين الدية وفي الرجلين الدية» ولأنّ في قطع العضوين من هذه الأنواع تفويتُ جنس المنفعة من هذين العضوين كتفويت منفعة البصر في العينين أو قلعهما، أو تفويت الجمال كلية كما في قطع الأذنين وإذهاب الحاجبين إذا لم ينبتا.

ومن كان له عضو واحد من هذه الأعضاء كفاقد إحدى عينيه فإنه يستحق الدية الكاملة باتلاف العين الباقية.

٥٢١- جـ- ما في البدن منه أربعة:

وكذلك تجب الدية الكاملة فيما منه في البدن أربعة كأجفان العينين وأهدابهما، ففي إتلافها الدية الكاملة.

٥٢٢- في أصابع اليدين دية كاملة:

وفي أصابع اليدين أو أصابع الرجلين إذا قطعها الجاني جميعاً أي قطع أصابع اليدين جميعاً فعليه الدية الكاملة، وكذلك إذا قطع أصابع الرجلين جميعاً لزمته دية كاملة.

٥٢٢- (مكرر) ثانيا: تعدد الدية الكاملة:

وقد يجب للمجنيِّ عليه ديتان أو ثلاث أو أربع وهذا ما نقصده بـ (تعدد الدية الكاملة) وذلك لتعدد موجباتها، وهذا ما ذكره الإمامُ الكاسانيُّ الحنفي في بدائعه واستدل لقوله بما رُوي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بأربع ديات على رجل ضرب شخصاً على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره -أي قدرته على الجماع- ولأنه فوّت المنافع المقصودة من هذه الأعضاء على وجه الكمال فاستوجب ذلك تعدد الديات بتعدد موجباتها. وكذلك قال الإمام الكاسانيُّ بوجوب ديتين كاملتين على من أفضى امرأة فجعلها لا تستمسك ببولها وغائطها بسبب ذلك الافضاء، لأنه فوّت على المرأة المنفعة المقصودة من العضو على الكمال، أي من مسلك البول ومسلك الغائط.

٥٢٣- ثالثا: ما يجب فيه أكثر من الدية الكاملة:

وليس في البدن شيءٌ من جنس واحد تجب فيه أكثر من دية كاملة إلّا الأسنانَ فإنّ في

كل سن خمساً من الإبل أي نصف عُشرِ الدية الكاملة، وأسنان الإنسان عادة اثنان وثلاثون سناً فيكون في قلعها أو إذهاب منفعتها كليةً مائة وستون بعيراً وهذا أكثر من الدية الكاملة في النفس إذْ هي مائة بعير وقد ردّ ابن قدامة الحنبليُّ على من قال في قلع جميع أسنان الإنسان دية كاملة فقط، وإن كانت أسنانه المقلوعة اثنين وثلاثين سناً، ردّ هذا القول ابن قدامةَ بأنَّ الخبر عن رسول الله ﷺ يقضي بإيجاب خمس من الإبِلِ في كل سن ولا اجتهاد ولا قياس في معرض النص(٣٤٤).

٥٢٤- رابعاً: ما تجب فيه نصف الدية الكاملة:

تجب نصف الدية الكاملة في إبانة عضو واحد مما يوجد منه عضوان في البدن أو إذهاب منفعته كليةً كقطع يد واحدة أو إذهاب منفعتها كلية. وكذلك تجب نصف الدية الكاملة في إتلاف عضوين أو إذهاب منفعتهما مما يوجد في البدن منه أربعة كإتلاف جفنين أو إذهاب منفعتهما.

٥٢٥- خامساً: ما تجب فيه ربع الدية الكاملة:

ويجب ربع الدية الكاملة في قطع واحد مما منه أربعة في بدن الإنسان أو إذهاب منفعته كلية كالأجفان وأهدابها.

٥٢٦- سادساً: ما تجب فيه عُشْرُ الدية الكاملة:

ويجب عشر الدية الكاملة في قطع واحد مما في البدن منه عشرة كأصابع اليدين أو الرجلين، أو إذهاب منفعته كلية.

المطلب الثاني

الأروش المقدرة في الشجاج والجراح(٣٤٥)

٥٢٧ - أولاً: أرش الموضحة:

الموضحة هي التي تكون في الرأس أو في الوجه في موضع العظام فيه، وحَدُّها ما

(٣٤٤) المغني، ج٨، ص١-٢.

(٣٤٥) المغني، ج٨، ص٤٢، وما بعدها.

أفضى إلى العظم. وأجمع أهل العلم على أنَّ أرشها مقدر، لما ورد في كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» رواه أبو داود والنّسائي والترمذيُّ، وروي هذا التقدير في أرشها عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبه قال الحنابلةُ والحنفية والشافعي وغيرهم من فقهاء الأمصار. وهذا المقدار في أرش الموضحة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بارزة أو مستورة بالشعر، في الرأس أو في الوجه.

٥٢٨- ثانياً: الهاشمة:

ولم يبلغنا عن النبي ﷺ تقدير. وأكثر من بلغنا قوله من أهل العلم أنَّ أرشها مقدر بعشر من الإبل وهو المروي عن زيد بن ثابت وبه قال الحنابلة والشافعي، وبنحوه قال الثوري والحنفية ولكنهم قدروها بعشر الدية من الدراهم وقال بعضهم: إنَّ أرشها غير مقدر، لأنهُ لا سُنَّةَ فيها ولا إجماع. واحتج ابن قدامة لتقديرها بعشر من الإبل بأنه قول زيد بن ثابت وأنَّ مثله لا يقال بالرأي، فيحمل على التوقيف كما لم نعلم فيه مخالفاً له من الصحابة فكان إجماعاً.

٥٢٩- ثالثاً: المنقلة:

وأرشها خمس عشرة من الإبل بإجماع أهل العلم. وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل».

٥٣٠- رابعاً: الآمَّة:

وأرشها ثلث الدية الكاملة في قول عامة أهل العلم لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية» وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٥٣١- خامساً: الدامغة:

وفيها من الأرش المقدر ما في المأمومة وهذا ما صرح به الحنابلة.

٥٣٢- سادساً: الجائفة:

وهي من جراح البدن التي تصل إلى الجوف وفيها ثلث الدية الكاملة وهذا قول عامة أهل العلم ومنهم الحنابلة والحنفية وفقهاء المدينة وغيرهم. والحجة لهذا القول حديث رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية» وعن ابن عمر عن النبي

ﷺ مثله.

٥٣٣- ليس في جراح البدن غير الجائفة أرش مقدر:

وقال ابن قدامة الحنبليُّ: ولا نعلم في جراح البدن الخاليةِ عن قطع الأعضاء وكسر العظام أرشاً مقدراً غير الجائفة[٣٤٦].

(٣٤٦) المغني، ج٨، ص٤٧-٤٨.

المبحث الرابع

الأروش غير المقدرة لما دون النفس وكيفية تقديرها[٣٤٧]

٥٣٤- المقصود بالأرش غير المقدر:

نقصد بالأرش غير المقدر ما يجب من مال للمجنيِّ عليه في الاعتداء على ما دون النفس عن طريق تقديره بما يسمى بـ (حكومة العدل) أو بـ (الحكومة) لأنَّ الشرع لم يقدر ما يستوجبه هذا الاعتداء من أرش يكون به جبر ما حصل للمجنيِّ عليه من ضرر بسبب هذا الاعتداء.

٥٣٥- القاعدة فيما يجب فيه أرش غير مقدر:

والقاعدة فيما يجب فيه أرش غير مقدر وبالتالي يكون فيه ما يسمى بـ(حكومة عدل) أو (حكومة) هو كل اعتداء على ما دون النفس لا يجب فيه قصاص ولا أرش مقدر فإنَّ الواجب فيه (حكومة عدل) أي أرش غير مقدر يجري تقديره بهذه (الحكومة). وتبرير هذه القاعدة أنَّ الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم لا تخلو من زاجر بالعقوبة التي تزجر الجانيَ من ارتكابها أو من تعويض يجبر محل الاعتداء أي تعويض للضرر النازل بالمجنيِّ عليه بسبب هذا الاعتداء. فإذا كان القصاص غير ممكن فلا بد من جابر للمحل أي للمحل الذي وقع عليه الاعتداء. وحيث أنَّ الشرع لم يقدر له تعويضاً (أرشاً) فمعنى ذلك أنه فوض تقديره إلى القاضي بالطريقة التي سنذكرها. وحيث أننا قد ذكرنا ما يجب فيه أرش مقدر، فمعنى ذلك أنَّ ما عدا تلك الجنايات التي يجب فيها أرش مقدر، يكون الواجب فيها أرشٌ غير مقدر، أي (حكومة عدل) كما يعبر عن ذلك الفقهاء، إلاَّ أنَّ هذه الجنايات التي ليست لها أروش مقدرة، يختلف فيها الفقهاء، فبعضهم يعتبر بعضها من الجنايات ذات الأروش المقدرة، وبعضهم يعتبرها من الجنايات التي تجب فيها (الحكومة) لأنها ليست من ذوات الأروش المقدرة. ومهما يكنِ الأمر فسأذكر فيما يلي كيفية تقدير هذه الأروش، ثم أتبعها ببيان الجنايات التي تجري فيها (الحكومة) على وجه الاتفاق بين الفقهاء أو على وجه الاختلاف فيما بينهم بشأنها.

---

(٣٤٧) المغني، ج٨، ص٥٦، وما بعدها.

٥٣٦- كيفية تقدير الأرش غير المقدر:

تقديره يكون عن طريق (حكومة عدل) بأن يُقوَّم المجنيُّ عليه كأنه عبد لا جناية عليه ثم يقوّم وقد وقعت عليه الجناية وبرئت، فما أنقصته هذه الجناية من قيمته منسوباً إلى أصل قيمته قبل الجناية هو أرشه بالنسبة إلى ديته كَأنْ تكون قيمته قبل الجناية وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد نزلت به الجناية وبرئت تسعة. فالفرق بين القيمتين واحد، وبنسبته إلى أصل قيمته تكون النسبة $\frac{١}{١٠}$ فيستحق عشر ديته.

٥٣٧- من يقوم بحكومة العدل؟

والذي يقوم بهذه (الحكومة) أي بتقدير الأرش غير المقدر الذي يستحقه المجنيُّ عليه، هم أهل الخبرة بواسطة القاضي إذا رفع النزاع إليه بشأن هذه الجناية التي ليس لها أرش مقدر. أو عن طريق اتفاق الجاني والمجنيِّ عليه على اختيار الخبراء الذين يقومون بهذه (الحكومة) لأنَّ هذه الجنايات على ما دون النفس يتعلق بها حق العبد فله أن يرجع إلى القضاء لاستخلاص حقه من الجاني، فيقوم القاضي باختيار الخبراء بعد اتفاق الجاني والمجنيِّ عليه عليهم وعند اختلافهم يقوم هو باختيارهم. كما يجوز للمجنيِّ عليه أن يتفق مع الجاني على اختيار من يقوم بهذه الحكومة دون رجوع إلى القاضي، ولكن مع الالتزام بكيفية إجراء (الحكومة) من حيث التقويم على النحو الذي ذكره الفقهاء.

٥٣٨- كيفية (الحكومة) في الوقت الحاضر:

وحيث أنَّ (الحكومة) التي ذكرها الفقهاء لتعيين مقدار الأرش غير المقدر الذي يستحقه المجنيُّ عليه تقوم على اعتبار المجنيّ عليه عبداً إلى آخر ما قالوه، وحيث لا يوجد عبيد في الوقت الحاضر فلا يمكن تقدير قيمة المجنيّ عليه لو كان عبداً على أساس مقبول اعتماداً على قيمة الوسط في أقيام العبيد لو كانوا موجودين، فيكون التقدير مع انعدام وجودهم تقديراً جزافاً لا يحقق ما قصده الفقهاء من الحكومة أو من حكومة العدل ولو على وجه التقريب. وعليه وحيث أنَّ المقصود هو تقدير الضرر الحاصل للمجنيِّ عليه ومعرفة التعويض المناسب لهذا الضرر فإني أرى ترك هذا التقدير -تقدير الضرر- وتقدير ما يستوجبه من تفويض (أرش) إلى أهل الخبرة كما يقدرون أيَّ ضرر نازل بالإنسان ولم يقدر الشرع له تعويضاً محدداً. على أن يكون تقدير التعويض (الأرش) منسوباً إلى دية المجنيِّ عليه في النفس كأن يقال: إنَّ أرش هذه الجناية على المجنيِّ عليه فيما دون النفس

هو عشر ديته في النفس ونحو ذلك.

٥٣٩- الجنايات التي تكون فيها حكومة عدل[٣٤٨]:

والجنايات على ما دون النفس والتي تكون فيها (الحكومة) أي حكومة العدل هي التي لا قصاص فيها وليس فيها أرش مقدر. ونذكر فيما يلي جملة منها، مع الإشارة إلى شيء من الاختلاف بشأنها بين الفقهاء من جهة اعتبارها تستوجب (الحكومة)، لأنها من ذوات الأروش غير المقدرة، أو لا تستوجب (الحكومة) باعتبارها من ذوات الأروش المقدرة.

٥٤٠- أولاً: بعض الشجاج:

(الحارصة) وهي التي تشق الجلد قليلاً لا يظهر فيه دم و(البازلة) وهي التي ينزل منها الدم أي يسيل وتسمى الدامية والدامعة ثم (الباضعة) وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم (المتلاحمة) وهي التي أخذت في اللحم يعني دخلت فيه دخولاً كثيرًا يزيد على الباضعة ولم تبلغ السمحاق، ثم (السمحاق) وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى تلك القشرة سمحاقاً. هذه الأنواع الخمسة من الشجاج فيها (حكومة عدل) عند أكثر أهل العلم كالحنابلة والمالكية والحنفية والأوزاعي وغيرهم. لعدم ورود أروش مقدَّرةٍ فيها ولا يصح قياسها على غيرها من الشجاج.

٥٤١- ثانياً: الجراح التي لا تقدير فيها:

وهي الجراح التي تكون في سائر البدن عدا ما يصيب الرأس والوجه مما يسمى بالشجاج، فهذه الجراح ما عدا الشجاج والتي ليس فيها أرش مقدر وليست نظيراً لما له أرش مقدر ففيها (الحكومة) كالأليتين والثديين والحاجبين، فليس لواحد من هذه المذكورة نظير له أرش مقدر، ولهذا تجب فيها (حكومة).

٥٤٢- ثالثاً: الضلع والترقوة:

فيهما (حكومة) على الرأي المشهور عند الشافعية وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن المنذر لأنه لم يرد فيه أرش مقدر، والتقدير إنما يكون بتوقيف، وحيث لا تقدير من الشرع فيجب المصير فيه إلى الحكومة. وقال الحنابلة في الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وروي

---

(٣٤٨) المغني، ج٨، ص٥٢، وما بعدها.

ذلك عن بعض الصحابة والتابعين. واحتج ابن قدامة لهذا التقدير بأنَّ هذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت.

٥٤٣- رابعاً: شعر الرأس واللحية والحاجبين:

ذهب مالك والشافعي وابن المنذر إلى أنَّ في هذه الأنواع من الشعر (حكومة) إذا أدت الجناية إلى عدم إنبات الشعر في رأس الرجل أو المرأة أو في لحية الرجل أو في حاجبيهما، ومن حجة هؤلاء أنَّ في إتلاف هذه الشعور على وجه لا تنبتُ بعد إتلافها إتلافاً لجمالها من غير منفعة فلم تجب فيها الدية كما في الدية في النفس، وحيث لم يرد بشأنِها أرَشٌ مقدر فيجب فيها أرَشٌ غير مقدر أي حكومة. وذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب الدية الكاملة في إتلاف هذه الشعور، ونعني بالدية الكاملة ديةَ النفس للمجنيِّ عليه حسب ذكورته وأنوثته ودينه. وبقول الحنيفية والحنابلة قال الثوري. وروي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما قالا في الشعر: فيه الدية. والحجة لهذا القول أنَّ الشعر للنساء وللرجال جمال كامل، وكذا اللحية للرجال وتفويت الجمال على الكمال يوجب كمال الدية كما في إتلاف أذن الأصم وأنفِ الأخشم وهو الذي لا يشم. ولأنَّ تفويت جمال هذه الشعور كتفويت جنس المنفعة للأعضاء الذي يوجب الدية الكاملة، والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته واعتبار الجمال الفائت فوق اعتبار تفويت المنافع. ثم إنَّ تفويت المنافع على الكمال لما أوجب كمال الدية فتفويت الجمال على الكمال أولى بإيجاب كمال الدية فيه، وهذا بخلاف شعر سائر البدن، لأنه لا جمال فيه على الكمال، لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب كمال الدية. ومن الحجة أيضاً لهذا القول بخصوص شعر الحاجبين أنَّ فيه مع الجمال المنفعةَ وهي أنه يرد -يمنع- العرق عن العين ويفرقه. كما أنَّ هدب العين فيه جمال ومنفعة إذ يمنع عن العين الأذى ويصونها.

٥٤٤- القول الراجح في الشعور:

والراجح -كما يبدو لنا- قول من أوجب الحكومة في هذه الشعور لأنَّ في إيجاب الدية الكاملة -ومقدارها غير قليل- مغالاةً في تسوية فوات جمال هذه الشعور بفوات جنس المنفعة من الأعضاء الذي يوجب هذا الفواتُ الدية الكاملة.

٥٤٥ - اليد الشلاء، والعين الغائمة، والسن السوداء:

اليد الشلاء هي التي ذهبت منها منفعتها. والعين الغائمة هي التي ذهب بصرها ولكنَّ صورتها باقية كصورة الصحيحة. والسنُّ السوداءُ هي التي ذهبت منفعتها مع بقائها ففي إتلاف هذه الأعضاء (حكومة) عند الحنفية. وفي إحدى الروايتين عن أحمدَ بن حنبل، وهو قول مسروقٍ والزهريِّ ومالك والشافعيِّ وأبي ثور وابن المنذر، والحجة لهذا القول أنه لا يمكن إيجاب دية كاملة بذهاب منفعتها وليس فيها أرْشٌ مقدر فتجب فيها (الحكومة). وذهب الإمام أحمدُ في رواية أخرى عنه إلى أنَّ في هذه الأعضاء التي ذكرناها ثلث ديتها لو كانت صحيحة سليمة، وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجاهد وبه قال إسحاق. والحجةُ لهذا القول ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين الغائمة السادَّةِ لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها. وفي السن السوداء إذا قلعت ثلث ديتها». رواه النّسائي وأخرجه أبو داود في العين وأخرجه مختصراً. وروى ابن عباس: (أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في العين الغائمة إذا خسفت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث دية كل واحدة منهن). ويبدو أنَّ أصحاب القول الأول القائين بوجوب (الحكومة) في هذه الأعضاء التي ذكرناها لم يثبت عندهم الحديث الذي رواه النَّسائيُّ وأبو داود، فذهبوا إلى وجوب (الحكومة) في هذه الأعضاء كما هو الحال فيما ليس فيه أرشٌ مقدر.

المبحث الخامس

أرش المرأة المسلمة[349]

٥٤٦- أرش المرأة المسلمة على النصف من أرش الرجل المسلم:

ما ذكرناه من مقادير أروش مقدرة إنما هي للرجل وبالنسبة لديته، فإن كانت المرأة المسلمة هي المجنيُّ عليها في تلك الاعتداءات فإنَّ أرشها يكون على النصف من أرش الرجل، لأنَّ ديتها في النفس على النصف من دية الرجل، وذلك في جميع الحالات التي ذكرناها من حالات الاعتداء على ما دون النفس وما ذكرنا ما يجب فيها من أروش مقدرة وغير مقدرة (حكومة).

وهذا مذهب الحنفية والشافعية وابن سيرين والثوري والليث وابن أبي ليلى وابن أبي شبرمة وابن المنذر وهو المرويُّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحجة لهذا القول أنَّ ديتها في النفسِ على النصف من دية الرجل فيجب أن يكون أرشها فيما دون النفس على النصف مما يجب للرجل في الاعتداءات على ما دون النفس كقطع الأعضاء وإذهاب منافعها وسائر الجراحات.

٥٤٧- مذهب الحنابلة ومن وافقهم:

وذهب الحنابلةُ إلى أنَّ أروش المرأةِ فيما دون النفس تساوي أروش الرجل فيما دون النفس إلى حدّ الثلث أي إلى حدّ ثلث الدية الكاملة أي إلى حدّ ثلث دية الرجلِ. وفيما زاد على ذلك يكون أرشها على النصف من أرش الرجل. وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والزهريُّ وربيعة ومالك واحتج ابن قدامة لهذا القول بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل -أي ديتها- حتى يبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي. قال ابن قدامة بعد أن ذكر هذا الحديث: وهذا نصٌّ يقدم على ما سواه، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلاّ عن علي بن

---

(٣٤٩) البدائع، ج١٠، ص٤٧٩٦، المغني، ج٨، ص٧٩٧ وما بعدها، الأم للشافعي، ج٦، ص٩٢، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٥٥.

أبي طالب رضي الله عنه، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه، ولأنَّ ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل غرة الجنين، فإنّهُ يستوي فيها الذكر والأنثى، لأنَّ ما يجب في الجنين -الغرة- أقل من ثلث الدية الكاملة -ودية الرجل- كما سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأما بلوغ أرش المرأة ثُلُثَ الدية -دية الرجل- فهل تساوي فيه الرجلَ كما تساويه فيما هو أقل من الثلث؟ قولان عند الحنابلة، رجّحَ ابن قدامة الحنبليُّ القولَ بعدم دخول الثلث في المساواة مع أَرش الرجل.

المبحث السادس
ما تحمله عاقلة الجاني مما وجب عليه من دية أو أرش في الجناية على ما دون النفس[350]

٥٤٨ - اتفاق واختلاف بين الفقهاء:

اتفق الفقهاءعلى أنَّ العاقلة -عاقلة الجاني-تحمل عن الجاني ما يجب عليه من دية أو أرش في جنايته على ما دون النفس على وجه الخطأ ونحوه مما يجب فيه الأرش، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار الأرش الذي يجب على الجاني حتى تحمله عنه عاقلته.

٥٤٩ - أقوال الفقهاء فيما تحمله العاقلة عن الجاني:

ذهب الحنفية إلى أنَّ العاقلة -عاقلة الجاني- تحمل عن الجاني الأرش الذي وجب عليه إذا كان مقداره نصف عُشْرِ الدية فأكثر. فإن كان أقل من ذلك لا تحمل عنه.

وعند الحنابلة ينبغي أن يكون الأرش الذي وجب على الجاني حتى تحمله عنه عاقلته، ثلث الدية الكاملة. وعند الإمام مالك يجب أن يكون الأرش ثلث دية الجاني أو المجني عليه حتى تحمله العاقلة. وعند الشافعية والجعفرية تحمل العاقلة ما قلَّ أو كثر دون تحديد لمقدار الأرش الواجب على الجاني في الجناية على ما دون النفس.

٥٥٠ - كيف تؤدي العاقلة ما لزمها عن الجاني:

إن كان الواجب على الجاني فيما دون النفس ديةٌ كاملة فإنها تقسط على عاقلته في ثلاث سنوات كما هو الحكم في دية النفس، تؤدي في كل سنة ثلثها.

وإن كان الواجب فيما دون النفس أقلَّ من الدية الكاملة نظرنا : فإن كان مقداره ثُلُثَ الدية الكاملة وجب دفعه في آخر السنة الأولى ولم يجب منه شيء حالاً. وإن كان الواجب نصف الدية الكاملة كدية اليد وجب ثُلث الدية الكاملة في آخر السنة الأولى، ويدفع الباقي في آخر السنة الثانية.

---

(٣٥٠) البدائع، الطبعة الأولى، ج٧، ص٣٢٢-٣٢٣، مغني المحتاج، ج٤، ص٩٨، كشاف القناع، ج٤، ص٣٨، المغني، ج٧، ص٧٦٨-٧٧٧، شرح الخرشي، ج٨، ص٤٤-٤٥، المدونة الكبرى للإمام مالك، ج٤، ص٤٨٠، جواهر الكلام في فقه الجعفرية. من كتاب الديات.

وإن كان الواجب (الأرْش) أكثر من ثلثي الدية الكاملة كدية ثمان أصابع وجب الثلثان في السنتين الأوليين: كل ثلث في آخر السنة، ووجب أداء الباقي في آخر السنة الثالثة.

وإن كان الواجب فيما دون النفس أكثر من دية كاملة كالواجب في دية جميع أسنان المجني عليه، ففي كل سنة ثلث هذا الواجب.

وإن كان الواجب في الاعتداء على ما دون النفس على اثنين فلكل واحد من المجني عليهما ما يستحقه من الدية على عاقلة الجاني تدفعه على النحو الذي فصلناه.

٥٥١- متى يحمل الجاني الأرش دون عاقلته:

يحمل الجاني وحده دون عاقلته إذا كان أرش المجنيِّ عليه أقلَّ من مقدار الأرش الذي تحمل العاقلة على حسب ما اشترطه الفقهاء من مقدار الأرش الذي تحمله العاقلة.

٥٥٢ - هل يدخل الجاني مع العاقلة فيما يلزمها من أرش؟:

وإذا لزم عاقلة الجاني أداءُ ما لزم الجاني من أرش للمجنيِّ عليه، فهل يدخل الجاني مع عاقلته فيشترك معهم في الأداء إلى المجنيّ عليه؟ لم أقف على قولٍ للفقهاء في هذه المسألة، ولكنهم بحثوها في مسألة القتل الخطأ وتحمُّلِ العاقلة لدية النفس فقال بعضهم: يدخل الجاني مع العاقلة في تحمل الدية كواحد منهم. وقال بعض آخر من الفقهاء لا يدخل معها وقد ذكرناها من قبل[٣٥١] وقد احتج من قال بعدم دخوله مع العاقلة بأنَّ الجاني تلزمه كفارة القتل الخطأ، وهذا يكفي فيما يتحمله بسبب جنايته، والكفارة غالباً تكون أكثر مما يتحمله من قسط الدية لو قلنا باشتراكه مع العاقلة في دفعها. وعلى أساس هذا الاحتجاج ولكون الجاني في جنايته على ما دون النفس، لا تلزمه كفارة لأنها تجب في الاعتداء على النفس لا على ما دون النفس، فيبدو لي أن الجاني في الاعتداء على ما دون النفس يدخل مع العاقلة في تحمل ما يجب عليه من أرش أو دية للمجنيّ عليه وقياساً على قول القائلين بدخوله مع العاقلة في تحمل دية النفس فيكون دخوله مع العاقلة هو قول الفقهاء جميعاً.

---

(٣٥١) الفقرة ٤٨٢.

المبحث السابع
الدية والأرش بالنسبة لغير المسلم
في جرائم الاعتداء على ما دون النفس

٥٥٣ - الحكم إذا كان غير المسلم جانياً أو مجنياً عليه:

ذكرنا من قبل أنَّ الإسلام ليس بشرط في وجوب الدية في النفس لا في جانب الجاني ولا في جانب المجنيِّ عليه. وكذلك قالوا: الإسلامُ ليس بشرط لوجوب الدية أو الأرش في الاعتداء على ما دون النفس لا في جانب الجاني ولا في جانب المجنيِّ عليه.

٥٥٤ - وجوب الدية وتحديد مقدارها بالنسبة لغير المسلم:

وبناء على ما تقدم فإذا لزمت الكافرَ -ذمياً كان أو مستأمناً- الديةُ الكاملة بسبب اعتدائه على ما دون النفس كما لو قطع يدي إنسان معصوم الدم فإنَّ الدية يتحدد مقدارها بالنظر إلى صفة المجنيِّ عليه من كونه مسلماً أو غير مسلم. فإنّ كان المجني عليه مسلماً فديتُهُ دية المسلم في النفس، وهذا هو الواجب على الجاني، وإن كان غير مسلم فديته دية غير مسلم في النفس وهذا هو الواجب عن الجاني.

٥٥٥ - تحديد الأرش بالنسبة لغير المسلم:

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس تستوجب الأرش المقدر كما في قطع اليد أو الإصبع أو قلع السن، فإنَّ الأرَش يتحدد مقداره بالنسبة للدية الكاملة للمجنيّ عليه مسلماً كان أو غير مسلم، لأنَّ القاعدة عند الفقهاء هي: أنَّ أُروش جراحات غير المسلم تكون بالنسبة إلى ديته كما أنَّ أُروش جراحات المسلم تكون بالنسبة إلى ديته وهذا ما صرح به الفقهاء كالحنابلة والمالكية وغيرهم[٣٥٢] وهذا أيضاً مذهب الحنفية إلا أنه لا اختلاف عندهم بين أرش المسلم وغير المسلم لتساوي ديتهما في النفس. بل إنهم صرحوا أنَّ أرش

---

(٣٥٢) جاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة ج٤، ص١٢: (وجراحاتهم -أي أهل الكتاب- من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم) وجاء في شرح منتهى الإرادات في فقه الحنابلة أيضاً ج٤، ص١٩ (وجراح المجوس وعابد وثن وغيره من المشركين وأطرافهم بالنسبة إلى ديته، كما أنَّ جراح المسلم وأطرافه بالحساب من ديته» وجاء في شرح الخرشي في فقه المالكية، ج٨، ص٣٢: (ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من ديته.

غير المسلم كأرش المسلم فيما دون النفس[353].

٥٥٦ - أرش المرأة غير المسلمة وديتها:

وما قلناه عن اختلاف الفقهاء في أرش المرأة المسلمة وهل تساوي أرش الرجل أم لا تساويه، يقال هنا أيضاً بالنسبة إلى أرش المرأة غير المسلمة. وهذا ما صرح به الحنابلة والمالكية وغيرهم[354].

وإذا لزم الجاني في اعتدائه على ما دون النفس دية كاملة وكان المعتدى عليه امرأة غير مسلمة، فإنَّ هذه الدية يتحدد مقدارها بناء على كونها امرأة وغير مسلمة. وقد ذكرنا من قبل أنَّ دية المرأة غير المسلمة في النفس تكون على النصف من دية الرجل من أهل دينها[355].

٥٥٧ - ما تحمله عاقلة غير المسلم من ديته وأُروشه:

تكلمنا فيما سبق عن عاقلة الذمّي وما تتحمله عنه في الدية الواجبة عليه في النفس[356]. وما قلناه هناك نقوله هنا أيضاً ونزيد عليه ما قلناه عن عاقلة المسلم وماتتحمله من ديته وأرشه وشروط هذا التحمل من بلوغ أرشه مقداراً معيناً أو عدم هذا الشرط، فما قلناه بشأن هذه المسائل نقوله هنا بالنسبة لعاقلة الذمّي، لأنَّ القاعدة العامة أنَّ الذميين كالمسلمين في أحكام الدنيا إلا ما استثني، وليس مما استثني أحكام العاقلة التي تكلمنا عنها فيما يتعلق بدية وأروش ما دون النفس.

---

(٣٥٣) الهداية وفتح القدير في فقه الحنفية، ج٨، ص٢٧٢.

(٣٥٤) المغني، ج٧، ص٧٩٧ وما بعدها، شرح الخرشي، ج٨، ص٤٣.

(٣٥٥) الفقرة ٤٧١.

(٣٥٦) الفقرات ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣.

الباب الرابع

ديات غير المولود "الجنين"

٥٥٨ - المقصود بالجنين وما يجب بالاعتداء عليه:

الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره. والجنين الذي تجب فيه ديته على ما قاله الباجي من فقهاء المالكية هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً[٣٥٧].

وعند الحنفية: الجنين الذي تجب فيه ديته هو الذي يسقط ميتاً بالجناية على أمه وقد استبان خلقه أو بعض خلقه. وإنما يكون هذا - أي الاستبانة- بعد أن يتجاوز مدة (المضغة)، فإن لم يستبن شيءٌ من خلقه فلا شيء فيه أصلاً إذ لا يسمى في هذه الحالة جنيناً وإنما قد يكون مضغة أو دونها[٣٥٨]. ويفهم من هذا أنَّ الجنين الذي تجب فيه ديته وهو الذي يسقط ميتاً بالاعتداء على أمه هو الذي استبان خلقه، وهذا يكون بعد تجاوز طور «المضغة» وهذا يكون بعد مضي مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل، إذ بانتهاء هذه المدة تنفخُ فيه الروح ويستبين خلقه، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف:« إنَّ احدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين مثلها علقة، ثم أربعين مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح ...» أو كما قال النبي الكريم ﷺ.

٥٥٩ - دية الجنين هي الغرة:

قلنا: إنَّ الجنين إذا سقط ميتاً بالجناية على أمه وجب على الجاني ديته. ودية الجنين تسمى (الغرّة) فما المقصود بها؟ هذا ما نبينهُ في الفقرة التالية:

٥٦٠ - المقصود بالغرّة[٣٥٩]:

الغرة في اللغة عبدٌ أو أمَةٌ كذا قال أبو عبيد من أهل اللغة، وكذا فسرها رسول الله ﷺ

---

(٣٥٧) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧، ص٧٨.

(٣٥٨) البدائع، ج١٠، ص٤٨٢٥.

(٣٥٩) البدائع، ج١٠، ص٤٨٢٥، وما بعدها، مغني المحتاج، ج٤، ص١٠٣.

في الحديث الذي في الصحيحين وفيه:« قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة» كما روي عنه ﷺ «أنه قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة» فصارت الغرة في عُرْفِ الشرع اسماً لعبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم.

٥٦١ - تقدير الغرة بالدراهم:

لا خلاف بين الفقهاء في مقدار دية الجنين وهي أنها نصف عشر الدية الكاملة في النفس أو عشر دية أمه، وحيث أنهم اختلفوا في مقدار الدية الكاملة بالدراهم فقال بعضهم: إنها عشرة آلاف درهم وقال بعض آخر : إنها اثناعشر ألْفَ درهم فقد اختلفوا على هذا الأساس في دية الجنين بالدراهم فقال الحنفية إنها خمسمائة درهم وقال الشافعية: إنها ستمائة درهم.

٥٦٢ - إذا تعذر وجود العبد أو الأمة:

قلنا: إنَّ الواجب في الجناية على الجنين وجوب الغرة، فهي ديته، وإنَّ المقصود بها عبد أو أمة فإذا تعذر وجودهما فيُصار إلى الأصول الأخرى التي تؤدّىٰ منها الدية وهي الإبل والذهب والفضة وغيرها التي ذكرناها من قبل فيكون الواجب بدلاً عن الغرة خمسمائة درهم أو ستمائة درهم على الاختلاف بين الفقهاء في مقدار الدية الكاملة بالدراهم أو خمسين ديناراً ذهباً أو نصف عشر الدية من الأصناف الأخرى، لأنَّ الواجب في الجنين إذا تعذر وجود العبد أو الأمة هو نصف عشر الدية الكاملة في النفس أي عشر دية أمه، باعتبار أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل. والخيار للجاني الذي وجبت عليه الغرة (دية الجنين) ليؤديها من أحد أصناف الأموال التي تؤدى منها الدية.

٥٦٣ - شروط وجوب الغرة على الجاني(٣٦٠):

الجاني بالنسبة للجنين هو الذي يعتدي على أمه بما يؤدي إلى إسقاطه سواء كان هذا الاعتداء بالضرب أو بغيره كالتهديد مثلاً أو بالتجويع ونحو ذلك مما يؤدي إلى سقوط الجنين. ويشترط أن يكون سقوط الجنين نتيجة لفعل الجاني. وإن اعتدى الجاني على الأم وهي حامل فماتت ومات الجنين في بطنها من غير أن يسقط فليس عليه إلاّ دية أمِهِ، لأنَّ

(٣٦٠) المغني، ج٧، ص٨٠١.

الغرة لا تثبت للجنين إلا إذا سقط ميتاً باعتداء الجاني على أمه. فإنْ ألْقته بعد موتها فعلى الجاني الغرة أيضاً، لأنَّ سقوطه من بطن أمّهِ يعتبر نتيجة لجنايته على أمه فاستوى سقوطه بسبب هذه الجناية في حياة أمه أو موتها، وهذا مذهب الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: إنْ ألقته بعد موتها لم تلزمه (الغرّةُ)، لأنَّ سقوطه بعد موتها ينزل منزلة سقوط بعض أعضائها لأنّهُ يعتبر من جملة أعضائها بعد موتها، والجاني لا يضمن دية أعضائها.

٥٦٤ - الغرة موروثة عن الجنين:

إنَّ الغرة موروثة عن الجنين كأنه سقط حياً ثم قتل، لأنها دية له وبدل عنه فيرثها ورثته كما لو قتل بعد ولادته حياً، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال مالك والشافعي والحنفية. وقال الليث: لا تورث، لأنها بدله فتكون لأمه، لأنهُ كعضو من أعضائها وبدل أعضائها يكون لها. وقول الجمهور هو الراجح لأنه نفس مستقلة مهيأة لحياة منفصلة عن أمه بعد ولادته ولا يتحقق هذا المعنى في أي عضو من أعضائها فلا يصح قياسه على أعضائها.

٥٦٥ - هل تحمل العاقلة الغرة؟[٣٦١]:

تجب دية الجنين على العاقلة وهذا قول الشافعي لأنَّ العاقلة عنده تحمل القليل والكثير فيما يجب على الجاني إذا كانت جنايته خطأ، والجاني لا يتصور منه العمد بالنسبة للجنين فيعتبر سقوطه بجناية خطأ من الجاني بخلاف جنايته على أمه، إذ يتصور فيها العمد والخطأ. وقال الحنفية: تحمل العاقلة دية الجنين واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ قضى على عاقلة المرأة التي قتلت امرأة بالدية وبغرة جنينها الذي سقط ميتاً. ولأنَّ غرة الجنين هي بدل نفس فتكون على العاقلة كالدية الواجبة بقتل المولود.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ العاقلة لا تحمل دية الجنين، لأنَّ العاقلة لا تحمل أقل من ثلث الدية الكاملة، ودية الجنين أقلُّ من ذلك.

٥٦٦ - إذا ألقت المرأة جنينها بفعلها:

إذا ألقت الأم جنينها بفعلها كما لو شربت دواءً لإسقاطه أو قامت متعمدة بحركة أو بفعل من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط الجنين عادة فالغرة واجبة عليها إذا سقط ميتاً، ولا ترث

(٣٦١) المغني، ج٧، ص٨١٦.

منها شيئاً باعتبارها قاتلة، وفي الحديث النبوي الشريف «لايرث القاتل» وعليها أن تعتق رقبة كفارة. قال ابن قدامة الحنبليُّ بعد أن ذكر ما قدمناه : ولا نعلم في هذه الجملة اختلافاً بين أهل العلم إلا ما كان من قول من لم يوجب عليها عتق رقبة كما سنبينه بعد قليل. وعلل ابن قدامة قوله في إيجاب الغرة على الأمّ بأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها[٣٦٢]. والظاهر من قول ابن قدامة الحنبلي في إيجاب الكفارة على الأم مع وجوب الغرة عليها أنه ينزل فعلها منزلة القتل الخطأ أو شبه العمد ولو أنها تعمدت إسقاطه بحركتها أو بفعلها أو بشرب دواءٍ بدليل إيجابه الكفارة عليها، والكفارة عنده لا تجب بالقتل العمد وإنما تجب بالخطأ وشبه العمد.

٥٦٧ - هل تجب الكفارة على الجاني مع الغرة؟:

ذهب الجمهور إلى وجوب الكفارة مع الغرة على الجاني الذي بجنايته على الأم أسقطت جنينها ميتاً. وقال أبو حنيفة لا تجب الكفارة لأنَّ النبي ﷺ لم يوجب الكفارة على الجاني حين أوجب عليه الغرة. احتج ابن قدامة لقول الجمهور: بأنَّ الجنين إما أن يكون مؤمناً تبعاً لأبويه أو يكون كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) تبعاً لأبويه. وفي الحالتين يجب في قتله خطأ الدّيَةِ مع الكفارة على النحو الذي فصلناه عند كلامنا عن وجوب الكفارة مع الدية. وعَدَمُ ذكر الكفارة في الحديث الذي احتجّ به أبو حنيفة لا حجة له فيه لأنَّ عدم ذكر الكفارة في هذا الحديث لا يعني عدم ذكرها في نصوص أخرى من القرآن أو السنة النبوية كما في قوله عليه السلام:« في النفس المؤمنه مائة من الإبل» وهذا لم يمنع من وجوب الكفارة مع المائة من الإبل، ولأنَّ الكفارة ذكرت في نصوص أخرى كما في قوله تعالى:﴿ **ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة**﴾.

٥٦٨ - وجوب الكفارة على الأم إذا أسقطت جنينها:

وما ذكرناه من وجوب الكفارة على الجاني في إسقاط الجنين يجري على الأم الحامل إذا أسقطت جنينها بفعلها قاصدة الإسقاط بهذا الفعل كشربها دواءً مسقطاً للجنين فتلزمها الكفارة كما تلزم غَيْرَها إذا اعتدى عليها فأسقطت جنينها بسبب هذا الاعتداء.

---

(٣٦٢) المغني، ج٧، ص٨١٦.

٥٦٩ - حكم إسقاط أكثر من جنين:

وإذا أسقطت الأم أكثر من جنين واحد بسبب الاعتداء عليها لزمت الجاني غرة وكفارة عن كل جنين سواء كان الجاني الأمَّ نفسها أو غيرها[٣٦٢].

٥٧٠ - دية الجنين بالنسبة لغير المسلمين:

وما ذكرناه عن الجنين وعن ديته (الغرة) الواجبة في إسقاطه ومن يتحملها ومقدارها وغير ذلك يسري أيضاً على غير المسلمين، لأنَّ القاعدة أنهم كالمسلمين في المعاملات إلا ما استثني وليس مما استثني أحكام الجنين. وعلى هذا إذا لزمت غيرَ المسلم -ذمياً كان أو مستأمناً- (الغرةُ) فإنَّ مقدارها يتحدد بالنسبة إلى دية أمه، لأنَّ مقدار الغرة هو عشر دية أمه، فإن كانت الأم مسلمة فدية جنينها عشر دية مسلمة، وإن كانت غير مسلمة فدية جنينها عشر دية امرأة غير مسلمة. أما الكفارة فلا تلزمه على رأي الحنفيّة، لأنهم لا يلزمون المسلم بها فأولى أنْ لا يلزموا غير المسلم بها. أما غير الحنفية، فالظاهر لي أنَّ من قال منهم بوجوب الكفارة عليه في القتل الخطأ يقول بإلزامه بها في إسقاط الجنين، ومن لم يقل بإلزامه بها في قتل الخطأ لا يقول بإلزامه بها في إسقاط الجنين.

---

(٣٦٢) المغني، ج٧، ص٨١٦.

الباب الخامس
وسائل الإثبات

٥٧١ - تمهيد وتقسيم:

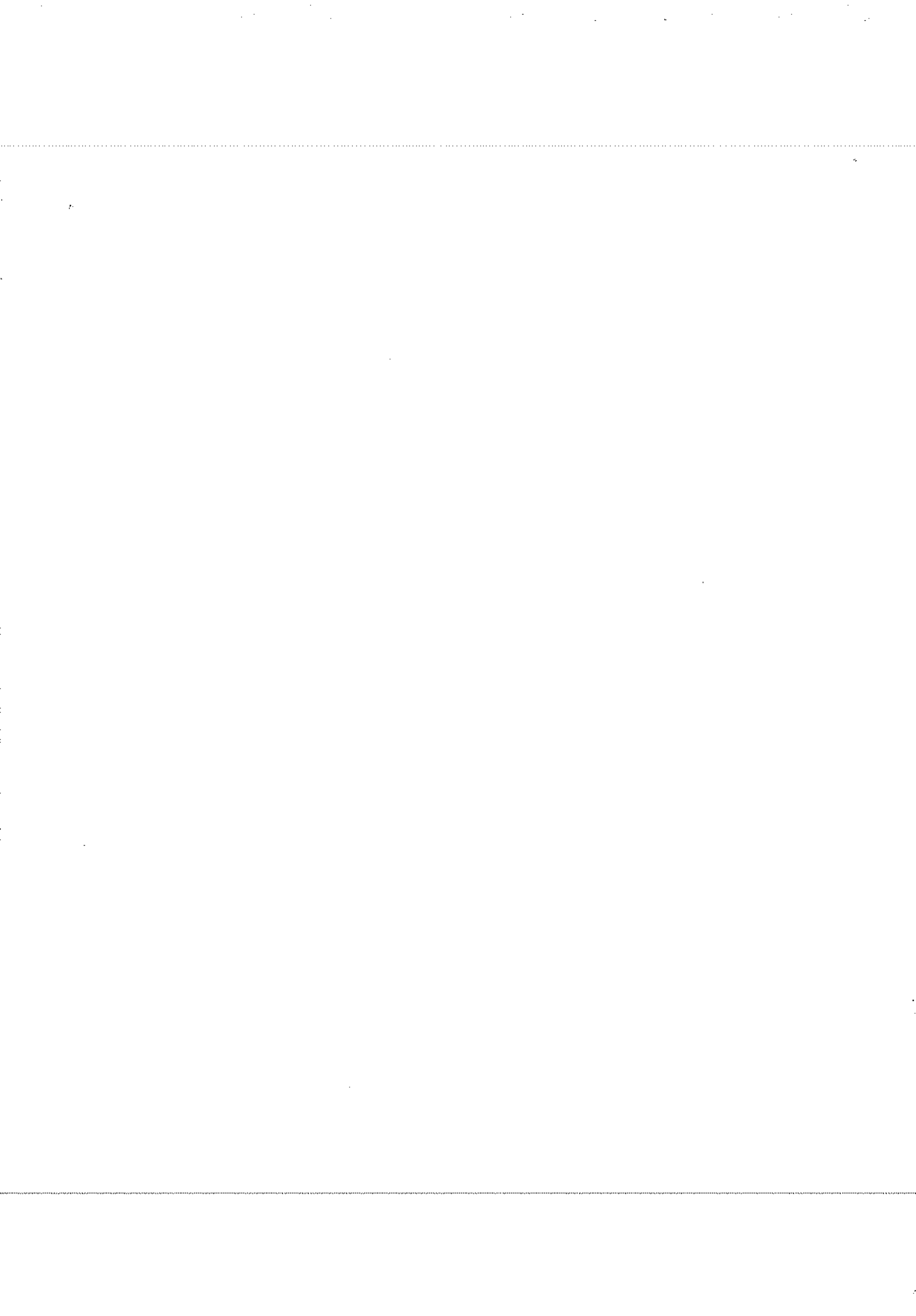
تكلمنا عن القصاص في النفس وفيما دون النفس، وعن دية النفس وأروش ما دون النفس، وعن (الغرّةِ) وهي دية الجنين. وهذه الجزاءات من قصاص وديات وأروش إنما تثبت إذا ثبتت موجباتها. وإثبات موجباتها يكون بوسائل الإثبات الشرعية. وهذه الوسائل منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، والمتفق عليها من حيث الجملة: الإقرار والشهادةُ والقسامة. والمختلف فيها مثل علم القاضي. وعلى هذا نقسم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول - الإقرار.

الفصل الثاني - الشهادة.

الفصل الثالث- القسامة.

الفصل الرابع - وسائل الإثبات الأخرى.



الفصل الأول
الإقـرار

٥٧٢ - تعريفه ودليل مشروعيته:

الإقرار هـو الاعتراف. وهو عنـد الفقهاء : هـو إخبارٌ عن ثبـوت حق للغير على نفس المقـر، وفي موضـوعنـا الـذي نتكلم فيه وعليـه، هـو اعتراف الشخص بـارتكاب مـوجب القصاص أو الديـة وما يترتب على ذلك من ثبوت حق للغير عليه هـو ما يترتب على فعله الذي أقرّ به من قصاص أو دية.

والأصل في مشروعيتـه أي في اعتبـاره من وســائل إثبـات الحقـوق، الكتـابُ والسنَّـةُ والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقـوله تعالى: ﴿**وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ....**﴾إلى قوله تعالى: ﴿**أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين**﴾[٣٦٣] ، وقال تعالى: ﴿**يـا أيها الذين آمنوا كونـوا قوامين بـالقسط شهداء لله ولـو على أنفسكم..**﴾[٣٦٤] وشهادة الإنسان على نفسه هو إقراره بالحق الذي عليه لغيره[٣٦٥].

أما السنـة فقد ورد فيها أن رجـلاً أقرَّ على نفسه بالقتل العمـد فأذن الرسول ﷺ لـوليه بقتل القاتل[٣٦٦].

وأما الإجماع، فإن الأمة قد أجمعت على حجية الإقـرار وأنه تثبت به الحقوق وموجباتها. وأما المعقول فلأنَّ الإقرار إخبار من المقر على وجـه ينفي عنه التهمة والريبة، لأنَّ العاقل لا يكذب على نفسه كـذباً يضرُّ بها، ولهذا كان آكَدَ من الشهـادة، ولهذا إذا أقرّ المدعى عليه لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر[٣٦٧]، ولهذا إذا أقرّ الشخص على نفسه بأنه قتل المجنيّ عليه عمـداً عدوانـاً وجب عليه القصـاص حقاً لولي المقتـول إذا توافـرت في إقراره شروط صحة الإقرار[٣٦٨].

---

(٣٦٣) سورة آل عمران، الآية ٨١.
(٣٦٤) سورة النساء الآية، ١٣٥.
(٣٦٥) تفسير الزمخشري، ج١، ص٥٧٥.
(٣٦٦) نيل الأوطار، ج٧، ص٣٥-٣٦.
(٣٦٧) المغني والشرح الكبير في فقه الحنابلة، ج٥، ص٢٧١.
(٣٦٨) المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٢٧٥، البـدائع، ج٧، ص٤٢٣، مغني المحتـاج، ج٤، ص١١٨، التاج المذهب، ج٤، ص ٢٧٧، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٦٧.

٥٧٣ - إقرار الأخرس:

ويصح إقرار الأخرسِ بارتكابه جريمة القتل أو الاعتداء بصورة عامة على المجني عليه واعتبارُ إقرار الأخرس سواء كان كتابة أو إشارة، قال الفقيه الكاسانيُّ الحنفي: (ويصح الإقرارُ في القصاص - أي في موجبه وهو القتل ونحوه- حتى إنَّ الأخرس إذا كتب الإقرار بيده أو أومأ بها يُعْرَفُ أنه إقرارٌ بهذه الإشارة يجوز)[٣٦٩]، ومثله عند الزيدية فقد قالوا: (ويصح الإقرار من الأخرس إذا فهمت إشارته، والكتابة كالنطق به)[٣٧٠].

٥٧٤- شروط صحة الإقرار:

يشترط لصحة الإقرار أنْ يكون المقر بالغاً عاقلاً، فلا يصح إقرار الطفل والمجنون والمغمى عليه والنائم. قال صاحب المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً، وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ»[٣٧١]. والحرية ليست بشرط لصحة الإقرار بموجبات القصاص والعقوبات الأخرى. كما أنَّ إسلام الجاني ليس بشرط بصحة إقراره بموجبات القصاص والعقوبات الأخرى، لأنَّ الكافر غير متهم في إقراره على نفسه[٣٧٢].

٥٧٥ -إقرار السكران:

ومن زال عقله بسبب مباحٍ أو معذور فيه، كمن شرب دواء فأسكره، أو شرب مسكراً لا يعلم أنه مسكر فأسكره، فهوَ في حكم الإقرار كالمجنون، لا يقبل إقراره بلا خلاف بين الفقهاء، وإن كان سكره بطريق محظور كالذي يشرب المسكر عامدا عالما أنه مسكر فزال عقله، فإقراره لا يصح، لأنَّ السكران لا يوثق بإقراره، فلا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به عن نفسه فلا يوجد فيه معنى الإقرار الموجب لقبول إقراره. وهذا هو قول الجمهور[٣٧٣]. ويرى أبو حنيفة أنَّ إقرار السكران الذي سكر بطريق محظور هو إقرار صحيح، وأنه يؤاخذ

---

(٣٦٩) البدائع، ج٧، ص٢٢٣.

(٣٧٠) التاج المذهب، ج٧، ص٤١.

(٣٧١) المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٢٧١، التاج المذهب، ج٤ ، ص٣٩٠، الروضة البهية، ج١٠، ص٦٧.

(٣٧٢) البدائع، ج٧، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٣٧٣) المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٢٧٢.

بإقراره إلاّ في الحدود الخالصة حقاً لله، والقتل ليس منها وكذلك الجناية على ما دون النفس وعلى الجنين(٣٧٤).

٥٧٦-إقرار المكره:

ويشترط لصحة الإقرار الطوع والاختيار فلا يصح إقرار المكره إكراهاً ملجئاً بما أكره على الإقرار به، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٣٧٥).

---

(٣٧٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦٤١، التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبدالقادر عودة، ج٢، ص٣٠٥.

(٣٧٥) المغني والشرح الكبير، ج٥، ص٣٧٢-٣٧٣، البدائع، ج٧، ص٢٢٢، التاج المذهب، ج٤، ص٣٩، اللمعة الدمشقية، ج١٠، ص٢٦٧.



الفصل الثاني

الشهادة

٥٧٧ - دليل مشروعيتها(٣٧٥ مكرر):

والأصلُ في مشروعية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الكتابُ والسنة والإجماع، أمّا الكتاب فقوله تعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾**(٣٧٦) وقوله تعالى: **﴿وأشهدوا ذوَيْ عدلٍ منكم﴾**(٣٧٧).

وأما السنةُ النبوية فقوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدعي واليمين على من أنكر»، وفي حديث ورد فيه قول النبي ﷺ لولي القتيل: «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته»، وعن رافع بن خديج قال: «أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟ فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثَمّ أحد من المسلمين وإنما هم يهود قد يجرؤون على أعظم من هذا..» رواه أبو داود(٣٧٨).

وأمّا الإجماع، فقد قال باعتبار الشهادة في الإثبات الفقهاءُ من مختلف المذاهب الإسلامية ولم يخالف في اعتبارها أحَدٌ من الفقهاء.

٥٧٧- مكرر- نصاب الشهادة في إثبات القتل العمد:

ونصاب الشهادة في إثبات موجب القصاص في النفس أي في إثبات القتل العمد الذي يستوجب القصاص في النفس، رجلان عدلان، وبهذا صرح الفقهاء(٣٧٩) وقال به عامة العلماء إلا ما روي عن الحسن أنه قال: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه

(٣٧٥ مكرر) المغني والشرح الكبير، ج١٢، ص٣-٧، البدائع، ج٦، ص٢٧٦-٢٧٧، مغني المحتاج، ج٤، ص١١٨، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي، ج٤، ص١٨٥-١٨٦، شرح منح الجليل، للشيخ عليش، ج٤، ص٢٢٣، المهذب، ج٢، ص٣٣٣-٣٣٤، التاج المذهب، ج٤، ص٦٦، الروضة البهية، ج١٠، ص٦٧.

(٣٧٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣٧٧) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣٧٨) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٧، ص٣٧.

(٣٧٩) المراجع السابقة.

يتعلق به إتلاف النفس فأشْبَهَ الزنا. وقد ردّ ابن قدامة الحنبلي على قول الحسن فقال: (ولنا) أنه أحد القصاصين فَأشْبَهَ القصاصَ في الطرف، ولأنّ حدّ الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرارِ به[٣٨٠].

وعند الظاهرية: يثبت القتل العمد بشهادة رجل وامرأتين[٣٨١]. وروي هذا القول أيضاً عن عطاء وحماد حيث قالا: يقبل في إثبات القتل الموجب للقصاص: رجل وامرأتان قياساً على قبول الشهادة في الأموال حيث تثبت الأموال بشهادة رجل وامرأتين وقد ردّ ابن قُدامة على هذا القول بأنَّ القصاص في النفس مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرىء بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: **﴿أنْ تضِلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾**[٣٨٢].

ويرى الأوزاعي والزهري ما يراه عطاء وحماد من أنَّ القتل الموجب للقصاص يثبت بما تثبتُ به الأموال فيكفي لإثباته شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ويؤيِّد هذا الرأي الشوكانيُّ صاحب نيل الأوطار[٣٨٣].

٥٧٨-الشهادة في إثبات موجب القصاص فيما دون النفس[٣٨٤]:

من يشترط الشاهِدَيْنِ لإثبات موجب القصاص في النفس -وهم جمهور الفقهاء- يشترط أيضاً الشاهدَيْن لإثبات موجب القصاص فيما دون النفس. إلاّ أنَّ الإمام مالك بن أنس لا يشترط الشاهدين إلاّ في إثبات موجب القصاص في النفس، أي في إثبات القتل العمد العدوان، أما في إثبات موجب القصاص فيما دون النفس فيجيز الإمام مالكٌ إثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس بشاهد واحد ويمين المجنيِّ عليه، وهذا استحسان من الإمام مالك كما روى عنه ابن القاسم ولم يَسْمَعْ فيه قولاً لمن سبقه. ويرى بعض الفقهاء في مذهب مالك جوازَ شهادة المرأتين ويمين المدعي في جراح العمد فيما

---

(٣٨٠) المغني والشرح الكبير، ج١٢، ص٧.

(٣٨١) بداية المجتهد لابن رشد، ج٢، ص٣٨٨، المحلى لابن حزم، ج٩، ص٣٩٦.

(٣٨٢) المغني، ج٩، ص١٤٨.

(٣٨٣) نيل الأوطار، ج٦، ص٣١١، والتشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣١٥.

(٣٨٤) التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣١٦.

دون النفس، **ولا يرى البعض الآخر ذلك**. ويلاحظ هنا أنَّ **إثبات الجريمة فيما دون النفس** الموجبة للقصاص بشاهد ويمين المجنيّ عليه تبعاً للإمام مالك في رأيه، فإنَّ الجريمةَ في الحقيقة كأنها تثبت بشاهد واحد، لأن يمين المجني عليه مقصود بها تقوية شهادة الشاهد، ولا يعتبر المجنيُّ عيه شاهداً ثانياً ولو أنه يؤدي اليمين، لأنّهُ لا يسأل كشاهد وإنما يحلف اليمين على صحة شهادة الشاهد تقوية لهذه اليمين، هذا ومن الفقهاء من لا يشترط نصاباً معيناً في الشهود فيكفي عند هؤلاء الفقهاء لإثبات الجريمة الموجبة للقصاص فيما دون النفس أنْ يشهد بها شاهد واحدٌ إذا رجّح القاضي صدق شهادته.

٥٧٩- الشهادة في إثبات موجبات الديات والأروش(٣٨٥):

أ- إثباتها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين:

الجناية الموجبة لدية النفس كجناية القتل الخطأ وشبه العمد والقتل العمد الموجب للدية مثل ارتكاب الصغير أو المجنون القتل العمد العدوان، وجرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للديات والأروش لا القصاص كالجائفة وغيرها. تثبت هذه الموجبات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقال البعض: لا تثبت الجناية في البدن بشهادة رجل وامرأتين، لأنها جناية فأشبهت ما يوجب القصاص. والأول -أي ثبوت ما يوجب الدية أو الأرش بشهادة رجل وامرأتين- أَصَحُّ ،لأنَّ موجبها أي ما يثبت بها هو المال- أي الدية أو الأرش- فأشبهت البيع، وفارق ما يوجب القصاص لأنَّ القصاص، لا تقبل فيه شهادة النساء وكذلك ما يوجبه. أمّا المالُ - وهنا المقصود به الدية أو الأرش- فيثبت بشهادة النساء مع الرجال وقد نصّ الله تعالى على ذلك بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ...**﴾ إلى قوله تعالى - ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإنْ لم يكونا رجليْنِ فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء**﴾(٣٨٦) وأجمع أهل العلم على القول به.

٥٧٩- مكرر - ب: إثباتها برجل ويمين المدعي:

إثباتها برجل واحد ويمين المدعي كما يثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين، ولا تقاس الشهادة في الجناية الموجبة للمال -الدية أو الأرش- بالشهادة في الجناية الموجبة للقصاص،

---

(٣٨٥) المغني، ج٩، ص١٥١.

(٣٨٦) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

لأنَّ القصاص عقوبةٌ يحتاط لإسقاطها ودرئها فاحتيط في الشهادة على أساسها(٣٨٧).

٥٨٠- جـ - إثباتها بشهادة امرأتين ويمين المدعي:

ويرى فقهاء المالكية أنَّ الجرائم التي توجب عقوبة مالية -الدية والأرش - تثبت بشهادة امرأتين ويمين المدعي، لأنَّ إثبات المال بهذا النمط من الإثبات -شهادة امرأتين ويمين المدعي- مقبول. لأنهما أقيمتا مقام الرجل فيحلف معهما كما يحلف مع الرجل. فكذلك يقبل إثبات موجب المال من دية أو أرش بشهادة امرأتين ويمين المدعي. وذهب الحنابلة وبقولهم قال الشافعي، لا يثبت المال -ومنه الدية والأَرْشُ -بشهادة امرأتين ويمين المدعي، وقد ردّ ابن قدامة الحنبليُّ على من أجاز ذلك بقوله: (إن البينة -أي الشهود- إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة، وأنهما لو أقيمتا مقام رجل واحد من كل وجه لكفىٰ أربع نسوة مقام رجلين، ولقبل في غير الأموال، شهادة رجل وامرأتين. ولأنَّ شهادة امرأتين ضعيفة فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة فيضم ضعيف إلى ضعيف فلا يقبل(٣٨٨)).

(٣٨٧) التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣١٨.

(٣٨٨) المغني، ج٩، ص١٥٣-١٥٤.

الفصل الثالث
القسامة

٥٨٠ - تعريفها:

القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة، ومعناه حلف حلفاً. وفي اصطلاح الشرع، أيمان مكررةٌ في دعوى القتل بشروط معينة، وقد اختلف الفقهاء في كيفية إجرائها وما يثبت بها.

٥٨١- منهج البحث:

ونظراً لاختلاف الفقهاء في القسامة من جهة كيفية إجرائها وما يثبت بها وفي بعض شروطها وجزئياتها، فقد رأيت من المفيد تقسيم هذا الفصل إلى مباحث، والكلام عن القسامة في كل مذهب في مبحث على حدة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول - القسامة في مذهب الحنفية.

المبحث الثاني - القسامة في مذهب الشافعية.

المبحث الثالث - القسامة في مذهب المالكية.

المبحث الرابع - القسامة في مذهب الحنابلة.

المبحث الخامس - القسامة في مذهب الزيدية.

المبحث السادس - القسامة في مذهب الجعفرية.



المبحث الأول

القسامة في مذهب الحنفية[389]

٥٨٢- موجب القسامة وكيفية إجرائها وما يثبت بها:

موجب القسامة عند الحنفية أن يوجد قتيل في محلة ولا يُعرف قاتله، فيحلف خمسون رجلاً يختارهم ولي القتيل من أهل تلك المحلة فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. فإذا حلفوا وجبت عليهم الدية. واحتج الحنفية بما روي عن زياد بن أبي مريم أنَّهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال عليه السلام: «اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً. فقال يا رسول الله: ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: بل لك مائة من الإبل..» فدل الحديث على وجوب القسامة على المدعىٰ عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعي، وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة. ورويَ أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه حاكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهل القرية القسامة والدية، وكذا روي عن سيدنا عليٍّ رضي الله عنه، ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة رضي الله عنهما فيكون إجماعاً. وأيضاً فإنَّ الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» دليل على أنَّ الذي يُلْزَمُ بالقسامة أي بالحلف هم أهل المحلة التي وجد فيها القتيل وليس المدّعون (أولياءُ القتيل).

٥٨٣ - شرائط وجوب القسامة:

أولاً: أن يكون المجنيُّ عليه قتيلاً، ويعرف ذلك بوجود أثر القتل فيه من جراحةٍ أو أثر ضربٍ أو خنق ونحو ذلك. فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية، لأنَّهُ إذا لم يكن فيه أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب فيه شيءٌ. فإذا احتمل أنه مات حتف أنفه واحتمل أنه قتل احتمالاً على السواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال. وإذا وجد من القتيل أكثر بدنه فالقسامة تجري فيه والدية تثبت فيه لأنه يسمى قتيلاً ولأنَّ للأكثر حكم الكل.

---

(٣٨٩) البدائع، ج١٠، ص٤٧٣٥ وما بعدها، تكملة فتح القدير والعناية على الهداية، ج١٠، ص٣٧٢، وما بعدها.

٥٨٤- ثانياً - أن يكون القتيل آدمياً:

ومن شروط القسامة أن يكون القتيل آدمياً فلا قسامة في بهيمة إذا وجدت في محلةِ قوم ولا غرم فيها. وسواء فيما قلناه إذا كان القتيل مسلماً أو ذمياً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، لأنَّهُ ﷺ أطلق الحكم في القسامة والدية في مطلق قتيل أخبر به في بعض الأحاديث ولم يستفسر، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر، ولأنَّ دم هؤلاء مضمون بالقصاص، والدية في شبه العمد والخطأ فيكون مضموناً بالقسامة والدية. وسواء وجد المسلم قتيلاً في محلة المسلمين أو في محلة أهل الذمة، لأنَّ عبدالله بن سهل الأنصاريَّ رضي الله عنه وجد قتيلاً في بئر في خيبر، وأوجب رسول الله ﷺ القسامة على اليهود. وكذا الذميُّ إذا وجد في محلة المسلمين، لأنَّ لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا ما خص بدليل.

٥٨٥- ثالثاً - أن لا يعرف قاتله:

ويشترط أن لا يُعرفَ قاتله فإنْ علم فلا قسامة فيه. فإن كان قاتِلهُ قد قتله عمداً وثبت القتل فعليه القصاص، وإن كان القتل خطأ وجبت الدية.

٥٨٦- رابعاً - رفع الدعوى:

ومن شروط القسامة رفع الدعوى من قبل أولياء القتيل بشأن قتيلهم، لأنَّ القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون دعوى كما في سائر الدعاوى.

٥٨٧- خامساً - إنكار المدعى عليه الدعوى:

ومن شروط القسامة إنكار المدعى عليهم الدعوى، لأنَّ اليمين توجه إلى المنكر وهو الذي يُطالب بها من قبل المدعي، قال عليه الصلاة والسلام: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» جعل جنس اليمين على المنكر فنفى وجوبها على غير المنكر.

٥٨٨- سادساً - المطالبة بالقسامة:

ومن شروط القسامة المطالبة بالقسامة، لأنَّ اليمين حق المدعي، وصاحب الحق هو الذي يطلبه ويطالب به ويُحلّف من يعتقد أنَّ الحق عليه وإن كان منكراً له. ولهذا كان الاختيار في حال القسامة إلى أولياء القتيل، لأنَّ الأيمان حقهم فلهم أن يختاروا من يتهمونه،

ويستحلفون صالحي العشيرة الذين يعلمون أنهم لا يحلفون كذباً.

٥٨٩- الناكل عن القسامة:

وإذا نكل عن اليمين أحد من الذين اختارهم أولياء القتيل ليحلفوا، حبس هذا النَّاكل حتى يحلف أو يقر، لأنَّ اليمين في باب القسامة حق مقصود بنفسه لا أنه وسيلة إلى المقصود وهو الدية بدليل أنه يجمع بينه وبين الدية، فإذا كانت اليمين مقصودة بنفسها فمن امتنع عن أداء حق مقصود بنفسه وهو قادر على الأداء يجبر عليه بالحبس كمن امتنع عن قضاء دين عليه مع القدرة على الأداء، بخلاف اليمين في سائر الحقوق فإنها ليست مقصودة بنفسها بل هي وسيلة إلى المقصود وهو المال المدعى به، ألا ترى أنه لا يجمع بينهما، بل إذا حلف المدعى عليه برىء، وأنه إذا لم يحلف المدعى عليه ولم يقر وبذل المال فلا يلزمه شيء، وهاهنا لو لم يحلفوا ولم يقروا وبذلوا الدية لا تسقط عنهم القسامة، فدلّ ذلك على أنَّ القسامة مقصودة بنفسها فيجبرون عليها بالحبس. وروي عن أبي يوسف أنهم إذا امتنعوا عن اليمين لا يحبسون، والدية تجب على العاقلة، وإن ولي الأمر إذا أيس عن الحلف وسأله أولياء القتيل أن يغرمهم الدية فإنه يستجيب لطلبهم. ويبدو لي أنَّ قول أبي يوسف أولى بالقبول، لأنَّ أيمان المدعى عليهم وإن كانت مقصودة بنفسها للتعليل الذي ذكره الإمام الكاسانيُّ إلاّ أنها تبقى وسيلة إلى الدية، ولأنَّ الغرض من تحليفهم هو إيجاب الدية عليهم إذا حلفوا، وإذا أقروا عوملوا بموجب إقرارهم.

٥٩٠- مكان القتيل:

ويشترط لإجراء القسامة أن يكون الموضع الذي يوجد فيه القتيل مملوكاً لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً فلا قسامة فيه ولا دية. وإن كان في مكان التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا تجب القسامة وإنما تجب الدية، وإنما كان الأمر كما ذكرنا لأنَّ القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم، فإذا لم يكن الموضع الذي وجد فيه القتيل مملوكاً لأحد ولا في يد أحد أصلاً لا يلزم أحداً حفظه فلا تجب القسامة والدية، وإذا كان في يد العامة فحفظه على العامة لكن لا سبيل إلى إيجاب القسامة على الكل لتعذر الاستيفاء من الكل وأمكن إيجاب الدية على الكل، لإمكان الاستيفاء منهم بالأخذ من بيت المال، لأنَّ مال بيت المال مالهم فكان الأخذُ من

بيت المال استيفاءً منهم.

٥٩١- القتيل في فلاة من الأرض:

وإذا وجد القتيل في فلاة من الأرض ليس بملك لأحد ولا بيد أحد فإنه لا قسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من مصر من الأمصار ولا من قرية من القرى، فإن كان بحيث يسمع الصوت تجب القسامة على أقرب المواضع إليه، لأنه إذا كان بحيث لا يسمع الصوت، والغوث لا يلحق ذلك الموضع لم يكن ذلك في يد أحدٍ فلم يوجد القتيل في ملك أحد ولا في يد أحد أصلاً فلا تجب فيه القسامة ولا الدية، وإذا كان بحيث يسمع الصوت، والغوث يلحقه فإنَّ هذا الموضع يعتبر من توابع أقرب المواضع إليه.

٥٩٢- الراجح وجوب الدية على بيت المال إذا وجد في فلاة من الأرض:

والراجح أنَّ القتيل إذا وجد في فلاة من الأرض بعيدة عن العمران لا تعتبر من توابع أي مصر أو قرية فإنَّ دية القتيل تكون على بيت المال لأنَّ الدولة ملزمة بحفظ جميع أنحاء دار الإسلام، فإذا وجد قتيل في أية جهة من دار الإسلام ليست في يد أحد ولا في ملك أحدٍ فالدولة مسؤولة عن دمه وعليها أن تدفع دية إلى أولياء القتيل من بيت المال.

٥٩٣- أماكن لا قسامة فيها، وتجب الدية على بيت المال:

وهناك أماكن إذا وجد فيها قتيل فلا قسامة فيه، ولكن تجب الدية لأولياء القتيل على بيت المال، ومن هذه الأماكن ما يأتي:

أ- إذا وجد قتيل في مسجد الجامع أو في شوارع العامة أو في جسور العامة لأنه لا ملك ولا يد لأحد على هذه الأماكن، فلا تجب القسامة ولكن تجب الدية على بيت المال لأنَّ تدبير هذه المواضع والإشراف عليها إلى العامة فكان حفظها عليهم فإذا قصروا ضمنوا القتيل فيها الذي لا يعرف قاتله، وبيت المال هو ما لهم فتؤخذ الدية منه لأولياء القتيل.

ب- لا قسامة في قتيل في سوق العامة وهي الأسواقُ التي ليست مملوكة لأحد ولا يد على الخصوص لأحد عليها فهي لعامة المسلمين، فيكون حفظها والقيام بشؤونها عليهم فيضمنون بالتقصير في حفظها الذي يدل عليه وجود قتيل لا يعرف قاتله، فيؤخذ الضمان -الدية- من بيت المال الذي هو بيتُ ما لهم.

جـ- لا قسامـة في قتيل يوجد في السجن لانعدام الملك ويد الخصـوص عليه ،لأنه لا تصرف لأهل السجن في السجن لكونهم مقهورين فيـه، فتجب الدية على بيت المال لأنَّ يد العموم ثابتة عليـه، ولأنَّ منفعة السجن لعامة المسلمين، لأنه شيد لاستيفـاء حقوقهم فكان لهم يـد على السجن فعليهم حفظه، فإذا وقـع قتيل فيه دلّ ذلك على تقصيرهم فيتحملـون تبعته بدفع الـدية، وبيت المال يمثلهم فتؤخذ منـه. وقال أبو يوسف تجب القسامـة والدية على أهل السجن، لأنَّ لهم نـوع تصرف في السجن فكان لهم يد على السجـن فعليهم حفظه وتحمل دية القتيل إذا وجد فيه.

٥٩٤- تعليل وجوب القسامة والدية:

سبب وجوب القسـامة افتراض وجود التقصير في أهل الموضع الذي وجـد فيه القتيل في النصرة وحفظ الموضع ممن وجـب عليهم النصرة والحفظ، لأنَّـهُ إذا وجب عليهم الحفظ فلم يحفظـوا مع القـدرة على الحفظ صـاروا مقصرين بترك الحفظ الـواجب، وكل من كـان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والـدية، لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنَّهُ اختص بـا لموضع ملكاً أو يداً بالتصرف فيه كانت منفعتـه له فكانت النصرة والحفظ عليـه إذ الخراجُ بالضمان، كما جـاء في الحديث النبوي الشريف، وأيضـاً فإنَّ القتيل إذا وجد في مـوضع اختص به واحد أو جماعـة إمَّا بـالملك أو باليد وهـو التصرف فيه فإنَّهُمْ يتهمون بأنهم قتلوه، فألزمهم الشرع بـالقسامة دفعاً للتهمة عنهم، كما ألزمهم بالـدية لوجود القتيل بين أظهرهم، وإلى هذا المعنى أشار سيـدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قيل له: أنبذل أموالنـا وأيمانـنا؟ فقال أمّا أيمانكم فلحقن دمائكم، وأما أمـوالكم فلوجود القتيل بين أظهركم.

٥٩٥-تحليف خمسين رجلاً من أهل مكان القتيل:

إذا وجـد قتيل في محله، ولم يعرف قـاتلـه، فـالقسـامة والـديـة على أهل تلك المحلـة للأحـاديث الواردة في ذلـك وإجماع الصحابة عليـه، ولأنَّ حفظ المحلة عليهم ونفـع ولاية التصرف في المحلـة عائدٌ إليهـم وهم المتهمون في قتلـه فكـانت القسـامة والـديـة عليهم. فيحلف خمسون رجـلاً منهم يختارهم أوليـاء القتيل. فإن لم يكمل العدد خمسين رجـلاً تكرر الأيمان عليهم حتى تكمل خمسين يميناً لما روى أنَّ عمر رضي الله عنـه حلّفَ رجال القسامة

فكانوا تسعة وأربعين رجلاً فأخـذ منهم واحداً وكرر عليه اليمين حتى كملت خمسين يميناً، وكان ذلك بمحضر مـن الصحابة، ولم ينقل لنـا أنه خـالفه أحـد فكان إجماعـاً، ولأنَّ هذه الأيمان حق ولي القتيل، فله أن يستـوفيها ممن يمكن استيفاؤها منـه فإن أمكن الاستيفاء من عدد الرجال الخمسين استوفى وإن لم يكن يستـوفَ عدد الأيمان التي هي حقه بتكرارها على البعض حتى يكمل خمسين يميناً. فإذا حلفوا حكم عليهم بالدية ولا يستحلف الولي.

٥٩٦- من يدخل في القسامة والدية؟:

لا يدخل الصبـي والمجنون في القسامـة في أي موضع وجـد فيه القتيل سـواء وجد في غير ملكهما أو في ملكهما، لأنَّ القسامـة يمين وهما ليسا من أهـل اليمين ولهذا لا يُسْتَحْلَفَانِ في سـائر الـدعاوى، ولأنَّ القسـامـة تجب على من هـو من أهل النصرة فلا تجب القسـامـة عليهما وتجب على عـاقلتهما إذا وجـد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النصرة الـلازمـة، ويـدخلان في الـديـة مع العـاقلة إن وجـد القتيل في ملكهما، وإنْ وجـد في غير ملكهما لا يـدخلان في الـديـة، وإنما يدخـلان في الـدية إذا وجـد القتيل في ملكهما، لتنـزيلهما منزلـة المباشرة بالقتل وهما مؤاخذان لضمان أفعالهما ضماناً مالياً لا بدنياً.

٥٩٧- هل تدخل المرأة في القسامة والدية؟:

لا تدخل المرأة في القسـامة والـدية في قتيل وجـد في غير ملكها، لأنَّ وجـوبهما بطريق النصرة وهي ليست من أهل النصرة. وإن وجد القتيل في دارهـا أو في قرية لها لا يكـون فيها غيرها، فعليهـا القسامـة فتستحلف وتكرر عليهـا الأيمان، وهذا عنـد أبي حنيفة ومحمـد بن الحسن الشيباني. وقـال أبو يـوسف: على عاقلتها لا عليهـا، (وجه) قولـه إنَّ لزوم القسـامة بلزوم النصرة وهي ليست من أهلها فلا تدخل في القسامة ولهذا لم تدخل مع أهل المحلة إن كـانت من سكانها، (وجـه): قـول أبي حنيفة ومحمـد: إنَّ سبب الـوجوب على المالك هـو الملك مع أهليـة القسـامـة وقد وجـد في حقهـا، أمـا الملك فثـابت لها، وأما الأهليـة فـلأنَّ القسامـة يمين وأنها من أهل اليمين. ومعنى النصرة يـراعى وجوده في الجملة لا في كـل فرد كالمشقـة في السفر. وهل تدخل المرأة مع العـاقلة في الديـة؟ والجواب: نعم تدخل المرأة مع العاقلة في الدية.

٥٩٨- الأعمى والكافر يدخلان في القسامة والدية:

والأعمى والكافر يدخلان في القسامة والدية لأنَّ هؤلاء من أهل الاستحلاف والحفظ.

٥٩٩- القسامة عند الادعاء على معين:

وما قلناه في القسامةِ وحكمها إذا ادّعى ولي القتيل على جميع أهل المحلة أو ادعى على بعضهم لا بأعيانهم. أمّا لو ادّعى على البعض بأعيانهم أو على واحد بعينه أنّه قتل المجنيَّ عليه عمداً أو خطأً فكذلك الجواب: أي ما قلناه بشأن القسامة والدية. وعن أبي يوسف أنَّ في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة ويقال لولي القتيل: أَلَكَ بينة على المدعىٰ عليه؟ فإنْ قال: لا، يُستحلف المدعىٰ عليه يميناً واحدة (ووجهه): أنَّ القياس يأبى إجراء القسامة في هذه الحالة، لاحتمال وجود القتل من غيرهم. وإنما أجرينا القسامة بالنص فيما إذا كان القتيل في مكان يُنسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم، وفيما وراءه يبقى على أصل القياس، وصار كما إذا ادعى القَتْلَ على واحد من غير أهل المحلة التي وجد فيها القتيل، ولكن في الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة، لأنّهُ لا فصل في إطلاق أحاديث القسامة والدية بين دعوى تقام على أهل المحلة ودعوى تقام على واحد معين منهم، فتجب القسامة والدية في الحالتين، لإطلاق الأحاديث في وجوب القسامة والدية.

المبحث الثاني
القسامة في مذهب الشافعية[(٣٩٠)]

٦٠٠- شروط وجوب القسامة:

قالوا تثبت القسامة في القتل لا في غيره من جرح أو إتلاف مال أي تثبت في الاعتداء على النفس لا في الاعتداء على ما دون النفس من جرح وقطع أطراف ولا في إتلاف مال. وأنْ يكون القتل في مكان لَوْث. و(اللّوثُ) في الاصطلاح قرينة حالية أو مقالية تدل على صدق المدعي أي بأنْ يغلب على الظن صدق المدعي، كما لو وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلّةٍ منفصلة عن بلدٍ كبيرٍ ولا يعرف قاتِلُهُ ولا بيِّنةَ بقتله. أو وُجِد القتيل في قرية صغيرة لأعدائه سواءٌ في ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تلك العداوة تبعث على الانتقام بالقتل، ولم يساكنهم في القرية غيرُهم أو وجد قتيل تفرّقَ عنه جمع كأنَ ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل لقوّةِ الظن أنهم قتلوه ولا يشترط هنا كونهم أعداءً للقتيل. ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولاجرح، لأنَّ القتل قد يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثر قام مقام الدمِ فإن لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة.

٦٠١- ما يعتبر لوثاً بغير الجرح ومالا يعتبر:

وشهادة العدل الواحدِ لوثٌ لحصول الظن بصدقه، وهذا في القتل العمد الموجب للقصاص، فإن كان خطأً أوْ شِبْهَ عمد لم يكن (لوثاً) بل يحلف المدعي معه يميناً واحداً ويستحق المال -الدية- وكذا شهادة من لا يثبت القتل العمد بشهادتهم كالعبيد والنساء، فإنَّ شهادة هؤلاء لوث، لأنها تفيد غلبة الظن بصدق المدعي، وأخبار فَسَقةٍ وصبيان وكفار لوث في الأصح، لأنَّ الغالب أنَّ اتفاقَ الجمع على الإخبار عن شيءٍ كيف كان لا يكون إلاّ عن حقيقةً. ومن (اللوث) لهج الخاص والعام بأنَّ فلاناً قتل فلاناً، أو أنَّ فلاناً قتله أحد هذين الشخصين، فللمدعي أن يدعي عليهما أو أن يعين أحدهما ويدعي عليه. وقول المجروح: جرحني فلان أو قتلني ونحو ذلك ليس بلوث، لأنه مدع فلا يعتدُّ بقوله.

---

(٣٩٠) مغني المحتاج، ج٤، ص١٠٩، وما بعدها.

٦٠٢- كيفية القسامة:

وإذا وجبت القسامة بتوافر شروطها وموجبها، فإنَّ المدعي -وهو وارث القتيل- يحلف على قتل النفس الذي ادعاه مع وجود (اللوث) يحلف خمسين يميناً لخبر الصحيحين عن سهل بن خثمة في القتيل بخيبر. وكان من الأنصار، والمتهمون بقتله هم اليهود. فقال النبيُّ ﷺ لأولياء القتيل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، وحلف ولي القتيل وهو المدعي على الصفة التي يحلفه الحاكم عليها فيقول مثلاً: والله لقد قتل هذا - ويشير إليه إن كان حاضراً ويسمِّيه ويرفعُ في نسبه إن كان غائباً ويُعرَّف بما يمتاز به من قبيلة أو حرفةٍ أو لقب. ولو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان الخمسونَ عليهم بحسب الإرشاد ويجبر المنكسر، لأنَّ اليمين لا تتبعض، فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فقط حلف كل منهم سبعة عشر يميناً. ولو نكل عن الأيمان أحدهم حلف الوارث الذي لم ينكل خمسين يميناً. وكذلك لو كان أحد الورثة غائباً أو صبياً أو مجنوناً حلف الآخر خمسين يميناً. وإن لم يحلف الحاضر انتظر الغائب حتى يحضر والصبيّ حتى يبلغ والمجنونُ حتى يفيق. فإذا حضروا يحلف كل واحد منهم ما يخصه من الأيمان. وإذا نكل أحدهم (المدعي) عن الأيمان مع وجود اللوث ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً وترد دعوى المدعي. وإذا تعدد المدعى عليهم وردت اليمين عليهم حلف كل واحد منهم خمسين يميناً وردت الدعوى.

٦٠٣-ما يجب بالقسامة:

ويجب بالقسامة من المدعي، أي بحلفِهِ الأيمان، على المدعى عليه في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد ديةٌ على العاقلة مخففة في الأول ومغلظة في الثاني[٣٩١]. لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة. وفي قتل العمد ديةٌ حالّةٌ على المقسم عليه -أي على المدعى عليه- ولا قصاص على مذهب الشافعي الجديد، لخبر الإمام البخاري: «أما أن تدوا صاحبكم -أي تدفعوا عنه الدية- أو تأذنوا بحرب» وأطلق ﷺ إيجاب الدية ولم يفصل ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره، ولأنَّ القسامة حجةٌ ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر

---

(٣٩١) الأصل في الدية عند الشافعي أنَّ تكون من الأبل، وتغلظ في شبه العمد وقد ذكرنا المخففة والمغلظة من قبل، انظر الفقرات ٤٥٨-٤٦٠.

الدماء، كالشاهد واليمين. وفي مذهب الشافعي القديم عليه القصاص حيث يجب لو قامت به بينة لخبر الصحيحين: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم. ولأنّها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة رجلين، وأجاب في مذهبه الجديد عن الحديث بأنَّ التقدير فيه: بدل دم صاحبكم، وعبّر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم. وأجاب عن قوله القديم في التعليل بثبوت العمد بشهادة رجلين فيثبت القصاص فكذلك القسامة يثبت بها العمد فيثبت القصاص، أجيب عن هذا التعليل بأنَّ شهادة رجل وامرأتين في السرقة يثبت بها المال ولا يثبت بها قطع اليد، فكذا هنا يثبت بالقسامةِ المال ولا يثبت بها قطع الرأس. ويحترز عما لو حلف المدعي عند نكول المدعى عليه وكان الادعاء بالقتل العمد، فإنهُ يثبت فيه القصاص، لأنَّ نكول المدعى عليه عن اليمين وحلفها من قبل المدعي بمنزلة الإقرار من قبل المدعى عليه، والإقرار يثبت به القتل العمد والقصاص.

٦٠٤- من يحلف في القسامة ومن يستحق الدية:

كل من يستحق بدل الدم من وارث فإنه يحلف سواء كان مسلماً أم كافراً، عدلاً أم فاسقاً، محجوراً عليه أم غير محجور عليه. ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن كان هنا (لوث) لعدم المستحق المعين، لأنَّ ديته لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن، ولكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلف، فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا ؟ وجهان أرجحهما يحبس، ليحلف أو يقر، والقول المرجوح يحكم عليه بالنكول بالدية.

المبحث الثالث

القسامة في مذهب الحنابلة[٣٩٢]

٦٠٥ - تعريفها:

قالوا في تعريفها: القسامة مصدر أقسم قساماً وقسامة، ومعناه حلف حلفاً. وفي الاصطلاح هي الأيمان المكررة في دعوى القتل.

٦٠٦- شروط القسامة:

لا تثبت القسامة إلا بدعوى القتل من مُدَّعيها ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً. أمَّا الجراح فلا قسامة فيها. ولا تسمع الدعوى إلاّ محررة بأنْ يقول: إنَّ هذا وإنَّ فلاناً قتل من أنا وليه عمداً أو خطأً أو شبه عمد ويصف القتل، كما يشترط للقسامة وجود القتيل في موضعٍ أهلُه بينهم وبين القتيل عداوة ولوث. (واللوث): هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، والرواية الثانية عن أحمد في (اللوث) أنه ما يغلب على الظن صدقَ المدعي. واشترط القاضي من الحنابلة أنه لا يوجد في موضع عدو لا يختلط بهم فيه غيرهم.

٦٠٦- مكرر/ كيفية القسامة وما يجب بها:

يحلف أولياء القتيل على قاتله خمسين يميناً إذا غلب على ظنهم أنه قتله ولو كانوا غائبين عن مكان القتل، فإذا حلفوا استحقوا دم القاتل إن كانت دعواهم عليه القتل العمد العدوان، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، فإنْ لم يحلف المدّعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه ما قتله ويبرأ من الدعوى. وإن لم يحلف المدعوون -أولياءُ القتيل- ولم يرضوا يمين المدعى عليه، فداه الإمامُ من بيت المال، أي دفع ديته إلى أولياء القتيل من بيت المال، هذا وإن الذين يحلفون في القسامة هم الرجال فلا يقسم الصبيان ولا النساء.

٦٠٧- قول المجروح إنَّ فلاناً قتله:

وإذا شهد الشهود بأنَّ المجروح قال قبل موته: إن فلاناً قتلني، أو إنّ دمي عند فلان، فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث بالمعنى الذي ذكرناه وهو وجود العداوة الظاهرة بين القتيل وبين من زعم أنّهُ قتله.

---

(٣٩٢) المغني والشرح الكبير، ج١٠، ص٣، وما بعدها.

المبحث الرابع

القسامة في مذهب المالكية[٣٩٣]

٦٠٨- قولهم في القسامة وأسبابها وشروطها:

قالوا عن القسامة بإيجاز: القسامة هي حلف خمسين يميناً على إثبات الدم أي دم القتيل. وسببها: قتل حرّ مسلم وإن كان غير بالغ، في محل لوث أي في محل تهمة. أي أنْ يكون هذا القتل مصحوباً بلوث، و(اللوث) أمرٌ ينشأ عنه غَلَبَةُ الظن بصدق المدعي بأنَّ فلاناً هو القاتل. ولا قسامة بجرح أو ضرب أو سُمٍّ ونحو ذلك. كما لا قسامة في قتل عبد أو كافر.

٦٠٩- أنواع اللوث:

قلنا: إنَّ اللوث هو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي. فهو، إذن، قرينة تستدعي غلبة الظن بصدق المدعي. ومثَّل المالكية للوث الذي هو شرط في القتل الموجب للقسامة بالأمثلة الآتية والتي تصلح أن تكون أنواعاً للّوث:

٦١٠- النوع الأول من اللوث

أولاً - قول القتيل قبل موته: إن فلاناً قتله:

هذا القول يعتبر لوثاً بشرط أن يكون قائله -القتيل قبل موته- بالغاً عاقلاً حراً مسلماً، وأنْ لا تكون بين القائل والمقول عليه عداوة[٣٩٤]، فإذا قال المجني عليه قبل موته، وهو بالأوصاف التي ذكرناها: إنَّ فلاناً قتلني عمداً أو خطأً ولو كان القائل مسخوطاً أي غير عدل وادعى قتله على شخص ورع بل وحتى لو كان أورع أهل زمانه على المشهور عند المالكية، فإنَّ قوله لوث معتبر.

---

(٣٩٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج٤، ص٢٨٧، وما بعدها منح الجليل للشيخ محمد عليش في شرح مختصر خليل، ج٤، ص٤٣٥، وما بعدها.

(٣٩٤) وقال بعض المالكية لا تمنع العداوة اعتبار قول القتيل قبل موته: إن فلاناً قتله بل هي هنا تؤكد صدق المدعي لأنّها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوي.

٦١١- اعتراض والجواب عليه:

وقد اعترض على المالكية في اعتبارهم قول المجني عليه: إنَّ فلاناً قتله مع أنَّ قوله هذا ادعاء بلا بينة. ومعلوم أنَّ الدم أعظم من المال، ولو قال عند موته: لي عند فلان كذا مبلغ من المال لا يصدق بقوله إلا مع البينة، فكيف يعتبر قوله ويؤخذ به بأنَّ فلاناً قتله بلا بينة تشهد لقوله هذا؟ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكنِ البينةُ على المدعي واليمين على المدعىٰ عليه».

وقد أجاب المالكية على هذا الاعتراض بأنَّ هذه الدعوى لا تشبه دعوى المال ولا غيره لأنها أصل قائم بذاته. وعِظمُ الدم يؤيد قبول قول المقتول قبل موته: إن فلاناً قتله، إذ قد يقال: إنَّ الشرع الإسلامي اعتبر قوله لعِظم الدم، وإنَّ انتظار الشهود يؤدي إلى تضييع معرفة القاتل، لا سيما وأنَّ الغالب في القتول أنها تقع خفية، ثم إنَّ المجنيَّ عليه يوشِكُ أن يموت فهو يحس إحساساً بليغاً بدنو أجله وموته، ومن تحقق وتيقن أنَّ مصيره إلى الآخرة والحساب فيها وأشرف على الموت فينبغي أن لا يتهم بالكذب على الغير بأنه قتله فيتسبب إلى قتله ظلماً وعدواناً وهو يعلم أنَّ الله محاسبه على ذلك. فغلبة الظن بصدقه هي الراجحة في هذه الحالة، وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في المعاملات وأحكام الدنيا، ألا يُرى أننا نأخذ بشهادة الشاهد إذا غلب على ظننا صدقه؟ فغلبة الظن بصدق المشرف على الموت بقوله: إن فلاناً قتله تنزل منزلة غلبة الظن بصدق الشاهد. ونؤكد ما نقوله بأنَّ الغالب في أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط، وما فات منهم من عمل الخير ورد المظالم إلى أهلها، فكيف نغلّب الظن فيه أنه يتزود من دنياه وهو مقبل على الآخرة بالتسبب إلى قتل بريء بما يدعيه عليه كذباً من قتله؟ فهذا خلاف الظاهر والمعتاد مع التشديد بكونها خمسين يميناً مغلظة احتياطاً في صيانة الدم، ومدار الأحكام الشرعية على غلبة الظن.

٦١٢- بقاء الخلاف في مذهب المالكية:

وبالرغم من أنَّ المشهور في مذهب المالكية هو اعتبار قول المجنيِّ عليه عند موته: إنَّ فلاناً قتله، والرد على من اعترض على قبول قوله بردٍّ مقنع وهو ما ذكرناه في الفقرة السابقة. فإنَّ فقهاء مذهب المالكية ظلوا مختلفين في هذه المسألة، فمنهم من أخذ به وأيده، بل وبالغ

في الأخذ به، ومنهم من لم يقبلـه، فالفقيه ابن عرفة وهو من فقهـاء المذهب المشهورين قال: لو قال المجنيُّ عليه قبل مـوته – وهو بالغ عاقل مسلم حر ولو كـان امرأة: قتلني فلان ولو صبياً أو عبـداً أو امرأة أو ذميـاً عمداً فهـو (لوث) وإن اتهم بقتله أصلحَ أهـل بلده ممّن لا يتهم بـه، فأكثر أصحـاب مالك -كما يقـول ابن عـرفة- على قبـول قولـه فيقسم -يحلف- ورثته ويقتلونـه، وقال الفقيه المالكيُّ ابن عبدالحكم لا أقـول في ذلك بقول ابن القاسم ولا أرى قبول قولـه – أي قبول قول المجنيِّ عليه قبل مـوته بأنَّ فلاناً قتلـه -وقال اللخمي قول ابن عبدالحكم صواب.

٦١٣- الراجح في هذه المسألة:

والراجح في هـذه المسألة -على ما يبدو لي- اعتبـار قول المجني عليه بأنَّ فلانـاً قتله- قرينـة على ترجيح صدقـه ولكن لا يعتبر بينة يبنى عليه الحكم، وإنما تصلح نقطـة انطلاق للتحري ولمزيد البحث والتحقيق فيما قـاله، وغالباً مـا يوصل ذلك إلى الحقيقة. لأنَّ المجني عليه قد يخطـىءُ فيما يدعيه أو يبنى قولـه على الاستنتاج لوجود عداوة بينـه وبين من يتهمه، وهذه احتمالات واردة فيجب أن نعطيهـا حقها من الاعتبـار كما يجب أن نعطي اعترافه قبل موتـه حقه من الاعتبار، ولذلك قلت بـأنَّ اعترافه يصلح قرينة لمزيـد من البحث والتحري، بل ولتقـوية أدلـة الإثبـات الأخرى ولكن ليس إلى مستـوى البيِّنـة التي يحكم القاضي بنـاء عليها.

٦١٤- النوع الثاني من اللوث

ادعاء الولد أنَّ أباه أضجعه وذبحه:

إذا ادعى الولـد قبل أو عند مـوته أنَّ أبـاه أضجعه وذبحـه أو بقر بطنـه أو نحو ذلك وقبل أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، قال: إنَّ أباه هو الـذي قتله بهذه الكيفية. يعتبر قوله (لوثاً)، ولهذا قـال الفقيه المشهـور ابن القاسم: يقسـم -أي يحلف- أولياء الـولد القتيل ويقتلـون والده. وأما لـو قال الولد: رمـاني أبي بحديدة ونحوهـا مما لا يقتل الأبُ به، أو قـال الولدِ: قتلني ولم يزد على ذلك. أو قـال قتلني خطأ، فالقِسامة وبها تجب دية القتـل الخطأ، أو الدية المغلظة في القتل العمد.

٦١٥ - النوع الثالث من اللوث:

ادعاء الزوجة على زوجها أنه قتلها

لو ادعت الزوجة عند موتها أنَّ زوجها هو الذي قتلها، فالقسامة تجب فيحلف أولياؤها ويقتلونه على المشهور في مذهب المالكية أي يحلف أولياء الزوجة أيمان القسامة ويستحقون الاقتصاص من الزوج على المشهور من مذهب المالكية.

٦١٥- مكرر/ الشرط في قبول ادعاء المجنيِّ عليه قبل موته:

وإنما يقبل ادعاء المجنيِّ عليهم قبل موتهم الذين ذكرناهم في الفقرات السابقة إذا كان فيه جرح، وهذا هو المقصود من قولهم: أن يكون فيه أي في المجني عليه: التدمية الحمراء. ويعتبر أثر الضرب أو السم في منزلة الجرح. وأمّا ما يسمونه بـ (التدمية البيضاء) وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب، فالمشهور في مذهب المالكية عدم قبولها، وبالتالي عدم قبول ادعاء صاحبها المجنيِّ عليه بأنَّ فلاناً قتله، قبل أن يموت. وعلى هذا إذا قال قبل موته: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، وليس فيه جرح ولا أثَرُ ضرب، فلا يقبل قوله إلاّ بالبينة على ذلك على المشهور، خلافاً لبعض فقهاء المذهب المالكيّ القائلين بقبولِ قولِه واعتباره (لوثاً) يحلف أولياؤه أيمان القسامة.

٦١٦- إطلاق المجنيّ عليه القول فيمن قتله أو تقييد قوله بالعمد أو الخطأ:

وإن أطلق المجنيُّ عليه القول قبل موته في قوله فيمن قتله، ولم يصرح هل قتله عمداً أو خطأ، كَأنْ قال: دمي عند فلان، أو قتلني فلان ولم يقيده بعمد أو خطأ، وبيّن أولياؤه أنه عمد أو خطأ فلهم القَسامةُ على ما بينوا، فلهم القصاص في العمد، والدية في الخطأ، أما إذا قال المجنيُ عليه قتلني فلان عمداً أو خطأً أو خالف أولياؤه ما قاله في تقييده بالعمد أو الخطأ بأنْ قال قتلني فلان عمداً وقالوا: بل قتله خطأ أو بالعكس، فإنهم لا يحلفون ويصير الدم هدراً، ولا يقبل رجوع أولياء القتيل إلى قوله بعد مخالفتهم له. وكذلك يبطل دم القتيل وتنتفي القسامة إذا وقعت المخالفة لقوله من بعض أوليائه. ولو أطلق القول في قتله ولم يقيده بعمد ولا خطأ. فقال أولياؤه كلهم قتله عمداً ولكن نكلوا عن القسامة فإنَّ دم القتيل يبطل ولا يستحق أولياؤه شيئاً عنه من قصاص أو دية.

٦١٦ - مكرر/ النوع الرابع من اللوث:

شهادة شاهدين:

أن يشهد شاهدان بجرحٍ أو ضرب على معاينةٍ منهما للجرح أو الضرب وإن لم يكن هناك أثر لهما في بدن المجنيِّ عليه، عمداً كانت الجناية أو خطأ، فالقسامة تثبت للأولياء ويستحقون بها القصاص في العمد والدية في الخطأ، أو يشهد شاهدان بإقرار المقتول قبل موته بأنَّ فلاناً جرحه أو ضربه عمداً أو خطأ، فيحلف الأولياء ويستحقون القصاص في العمد والدية في الخطأ، فيحلف الولي بالله الذي لا إله إلا هو إنَّ القتيل ما مات إلا من ضربه أو جرحه.

٦١٧ - النوع الخامس من اللوث:

شهادة واحد عن معاينة

وذلك بأنْ يشهد شاهد واحد عن معاينة بأنَّ فلاناً جرح أو ضرب المجنيَّ عليه مطلقاً أي عمداً أو خطأ فيحلف أولياؤه خمسين يميناً لقد جرحه أو ضربه وإنه قد مات بسبب هذا الاعتداء عليه. أو يشهد شاهد واحد بإقرار المقتول البالغ بأنَّ فلاناً جرحه أو ضربه عمداً، فيكون ذلك الإقرار بالشهادة من الواحد عليه (لوثاً) تثبت به القسامة فيحلف أولياؤه خمسين يميناً، ولكِنْ لا بد من يمين واحدة لتكمل نصاب الشاهد الواحد ثم يحلفون الخمسين يميناً وهي أيمان القسامة.

٦١٨ - النوع السادس من اللوث:

شهادة العدل بمعاينة قتل المجنيّ عليه:

بأن يشهد العدل الواحد عن معاينة على قتل المجني عليه عمداً أو خطأ فيقسم الأولياء معه ويستحقون القصاص أو الدية. وتقدم شهادة المرأتين العدلتين مقام الشاهد الواحد العدل، كما تقوم شهادتهما مقام الشاهد الواحد في سائر ما قلناه من أنَّ شهادة الشاهد الواحد لوث. ومثل هذه الشهادة من الشاهد العدل بقتله، أن يرى الشاهد العدل المقتول يتشحط أي يتحرك ويضطرب في دمه والمتهم بقتله قريباً منه وعليه آثار الدم التي هي علامة القتل وشهد العدل بذلك. فهذا لوث يستوجب القسامة.

٦١٩- تعدد اللوث لا ينفي القسامة:

وإذا تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع شهادة عدلين على قول المجني عليه إنَّ فلاناً قتلني. فهذا العددلا يكون موجباً للقصاص أو الدية بلا قسَامة بل لا بد من القسامة لوجوب القصاص أو الدية.

٦٢٠- مالا يعتبر لوثاً:

أ- وليس من اللوث وجود المقتول بقريةِ قوم ولو كان مسلماً. وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً إذا كان يخالطهم فيها غيرهم، وإلا كان لوثاً يوجب القسامة كما في قضية عبدالله بن سهل حيث قُتِلَ في خيبر، فجعل النبي ﷺ فيه القسامة لإبني عمه حويصة ومحيصة، لأنَّ خيبر ما كان يخالط اليهودَ فيها غيرهم.

ب- وليس الموت في الزحمة لوثاً يوجب القسامة بل هو هدر.

٦٢١- القاتل إذا اندس في جماعة:

ولو شهد اثنان على شخص أنه قتل شخصاً آخر، ودخل في جماعة ولم يُعرف استحلف كل واحد منهم خمسين يميناً لتناول التهمة كل فرد منهم، والدية عليهم في أموالهم إن حلفوا أو نكلوا، من غير قسامة على أولياء المقتول. وإنما كانت الدية على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين. ولو حلف بعضهم ونكل الباقون فالدية بتمامها على من نكل بلا قسامة من أولياء المقتول. ولو حلفوا كلهم فعليهم الدية. ولو شهد الشاهدان بأنَّ القتل وقع خطأ وحلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فالدية على عواقلهم، وإن حلف بعضهم ونكل بعض آخر فالدية على عواقلهم أي على عاقلة من نكل.

٦٢٢- كيفية إجراء القسامة:

القسامة خمسون يميناً متتالية فلا يزاد عليها، وإذا كان الأولياء أكثر من خمسين فيحلف منهم خمسون بالقرعة، وإنما يحلفها بالغ عاقل. وفي ادعاء أنَّ القتل وقع عمداً يحلف الأولياء هذا يميناً وهذا يميناً حتى تتم الخمسون يميناً. ويحلف الواحد من الأولياء جميع نصيبه من الأيمان ثم ينتقل إلى الآخر ليحلفَ نصيبه من الأيمان.

ولا يحلف أيمان القسامة في القتل العمد أقل من رجلين عَصَبَةٍ للمقتول من النسب سواء ورثوا القتيل أم لا. أما النساء فلا يحلفن في القتل العمد لعدم شهادتهن فيه فإن

انفردن صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعىٰ عليه، فإنْ حلف بُرِّئ وإلا حبس حتى يحلف ولو طال حبسه. وإن لم يكن للمقتول عصبةٌ نسبٌ فموالٍ أعلون ذكور اثنان فأكثر. والمراد بالموالي الأعلين معتق القتيل وعصبته لا أنثى ولو كانت هي المعتقة. وللولي -ولي المقتول- واحد أو أكثر الاستعانة في القسامة بعاصبه أي عاصب الولي وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة قتلت ليس لها عاصب غير ابنها وله إخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم أو يستعين بعمه مثلاً. والاستعانة بالعاصب لازمة إن كان عاصب القاتل واحداً وأراد القسامة. أما إذا كان الولي -ولي القتيل- أكثر من واحد فالاستعانة بعصبتهم جائزة. وللولي فقط إذا استعان بغيره حَلْفُ أكثر من حصته التي تصيبه من أيمان القسامة إن لم تزد الأيمان التي يحلفها على أكثر من نصف أيمان القسامة، ونصفها هو خمسٌ وعشرون يميناً، ولا يمكنه حلف أكثر من ذلك. ولو وجد عاصبان أو أكثر وزعت عليهم أيمان القسامة، وله فقط أن يزيد على ما يصيبه إلى خمسٍ وعشرين يميناً. والحاصل أنَّ الولي إذا استعان بعصبته، فإنه يجوز له أن يحلف من أيمان القسامة أكثر من غيره إن لم تزد الأيمان التي يحلفها على نصف أيمان القسامة. فإذا وجد الولي عاصباً فقط من عصبته حلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً ولا يمكن لأحدهما الزيادة على ذلك. وإن وجد الولي عاصبين أو أكثر قسمت الأيمان عليهم على عددهم، فإن أرادوا أن يحلفوا عنه أكثر مما يخصهم لم يَجُزْ ذلك، وإن أراد هو أن يحلف أكثر مما يخصه من الأيمان فذلك له وإن لم يَرْضَوْا بشرط أن لا تزيد أيمانه عن خمسٍ وعشرين يميناً. وهذا كله إذا استعان بعاصبه، وأما إذا لم يكن هناك استعانة بأن كانوا كلهم عصبةً للمقتول، فليس لواحد منهم أنْ يحلِفَ أكثر مما يخصه إلاّ أنْ يرضى الباقون بشرط أنْ لا يزيد على نصف أيمان القسامة أي خمسٍ وعشرين يميناً.

٦٢٣- توزيع أيمان القسامة:

وتوزع أيمان القسامة على مستحقي الدم -أي أولياء القتيل- في القتل العمد، فتوزع على عدد رؤوسهم فإنْ زادوا على خمسين اجتزىء منهم بخمسين، لأنَّ الزيادة على ذلك خلاف سنة القسامة. وإذا كان أولياء القتيل أكثر من اثنين وهم من درجة واحدة كإخوة وأعمام فتقدم منهم اثنان ليحلفا جميع أيمان القسامة جاز ذلك بشرط أن يكون الذي لم يحلف غير ناكل، فلو كان ناكلاً بطل الدم ولم يجتزىء بحلف من تقدم للحلف، ولكن لا عبرة بنكول ولي أبعد مع وجود ولي أقرب يريد القسامة بخلاف نكول غيره من أولياء الدم

فيعتبر نكوله إذا كانوا في درجة واحدة كبنين أو إخوة. فإن نكل من يعتبر نكوله وسقط الدم فترد الأيمان على المدعىٰ عليهم بالقتل فيحلف كل منهم خمسين يميناً إن تعددوا لأنَّ كلّ واحد منهم متهم بالقتل. وإن كان واحداً حلفها، ومن نكل حبس حتى يحلف أو يموت في السجن. وقال بعضهم: إنْ طال حبسه بالزيادة على سنةٍ ضُرِبَ مائة جلدة وأطلق سراحه ما لم يكن متمرداً وإلاَّ خُلِّد في السجن، ومن ردت عليه الأيمان لا تجوز له الاستعانة بغيره بخلاف عاصب المقتول إذ له أن يستعين بعاصبه كما ذكرنا.

٦٢٤- تكذيب الولي نفسه:

وإن كَذَّب بعض أولياء المقتول نفسه بعد الحلف أو قبله بطل الدم فلا قصاص ولا دية وترد الدية إنْ أخذت، وهذا بخلاف عفوه بعد القسامة فللباقي من الأولياء الذين لم يعفو نصيبهم من الدية. وأما العفو قبل القسامة فكالتكذيب فليس لغير العافي شيءٌ.

٦٢٥- لا ينتظر بلوغ الصغير في قسامة العمد:

إنَّ أولياء القتيل إذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير لا يتوقف عليه الثبوت -ثبوت القتل العمد- بإجراء القسامة للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة، فإذا كان مع الصغير أكثر من ولي كبير، حلفوا وتمّت القسامة. وإن كان مع الصغير واحد كبير استعان بعاصبه وحلفا ووجب القود -القصاص- على القاتل إثر تمام القسامة، فلا ينتظر الصغير حتى يبلغ لا في القسامة ولا في استيفاء القصاص بل للكبار أن يقسموا ويقتلوا القاتل. وإن لم يوجد غير ولي كبير واحد مع الصغير ولم يتيسر له الاستعانة بعاصب يحلف الكبير ولا يؤخر حلفه إلى بلوغ الصغير، ويحلفُ نصيبه وهو خمس وعشرون يميناً، ويحبَسُ المدعىٰ عليه حتى يبلغ الصغير ويحلف خمساً وعشرين يميناً، ويستحقان القصاص ما لم يعف الصغير بعد بلوغه، فإن مات قبل البلوغ بطل الدم.

٦٢٦- لا يقتل بالقسامة إلا واحد:

المعتمد في مذهب المالكية أنه لا يقتل بالقسامة في القتل العمد إلاّ واحد، وإن تعدد نوع الفعل واختلف، وهذا الواحد الذي يقتل بالقسامة هو الذي يعيّنُهُ أولياء القتيل للقسامة من بين جماعة استووا في العمد مع وجود اللوث فلا يقتل بها غير واحد ولا غير معين لها من جماعة.

المبحث الخامس
القسامة في مذهب الزيدية[395]

٦٢٧ - من تثبت فيهم القسامة:

تثبت القسامة فيمن قُتِل بأنْ وُجِدَ ميتاً وبه جراحة تقتل غالباً أو نادراً أو جرح أو خنق، أو وجد أكثره لا نصفه ولو فيه رأس في أي موضع كان وجوده، سواء كان مسلماً في دار الإسلام أو كان من الذميين أو من المستأمنين أو من الذين بيننا وبينهم صلح. ولا بد أن يثبت وجود القتيل أو أكثره بالبينة أو يعلم الحاكم وإلاّ فلا قسامة.

٦٢٨ - من لا تثبت فيهم القسامة:

ومن وجد ميتاً أو غريقاً بين ماء أو في مدفن أو في بئر أو متردياً من شاهق ولم يكن به أثر القتل بالجرح ونحوه فلا قسامة فيه ولا دية من بيت المال، لجواز أنه مات حتف أنفه، ولأنَّ الماء ونحوه قاتلٌ بنفسه فيجوز أنه سقط فيه، والأصل براءة الذمة، وكذلك لا تثبت القسامة فيمن وجد نصفه فما دون وإن كان الرأس في أحد النصفين، لئلا يؤدي إلى قسامتين وديتين في قتيل واحد.

٦٢٩ - محل القتيل الذي فيه القسامة:

وإنما تجب القسامة إذا وجد القتيل في موضع يختص بمحصورين كالقارية والشارع المسدود والطريق الصغير والدار ولو في مدينة أهلها غير محصورين، فإنَّ القسامة تجب على كل من كان ساكناً بهذه المواضع، لتعلق التهم بهم وانحصارهم وعدم اختلاطهم بمن لا ينحصر. **أما إذا كان الموضع لا يختص بمحصورين فلا قسامة وتجب الدية من بيت المال.**

٦٣٠ - محل القتيل الذي لا قسامة فيه:

وإذا كان الموضع الذي وجد فيه القتيل مختصاً به كداره وبستانه ونهره ونحو ذلك ملكاً أو إجارة أو إعارة ولم يشاركهُ أحد في التصرف فيه فإنه لا قسامة فيه وتجب الدية في بيت المال. فلو شاركه غيره في التصرف في ذلك المحل وجبت القسامة على المشارك.

٦٣١ - القتيل بين قريتين:

أ- إذا ادعى ورثة القتيل وجوده قتيلاً بين قريتين محصورتين وأثبتوا ذلك بالبينة ثبتت

---

(٣٩٥) التاج المذهب، ج٤، ص٣٤٦، وما بعدها.

القسامة وإن لم يثبتوا ذلك لم يكن تحليفهم على القسامة أما اليمين لنفي الدعوى فتجب.

ب- وإن وجد قتيل في موضع بين قريتين استووا فيه بالقرب والتصرف، فإنَّ القسامة على أهل القريتين جميعاً مع استوائهما في التصرف، ولا فرق بين القرب والبعد. وعلى أهل الأكثر تصرفاً ولو بعدوا، ولا شيء على الأقل تصرفاً وإن قربوا.

جـ- وجد القتيل في موضع بين قريتين مستويتين في التصرف فيه لكنّ أهل إحداهما منحصرون دون الثانية سقطت القسامة عن الكل، لتعلق التهم بمن لا ينحصر كما إذا وجد في قرية ينحصر أهلها لكن يختلط بهم من لا ينحصر وتكون الدية من بيت المال.

٦٣٢- القتيل في سفينة ونحوها:

وإذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة تجب فتلزم من كان فيها من الملاحين والركبان الكاملي الشروط. وإذا وجد القتيل في دار أو مزرعة وجبت القسامة على المختص بهما. وسواء كانت السفينة والدار والمزرعة ملكاً أو إجارة أو إعارةً ولا شيءَ على المالك حيث لا يشارك في التصرف والتردد وإلا كان كغيرهِ من المتصرفين في ذلك. وإذا وجد القتيل في نهر فإنْ وجد حوله وجبت القسامة وإن وجد فيه فلا قسامة، لأنّه قاتل نفسه إلاّ إذا وجدت فيه أثر الجراحة القاتلة.

٦٣٣- القتيل في فندق:

وإذا وجد القتيل في منازل المسافرين كالخان والفندق، فإنْ وجد فيها القتيل في الليل ثبتت القسامة على من فيها، وإن وجد في النهار فلا شيء.

٦٣٤- هل يكفي تحقق شرط محل القتيل لثبوت القسامة؟:

وإذا وجد القتيل في محل يتوافر فيه شرط المحل لثبوت القسامة فهل يكفي هذا وحده لوجوب القسامة؟ والجواب: إذا لم يدّعِ وارث القتيل القتل على غير أهل محل القتيل وإنما ادعاه على أهل هذا المحل فالقسامة تثبت وتجب. وأمّا إذا ادعى من له الحق فيها أنَّ القاتل من غير أهل ذلك المحل الذي وجد فيه القتيل، أو ادعى وارثُ القتيل على أهل ذلك المحل بغير القسامة أو ادعى على جماعة معينين فإنَّ القسامة لا تثبت، وتصير دعواه على هؤلاء دعوى عادية ينظر فيها وفقاً لما عنده من بينة تثبت دعواه.

٦٣٤- عدد من يختارهم ولي القتيل للقسامة:

إذا لم يدَّع ولي القتيل على غير أهل محل القتيل ولا على معينين منهم فله أن يختار من مستوطني هذا المحل الحاضرين وقت القتل خمسين من الرجال الأحرار ولو كانوا كفاراً، فإن قلوا عن الخمسين كرر اليمين على من شاء منهم حتى يبلغ الخمسين يميناً، ولا تدخل النساءُ في القسامة ولا الصبي ولا المجنون حال القتل ولو كان قبله أو بعده عاقلاً ولا العبد، ولا بُدَّ أنْ يكونوا على هذه الصفات وقت القتل، فمن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً وقت القتل وهو حاضر وصار عند التحليف بأيمان القسامة مكلفاً حراً لم تجب عليه القسامة.

٦٣٥- لولي القتيل إبراء البعض من القسامة:

يجوز لولي القتيل إبراءُ بعض أهل بلد القتيل من القسامة وله أن يُحلِّف الباقين من أهل بلد محل القتيل أيمان القسامة. وإنْ قلوا عن الخمسين رجلاً لم يلزم كلَّ واحد منهم غيرُ يمين واحدة ولا تكرار عليهم، وتلزم هؤلاء الباقين حصتُهم من الدية فقط، ويلزم الذين أسقطت عنهم القسامة حصتهم من الدية.

٦٣٦- ادعاء القسامة على قريتين:

ولو ادعى بعض الورثة القسامة على قرية والبعض الآخر على قرية أخرى لزم الحلف على خمسين من كل قرية لجواز أن يكونوا هم القاتلين جميعاً، ويكون على كل قرية نصف الدية.

٦٣٧- كيفية إجراء القسامة:

وإذا طُلِبتْ اليمين من الخمسين المختارين وجب عليهم الحلف فيقولون في حلفهم: (ما قتلناه ولا علمنا قاتله) ويحبس الناكل من المعينين للحلف ولا يلزمه شيءٌ بنكوله عن اليمين ولا يخرج من الحبس حتى يحلف أو يقر بالقتل ويصادقه الولي فيؤخَذُ بإقراره، فإن لم يصادقُه الولي لم يعذر من الحلف، ويقول في يمينه: (ولا أعلم له قاتلاً إلاّ أنا) إلا أن يعرض الوارث بإسقاط اليمين عن الناكل ويُحلّف الباقين ويأخذ الدية، فهذا الإجراء يجوز كما لو طلب أهل بلد القسامةِ أي الذين وجبت عليهم القسامة، أن يسلّموا الدية وتسقط عنهم الأيمان ورضي بذلك الولي، جاز ذلك.

وتكرر اليمين على من شاء الولي من المختارين إنْ نقصوا عن الخمسين حتى تكمل خمسين يميناً، فإن كانوا خمساً وعشرين حلف كل واحد يمينين، وإن اختار الولي التكرار على بعضهم بعد تحليف الخمسة والعشرين جاز ذلك، ولو كان المختار واحداً. ولا تكرر اليمين مع وجود الخمسين.

٦٣٨- ما يجب بعد حلف أيمان القسامة:

وبعد تحليف الخمسين المختصين بذلك تلزم الدية عواقل أهل ذلك البلد فتفرق الدية على أهل البلد كلهم الذين اجتمعت فيهم شروط القسامة، وما خرج على كل واحد منهم حملته عاقلته. ومن ليس لهم عواقل أو لم تف الدية وجبت في أموالهم. ثم إذا لم يكن لأهل ذلك البلد مال أو لم يف كانت الدية في بيت المال.

فإن قالوا جميعاً أو بعضهم في أيمانهم: إنَّ القاتل فلان، فإنْ صادق فلان والولي في القسامة أي في حلف من حلف على أنه هو القاتل سقطت القسامة بهذا التصديق ووجب القصاص أو الدية على الفلان حسب ما جاء في أيمانهم من نسبة القتل العمد أو الخطأ إلى الفلان وتصديقه والولي بذلك.

المبحث السادس

القسامة في مذهب الجعفرية(٣٩٦)

٦٣٨ - معناها وعددها:

القسامة تطلق على الأيمان وعلى المقسم. ومقدارها خمسون يميناً بالله تعالى في العمد إجماعاً وفي الخطأ على الأشهر. يحلفها المدعي مع اللوث إن لم يكن له قوم، فإن كان له قوم -والمراد بهم هنا أقاربه وإن لم يكونوا وارثين- حلف كل واحد منهم يميناً إن كانوا خمسين، ولو زادوا عن الخمسين اقتصر على حلف خمسين والمدعي من جملتهم، ويتخيرون في تعيين الحالف من الورثة، ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم اليمين أو على بعضهم حسبما يقتضيه العدد إلى أن يبلغ الخمسين. وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الحالف متساوياً ومتفاوتاً.

٦٣٩ - من يلزم بالحلف في القسامة:

وإن لم يكن للمدعي قوم يحلفون، أو وجدوا مع عدم علمهم بالواقعة فإنَّ الحلف لا يصح منهم إلاّ مع علمهم بالحال. أو وجدوا وامتنعوا عن الحلف أو امتنع المدعي من اليمين وإن بذلها قومه، أُحلِفَ المدعى عليه المنكِرُ وقومُه خمسين يميناً ببراءته، فإن امتنع من الحلف أُلْزِمَ الدعوى، وإن بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول أو بخصوص القسامة من حيث أنَّ أصل اليمين هنا على المدعي وإنما انتقل إلى المنكر المدعى عليه بنكول المدعي.

٦٤٠ - تثبت القسامة باللوث:

والقسامة تثبت باللوث، واللوث أمارة يُظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه. أو وُجِدَ القتيل في دار قوم أو قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم. أو وجد القتيل بين قريتين لا يطرقهما غير أهلهما وقربهما إليه سواء. ولو كان القتيل إلى إحداهما أقرب اختصت القرية باللوث. ولو طرق القرية غيرُ أهلها اعتبر في ثبوت اللوث بالنسبة إلى أهل القرية وجود القتيل بينهم، وبثبوت العداوة بينهم

---

(٣٩٦) اللمعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية، ج ١٠، ص٧٢ وما بعدها.

وبينه. ومن اللوث شهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه من قبل فلان قاتله، أي بشهادة العدل الواحد بأنَّ المدعى عليه هو القاتل. أما شهادة النساء أو الفساق فتفيد اللوث مع الظن بصدقهم. أما شهادة الصبيان فلا يثبت بهم اللوث إلّا أن يبلغوا حدّ التواتر، وكذا الكفار لا يثبت بشهادتهم لوث.

٦٤١- متى يتحمل بيت المال دية القتيل..؟

ومن وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع غير منحصر أو في فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال.



الفصل الرابع
وسائل الإثبات الأخرى

٦٤٢- النكول عن اليمين وردها(٣٩٧):

اختلف الفقهاء في جواز الحكم بالنكول واليمين المردود في الجرائم، فرأى الإمام مالك أنه لا يجوز الحكم باليمين المردودة في الجرائم سواء أكانت حدوداً أم توجب قصاصاً أم عقوبة بدنية أم مالية، وعلى هذا إذا لم يكن للمدعي بيّنةٌ ونكل المتهم عن الحلف، فلا ترد اليمين على المدعي، لأنَّ حلفها ليس له أثر.

ويرى الشافعي أنه يحكم باليمين المردودة في الجرائم المتعلقةِ بحقوق الآدميين كالقتل وفي الجناية على ما دون النفس وسواء كانت العقوبة قصاصاً أو دية. وعند الحنفية إذا كانت الجريمة مما يوجب القصاص استحلف المدعى عليه، فإذا نكل عن اليمين لزمه القصاص فيما دون النفس، لأنَّ ما دون النفس يجرى فيها البذل، لأنّهُ يُسلك فيها مسلك الأموال، والأموال تثبت بالنكول عن اليمين، لأنها يصح فيها البذل، والنكولُ يحمل على الإقرار وعلى البذل وهذا على رأي أبي حنيفة، أما على رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمد لا يلزمه القصاص وإنما يلزمه (الأرش) أي دية ما دون النفس، لأنَّ النكول عندهما إقرار فيه شبهة. وإن كان النكولُ في جرائم القتل الموجبة للقصاص فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر على رأي أبي حنيفة، لتعذر القضاء بالنكول، لأنَّ النكول عنده يحتمل البذل، ولا يصح في النفس البذل. وعلى قول الصاحبين يحكم عليه بالدية بنكوله ،لأنَّ النكول إقرار فيه شبهة.

٦٤٣- مذهب الحنابلة في النكول عن اليمين وردها:

القاعدة عندهم أنَّ موضوع الدعوى إذا كان مالاً أو المقصود منه المال فهذه الدعاوى تشرع فيها اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، بلا خلاف بين أهل العلم كما يقول ابن قدامة الحنبليُّ لعموم قوله ﷺ: «ولكن اليمين على المدعى عليه». وعلى هذا توجه اليمين على المدعى عليه في الجرائم التي لا تستوجب القصاص وإنما تستوجبُ الدية والأرش.

---

(٣٩٧) التشريع الجنائي الإسلامي، للشهيد عبد القادرة عودة، ج٢، ص٣٤١-٣٤٣.

وأما إذا كان موضوع الدعوى ليس مالاً ولا المقصود منه المال كالقصاص والنكاح والعتق والنسب. ففي مذهب الحنابلة روايتان: (الأولى) لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين، وهذا قول مالك. (والرواية الثانية) يستحلف المدعى عليه في القصاص والنكاح ونحوه، وعلى هذا يستحلف في كل حق آدمي وهذا قول الشافعي لقول النبي ﷺ: «لو يعطىٰ الناسُ بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» وهذا عام في كل مدعى عليه وهو ظاهر في دعوى الدماء(٣٩٨). وعلى هذه الرواية الثانية، يحكم في جرائم النفس وما دون النفس بالنكول عن اليمين(٣٩٩).

٦٤٤- مذهب الشافعية في النكول عن اليمين وردها:

جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: «ويثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين... ورُدّ على حصره بعلم القاضي، ونكول المدعى عليه وحلف المدعي فإنه قد يثبت بهما»(٤٠٠).

وجاء في المهذب للشيرازي في فقه الشافعية أيضاً «فأما إذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لقوله ﷺ: «لو أنَّ الناسَ أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ولأنَّ الأصل براءة ذمته وعدم القتل، فعادت اليمينُ إليه. فإنْ نكل ردت اليمين على المدعي، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، وإذا نكل المدعى عليه فحلف المدعي وقضي له، فإن كان في قتل يوجب المال (الدية) قضي له بالدية، وإن كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولاً واحداً لأنَّ يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين، وكالإقرار في القول الآخر، والقصاص يجب بكل واحد منهما»(٤٠١) فالشافعية يأخذون بالنكول عن **اليمين وبردها إلى المدعي ليحلف هو، فإن حلف حكم له وإن لم يحلف ردت دعواه.**

٦٤٥- مذهب الظاهرية في اليمين وفي نوع الشهود وعددهم:

قال الفقيه ابن حزم الظاهري: (ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما

(٣٩٨) المغني، ج٩، ص٢٣٨.

(٣٩٩) التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣٤٣.

(٤٠٠) مغني المحتاج في فقه الشافعية، ج٤، ص١١٨.

(٤٠١) المهذب، للشيرازي، ج٢، ص٣١٩.

فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلاّ رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك. ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب)(٤٠٢)، هنا وإنّ غير الظاهرية لا يأخذون بشهادة أربع نسوة في إثبات موجب القصاص، ولا في إثبات المال أو ما يوجبه كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

٦٤٦- هل يصلح علم القاضي دليلاً للإثبات؟:

المقصود بعلم القاضي الذي نتكلم عنه، علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها، الذي حصل عليه -على هذا العلم- خارج مجلس القضاء. كما لو رأى في الطريق رجلاً يقتل رجلاً آخر، فهل يقضي بموجب علمه المتحصل من رؤيته حادثة القتل في الطريق، إذا رُفعت إليه دعوى القتل؟ أم لا يجوز له أن يقضيَ بموجب علمه هذا، بل لا بد من تقديم البينة من قبل المدعي على المدعى عليه لإثبات ارتكاب جريمة القتل؟

٦٤٧- مذهب الظاهرية في اعتبار علم القاضي في الإثبات:

قال الفقيه ابن حزم: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والأموال والفروج والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته. وأقوى ما حكم بعلمه، لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة -أي بالشهادة-(٤٠٣).

٦٤٨- مذهب غير الظاهرية في اعتبار علم القاضي في الإثبات:

قال ابن قدامة الحنبليُّ: (ظاهر المذهب أنَّ الحاكم لا يحكم بعلمه في حدّ ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. هذا قول شُريح والشعبي ومالك وإسحق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف وأبي ثور والقول الثاني للشافعي واختيار المزني)(٤٠٤)، وقال الفقيه ابن عابدين ملخصاً مذهب الحنفية: (وأصلُ المذهب الجواز بعمل القاضي بعلمه، والفتوى على عدمه في زماننا لفساد القضاة. وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم الفتوى على عدم

(٤٠٢) المحلى، لابن حزم، ج٩، ص٣٩٦.

(٤٠٣) المحلى، لابن حزم، ج٩، ص٤٢٦.

(٤٠٤) المغني ج٩، ص٥٣.

العمل بعلم القاضي في زمـانـنا)(٤٠٥)، وكذلك صرح المالكية بـأنَّ القاضي لا يقضي بعلمه في أي دعوى ترفع إليه وفي أي مدعى به(٤٠٦).

٦٤٩- أدلة القائلين بأن للقاضي أن يحكم بعلمه:

أولاً- احتج الظاهـرية لقـولهم بأنَّ على الحاكم أن يحكم بعلمه المتحصل عنـده خارج مجلس القضاء في جميـع الدعاوى، وقـالوا: إنَّ حكم القـاضي بعلمه هـو أقوى مـا حكم به لأنـه يقين. واحتجوا أيضـاً بأنَّ الحاكم يحكم بعلمـه بالجرح والتعـديل بـالنسبة للشهـود، فكذلك ينبغي أن يقضي بعلمـه بين الخصوم. واحتجوا أيضاً بقـوله تعالى: **﴿كونـوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾** وليس من القسط أنْ يترك الظالم على ظلمه لا يغيّرُ وهـو عالم بظلمه، وأن يعلم طلاق امرأة طلاقاً باتاً ويترك مطلقها يعاشرها معاشرة الأزواج(٤٠٧).

ثانياً - واحتج الشافعيةُ لأحد قـولي الشافعي في جواز الحكم بعلم القاضي بما رووه في كتبهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحَدَكُمْ هيبـةُ الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعـه». ولأنَّـهُ إذا جـاز أن يحكم بما شهـد بـه الشهـود وهـو غير متيقن من صـدقهم وضبطهم فلأنْ يجوزَ أنْ يحكم بما سمعه ورآه وهو على علم به أولى بالجواز(٤٠٨).

ثالثاً - ومن الحجة للرواية الأخـرى عن أحمد في جواز أن يحكم الحاكم بعلمه أنَّ النبي ﷺ لما قـالت لـه هنـد امـرأة أبي سفيـان: رجل شحيـح لا يعطيني من النفقـة مـا يكفيني وولدي، قال لها النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولـدك بالمعروف» فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها(٤٠٩).

٦٥٠- أدلة المانعين الحكم بعلم القاضي(٤١٠):

أولاً- الحديث النبـوي الشريف، وفيه قـول النبي ﷺ: **«إنما أنا بشر وإنكم تختصمـون**

---

(٤٠٥) الدر المختار ورد المحتار، ج٥، ص٤٢٣، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٢٢٢.

(٤٠٦) بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٢، الفروق، للقرافي، ج٤، ص٤٤-٤٥.

(٤٠٧) المحلى، لابن حزم، ج٩، ص٤٢٦-٤٢٩.

(٤٠٨) مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩٨، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص٣٨٩.

(٤٠٩) المغني، ج٩، ص٥٣-٥٤.

(٤١٠) المغني، ج٩، ص٥٤-٥٥، بـدايـة المجتهـد، ج٢، ص٣٩٢، نيـل الأوطـار، للشـوكـاني، ج٨، =

إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» فدلَّ على أنه ﷺ إنما يقضي بما يسمع لا بما علم وهكذا يجب أن يفعل القضاة.

ثانياً- وفي قضية الحضرمي والكندي قال ﷺ للحضرمي: «شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلاّ ذاك».

ثالثاً- لو جاز للقاضي أن يحكم بعلمه لكان علمه كشهادة اثنين ومن ثم ينعقد النكاح يه وحده ولا قائل به.

رابعاً- حكم الحاكم بعلمه يدعو إلى التهمة، وقد يستغله قضاة السوء فيحكمون على البريء، **قال الربيع: كان الإمام الشافعي يرى القضاء بعلم القاضي ولا يبوح به مخافة قضاة السوء.**

٦٥١- مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة المجيزين الحكم بعلم القاضي:

أ - تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته، وتوقّي المسلم التهم أمر مطلوب شرعاً.

ب- قد يكون هذا التجويز مدخلاً لقضاة السوء أنْ يحكموا بالهوى، ويحتجوا بالحكم بعلمهم، فسداً لذريعة هذا الفساد يمنع الحاكم من الحكم بعلمه.

جـ- احتجاجهم بحديث هند لا حجة فيه لأنه فتيا وليس بحكم بدليل أنَّ النبي ﷺ أفتى بحق أبي أسفيان ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته، ولاستدعاه وسمع حجته.

د- احتجاجهم بأنَّ القاضي يحكم بشهادة الشهود مع عدم التيقن بصدقهم فحكمه بعلمه المتيقن أولى، هذا الاحتجاج ضعيف لأنَّ حكمه بشهادة الشهود لا يستدعي اتهامه كما يستدعي الحكم بعلمه، وأيضاً الشرع أجاز للحاكم أن يحكم بشهادة الشهود، فأينَ الإذنُ من الشرع للقاضي بالحكم بعلمه؟

= ص٢٩٨، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٧٢-١٧٣، اختلاف الفقهاء، للطحاوي، ج١، ص٢٢١-٢٢٢، نهاية المحتاج في فقه الشافعية، للرملي، ج٨، ص٢٤٧، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٩٨.

وأما احتجاجهم بالجرح والتعديل وأنَّ القاضي يقضي فيهما بعلمه فكذا يجوز له أن يحكم في الدعوى بعلمه. فالجواب أنه لو لم يحكم فيهما بعلمه لتسلسل الأمر فإنَّ المزكين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكين ثم احتاج كل واحد منها إلى مزكين آخرين فتسلسل وما نحن فيه بخلافه.

٦٥٢- ثانياً: مناقشة المانعين القاضي من الحكم بعلمه:

أولاً - احتجاجهم بالحديث النبوي الشريف «إنكم تختصمون إليَّ... إلخ» وقولهم فيه أنه ورد فيه: فأقضي على نحو ما أسمع ولم يقل ﷺ فأقضي على نحو ما أعلم. يمكن أن يجاب عليه بأنَّ التنصيص لا يعني التخصيص، أي أنَّ التنصيص على السماع لا ينبغي كون غيره -مثل علم القاضي- طريقاً صحيحاً ودليلاً معتبراً للحكم، بل يمكن أن يقال: إن هذا الحديث حجة للمجيزين لأنَّ العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما يسمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه.

ثانياً- والحديث النبوي الشريف الذي فيه: «شاهداك أو يمينه، وليس لك إلاّ ذلك» يمكن أن يجاب عليه بأنَّ التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه من أدلة الإثبات. وعبارة «ليس لك إلا ذلك» لا تدل على أنَّ النبي ﷺ قد علم المحق من المبطل حتى تكون هذه العبارة دليلاً على عدم جواز حكم الحاكم بعلمه، بل المراد من هذه العبارة أنَّ المدعي ليس له من المدعى عليه المنكِرُ إلا اليمين ما دام ليس للمدعي بينة.

٦٥٣- القول الراجح:

والراجح من القولين قول المانعين القاضي من الحكم بعلمه لأنَّ أدلتهم وإن لم تسلم من التضعيف إلاّ أنها بجملتها أقوى من أدلة المجيزين لا سيما وأنَّ أصل سد الذرائع يعضد قول المانعين، كما يعضده أيضاً إبعاد التهمة عن القضاء ومن يقوم به.

٦٥٤- الخاتمة:

هذا ما يسره الله تعالى من أبحاث في موضوع القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، فإن كان ما ذكرته وبيّنتُهُ صواباً فهذا محض فضل الله عليّ وإن كان فيه خطأ فهذا مني وأستغفر الله، وإني لأرجو أن أكون مأجوراً في الحالتين لأنّي كنت حريصاً على أنْ

لا أخطأ وأنا أخبر عـن أحكام الشرع.. والله أسأل أن ينفع بها كتبتـه إخواني المسلمين، وأن يوفقني سبحانه وتعالى إلى المزيد في مجال خدمة الشريعة الإسلامية ونشر معانيها وأحكامها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

- انتهى -

الدكتور عبد الكريم زيدان

المؤلف

صنعاء في ٢٩ محرم ١٤١٧هـ

١٦/٦/١٩٩٦م

محتويات الكتاب

-انتهى-

بعون الله وفضله

هذا الكتاب

إن السعادة كل السعادة للإنسان هي في اتباعه شريعة الله تعالى بالسير بموجب أحكامها والالتزام بمناهجها والوقوف عند حدودها فهذا هو السبيل لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وعلى العكس من ذلك فإن شقاء الإنسان يحصل في الأعراض عنها مما يسبب معيشة ضنكاً وعقاباً في الدنيا والآخرة.

والعقاب الأخروي هو الأصل في الشريعة الإسلامية وأما العقاب الدنيوي فهو نوعان: نوع يصيب العصاة وهو الذي جرت به سنة الله تعالى في عباده كتسلط الظلمة والطغاة أو كالخسف والزلازل والمسخ أو كالتدمير والإهلاك والإغراق.

وأما النوع الثاني فهو الذي يشمل العقوبات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأمرت بتنفيذها في الدنيا بحق المخالفين لأحكامها المرتكبين ما حرمته أو ترك ما أوجبته، أي بارتكابهم ما يعتبر (جريمة) في الشريعة الإسلامية مثل قطع يد السارق لارتكابه جريمة السرقة وإيجاب القصاص على القاتل إذا توافرت فيه شروط القصاص.

وفي هذا الكتاب تجلية لهذه الجرائم جرائم القتل والجروح وقطع الأطراف أو ما يسميه الفقهاء جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس وفي عمد هذه الجرائم (القصاص) إذا توافرت شروطه وإذا لم تتوافر شروطه أو لم تكن هذه الجرائم عمدية أصلاً فعقوبتها (الدية).


ISBN 9953-4-0103-9